

مقالمفكرة القانونية تونس

نكرة الفساد الذي يكبر فينا

سبتمبر / Septembre 2019

العدد 15 ISSUE

بدأت تونس غداة ثورتها، كما لو أنها ساحة لمحكمة الفساد الذي كان سائدا فيها من قبل. شبابها في الساحات العامة يصرخ عاليا ضد الفاسدين، منابرها الإعلامية تحدث الناس عن الفساد الذي دفعهم للحسم في النظام السابق. مؤسساتها تتنافس في إعلان نجاحها في التخلص من الفاسدين وفي كشف ملفات فسادهم التي ستكون سنداً للمحاسبة. سياسيوها يحدثون الناس عن الأموال التي نُهبت وهُربت خارج تونس ويشرونهم بقرب استعادتها وتوظيفها في تنمية تقضي على البطالة وتحقق الرفاهة. ثماني سنوات بعد ذلك كشفت استطلاعات رأي متعددة عن قناعة عامة بكون الفساد استشرى أكثر رغم حديث اجنتائه.

عصف ساسة البلاد ونخبها دون طول انتظار بنقاء قيم الثورة وفرضوا لهم حقا في أن يكونوا ورثة للطرابلسية في فسادهم. ولم يكن توالي الانتخابات وتغيير الفائزين فيها في لونها وشعاراتهم سببا لتخفيف حدة الرغبة في الإثراء الفاسد. وأنسى فساد ما بعد الثورة والحديث عن تطور ثروات الساسة الفلكي وبروز المهريين والمتهريين من دفع الجباية في ساحة القرار فساد من قبلهم، وفرض أن يكون حديث مكافحة الفساد شعارا بل خطابا، تتنافس المعارضة والسلطة في استعماله في حملاتها الانتخابية المبكرة. هذا دون الحديث عن الجهد التقني لوضع تشريعات متألقة مع الممارسات الدولية لمكافحة الفساد، وهي تشريعات قلما تجد طريقها إلى النفاذ الفعلي.

تتهم اليوم الأحزاب الحاكمة المعارضة التي لا تقوّت مناسبة دون طرح ملف الفساد بالشعبوية. بالمقابل، تعتبر المعارضة حرب الحكومة على الفساد وما نجحت الأغلبية النيابية في تمريره من قوانين تحت عنوان تخليق العمل السياسي وتحصينه من الفاسدين معارك فاسدة غايتها تصفية الخصوم السياسيين.

تظهر تونس هنا كما لو أنها هُزمت في معركة الفساد قديمه وجديده. ويظهر الفساد الذي كان طلب دحره أول الثورة ثابتا ومشاركا، قد تحول إلى مشترك قيمي. قد تكون هذه الصورة صحيحة في جانب هام من تفاصيلها لكنها حتما لا تختزل المشهد. فذات تونس التي يستفحل فيها الفساد تبدي مقاومة له عنوانها الأساسي شبابها الذي اختار أن تكون مكافحة الفساد معركة مستقبلة.



7-4

مكافحة الفساد في تشريعات ما بعد 2011:
تشريعات باهرة لحصاد باهت

محمد أنور الزياتي

طالب دكتوراه في القانون العام بجامعة قرطاج وباحث في المفكرة القانونية

المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد

13-12

حوار مع جمال سحابة:
راكمنا خبرة هامة في القضاء المتخصص
في مكافحة الفساد... وحققتنا نجاحات
في تفكيك منظومة الفساد

11-10

من دائرة المحاسبات إلى محكمة المحاسبات

محمد العفيف الجعيدي

قاضٍ تونسي، من مجلس تحرير مجلة المفكرة القانونية

9-8

هيئات الرقابة العامة

شرف الدين يعقوبي

مراقب مصالح عمومية - ناشط حقوقي

أي لاعبين اجتماعيين لمكافحة الفساد؟

29

الفاعل الديني ... جندي جديد
في حرب تونس على الفساد؟
ياسمين هاجر

ياسمين هاجر - باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية

25-24

تونس: إعلام فاسد
أم إعلام يُحارب الفساد؟
وليد الباجري

صحفي ومدرب في مجالي الإعلام والاتصال

23-22

لكي لا ينخر الفساد
صحافة من دورها صدّه

فاتن حمدي

صحافية من تونس

21-20

أشرف العوادي رئيس جمعية
أنا يقظ للمفكرة:
نريد قضاء يقود الإصلاح من
دون خوف أو طمع

الفساد والعدالة الانتقالية

17-16

ملفات الفساد المالي ضمن منظومة
العدالة الانتقالية
محمد العفيف الجعيدي

15-14

نزاعات الدولة وسؤال التحكيم
والمصالحة في تونس
محمد المجاهد فريضي

مستشار مقرر عام بنزاعات الدولة

الخطاب حول مكافحة الفساد

37-30

حوارات مع نواب
حسن العماري / منية ابراهيم
منجي الرحوي / سامية عبو
الصّحبي بن فرج / ياسين العياري
عماد الدايمي

أمل المكي

صحافية تونسية

28-26

حوارات مع خبراء
الكبير العلوي / نزار البركوتي /
شرف الدين يعقوبي

ياسمين هاجر

19-18

خطاب الحرب على الفساد: قنابل دخانٍ
لحجب "الفساد الرسمي"

محمد سميح الباجي عكاز

صحافي تونسي



نكره الفساد الذي يكبر فينا

بدأت تونس غداة ثورتها، كما لو أنها ساحة محاكمة الفساد الذي كان سائدا فيها من قبل. شبابها في الساحات العامة يصرخ عاليا ضد الفاسدين، منابرها الإعلامية تحدث الناس عن الفساد الذي دفعهم للحسم في النظام السابق. مؤسساتها تتنافس في إعلان نجاحها في التخلص من الفاسدين وفي كشف ملفات فسادهم التي ستكون سندا للمحاسبة. سياسيوها يحدثون الناس عن الأموال التي نُهبَت وهُرِّبَت خارج تونس ويبشرونهم بقرب استعادتها وتوظيفها في تنمية تقضي على البطالة وتحقق الرفاهة. ثماني سنوات بعد ذلك، كشفت استطلاعات رأي متعددة عن قناعة عامة بكون الفساد استشرى أكثر رغم حديث اجتهائه.

تظهر تونس كما لو أنها هُزمت في معركة الفساد قديمة كما جديدة. ويظهر الفساد كأنه تحول إلى مشترك قيمي

لم تستعد تونس أموالها المنهوبة رغم أنها بذلت كثيرا من الجهد في سبيل ذلك. ويعود فشلها هذا في جانب هام منه لكون الدول الغربية التي صَفَّت لتونس في انتصارها المبدئي على حكم الفساد، لم تشأ أن تتنازل بسهولة عن مال فاسد وردها من تونس وغير تونس وضُخَّ في اقتصادها، فتشددت في اشتراطاتها. ولكن من أسباب الفشل أيضا أن من تولوا العمل على الملف لم يحترموا عن قصد أو غير قصد مقتضيات المحاكمات العادلة التي كانت شرطا لقبول الآخرين بخلاصة عملهم. لم يحاسب فاسدو ما قبل الثورة وياتوا بفعل نفوذهم المالي شخصيات نافذة يتبارى السياسيون في خطب ودهم وفي تبرير ما صدر عنهم من خطايا سابقا. ووجد بعض هؤلاء في نفسه الجرأة لإعلان نفسه شخصية سياسية تملك برنامج إصلاح لما يقول أنه رفاه كان موجودا وأفسدته الثورة.

أفل نجم بن علي وأسرته وأصهاره ومن كانوا مقربين منه في عالم الفساد، فغاب ما كان ينسب لهم من ضغط على أصحاب الأعمال لتحصيل شراكات في المشاريع الناجحة ولم يعد من أثر لما كان معروفا عنهم من فرض لعمولات على كل صفقة عمومية يدفعها من يروم الفوز بها. لم يؤثر هذا الغياب في سماء الفساد حيث حضرت نجومٌ جديدة تانثرت هنا وهناك مؤكدة عزمها على وأد حلم الإصلاح. أدى فرار أصهار بن علي، ونزع السلطة عن بقي من آله في تونس لأن أضحي المالكون الواجبة لشركاتهم مالكين لها بحكم القانون والواقع. ودفع هؤلاء خوفاً من مصادرة ما غنموا في صورة السؤال عن مصدره لأن انخرطوا في الحياة العامة تمويلًا ونشاطًا بما حولهم لأشخاص ذوي نفوذ. كما آلت حملات التطهير التي شهدتها المؤسسات التونسية غداة الثورة وكان سلاحها كلمة "إرحل"

يباع فيها الانتماء الحزبي للنواب بمقابل مالي محدد سلفا. ويغيب فيه النائب عن المجلس لانشغاله بالتنقل الخالص الأجر بين الإدارات بصفة واسطة خير لفائدة صديق. بعيدا عن السياسة والساسة، عقلت آمال على العدالة الانتقالية التي كان يظن أن تكون معولا يفتك بمنظومة الفساد. ولكن مرة أخرى، كشفت خصومات أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة عن شبهات فساد ومحسوبة حكمت على المسار بالفشل.

عصف ساسة البلاد ونخبها دون طول انتظار ببقاء قيم الثورة وفرضوا لهم حقا في أن يكونوا ورثة للطرابلسية في فسادهم. ولم يكن توالي الانتخابات وتغيير الفائزين فيها في لونها وشعاراتهم سببا لتخفيف حدة الرغبة في الإثراء الفاسد. وأنسى فساد ما بعد الثورة والحديث عن تطور ثروات الساسة الفلكي وبروز المهريين والمتهربين من دفع الجباية في ساحة القرار فساد من قبلهم، وفرض أن يكون حديث مكافحة الفساد شعارا بل خطابا، تتنافس المعارضة والسلطة في استعماله في حملاتها الانتخابية المبكرة طلبا لإغراء البسطاء بمن حملوا يوما بتونس من دون فساد. هذا دون الحديث عن الجهد التقني لوضع تشريعات متألقة مع الممارسات الدولية لمكافحة الفساد، وهي تشريعات قلما تجد طريقها إلى النفاذ.

تتهم اليوم الأحزاب الحاكمة المعارضة التي لا تفوت مناسبة دون طرح ملف الفساد بالشعبوية وهي تعتبر حديثها عن مسؤولين بعينهم وعن معاملات محددة من قبيل التشهير الذي ينم عن غياب ضوابط أخلاقية تنظم الممارسة السياسية. بالمقابل، تعتبر المعارضة حرب الحكومة على الفساد وما نجحت الأغلبية النيابية في تمريره من قوانين تحت عنوان تخليق العمل السياسي وتحسينه من الفاسدين، معارك فاسدة غايتها تصفية الخصوم السياسيين.

تظهر تونس هنا كما لو أنها هُزمت في معركة الفساد قديمه وجديده. ويظهر الفساد الذي كان طلب دحره أول الثورة ثابتا ومشاركا، قد تحول إلى مشترك قيمي. قد تكون هذه الصورة صحيحة في جانب هام من تفاصيلها لكنها حتما لا تحتزل المشهد. فذات تونس التي يستفحل فيها الفساد تبدي مقاومة له عنوانها الأساسي شبابها الذي اختار أن تكون مكافحة الفساد معركة مستقبلة.

أدى المجتمع المدني التونسي دورا رئيسيا في صياغة وفرض تمرير قوانين تحارب الفساد، لعل من أهمها قانون النفاذ للمعلومة. واستعمل ذات المجتمع تلك القوانين ومناخ الحريات ليطور الوعي العام بحيوية الحرب ضد الفساد ويعمل على فرض محاسبة الفاسدين. ويحسب لهذا المجتمع قيادته المثالية لحملة "مانيش مسامح" التي كانت من أبرز التحركات الشعبية في تونس بعد الثورة والتي كان هدفها منع كل محاولات التطبيع مع الفساد ونجحت في ذلك إلى حد بعيد.

قبل ثماني سنوات، أسقط شباب تونس بثورتهم نظاما فاسدا كان يظن أنه لن يسقط أبدا وبعدها يعود ذات الشباب لصناعة أمل جديد في انتصار جديد وحاسم لتونس في مواجهة الفساد بما يكون معه النجاح في الحرب على الفساد حلما ممكنا لا يحققه جميل خطاب الساسة بقدر ما يبنى بفعل مثابر حالم لا يقدر عليه إلا من اعتقد بعدالة المعركة ضد الفساد.

لفراغ في مواقع القرار لم يكن للقوى الصاعدة كوادر مؤهلة لسده. وقد انتهز هذه الفرصة أشخاص اعتادوا التكيف مع التغييرات ليعتدوا مواقع القيادة رغم نقص الكفاءة الضرورية لديهم. اختزل هؤلاء المسؤولية في السفريات الخالصة التي باتت موضوع الخصومة بينهم، والأمر الذي يتبارون في تجميع ما أمكنهم منه ووجاهة اجتماعية تدرّ منافع عينية وربما مالية. وكان شرط استدامة النعيم الذي باتوا فيه اتخاذ قرارات تخدم مصالح أصدقائهم ومن أنعمو عليهم بتوصية التعيين من دون دراسة أو معرفة بالأثار التي تترتب عنها. فتفشّت أكثر فأكثر ظاهرة المحسوبة لتكون من أوجه الفساد الأكثر شيوعا.

انتهز في الجانب الآخر من الصورة المتحركة طيف من صغار الموظفين والإطارات الميدانية حالة التسبب وضعف أجهزة الدولة ليجنوا بدورهم عمولات باتت شرطا لكل عمل يطلب منهم إنجازه. كانوا يطالبون بالرشوة من دون حرج أو خوف، لثقتهم الكاملة في كون زملائهم في العمل سيصعدون لكل محاولة هدفها منعهم من تحصيل ما بات حقا لقطاعهم. استحال الفساد الصغير عنوانا للمرحلة بيدد لوحده سنويا ما يقارب 450 مليون دينار من أموال الأفراد والمؤسسات ويعطل كل تصورات الإصلاح الإداري والمؤسساتي. وهنا، وجب التنبيه لكون التفشي السرطاني للفساد الصغير لم يكن يعني بحال من الأحوال أنه احتل مكان الفساد الكبير. كان قد ساد اعتقاد غداة الثورة أن أصهار بن علي المصطلح على تسميتهم "الطرابلسية" هم الفساد وبذاهبهم ذهب. وطبعاً، لم يكن ذلك صحيحا لكون فساد ما قبل الثورة كان أكثر تعقيدا من اختزاله في مجموعة أفراد ولما تبين بعد الثورة من بروز سريع لفاسدين جدد راكموا الثروة بفضل السلطة.

ذات تونس التي يكبر الفساد فيها تبدي مقاومة له عنوانها الأساسي شبابها الذي اختار أن تكون مكافحة الفساد معركة مستقبلة

شقت الخلافات أول لجنة استحدثت في تونس الثورة لمكافحة الفساد. وكان أن تصارع أعضاؤها فتبادلوا التهم بابتزاز أصحاب الأعمال المورطين في فساد ما قبل الثورة. كما شقت خلافات ماثلة لمجموعة الـ 25 والتي كانت أول ائتلاف مدني غاياته محاسبة الفاسدين. وكان أن كشفت هذه الخلافات عن اتهامات ماثلة بالابتزاز. بعد أشهر من هذه التطورات المؤسفة، دُعي الشعب التونسي لانتخاب أعضاء مجلس وطني تأسيسي يؤسس لجمهورية الثورة. رافقت حينها العملية الانتخابية شبهات فساد، منها شراء أصوات الناخبين وسوء إدارة هيئة الانتخابات. وأسفرت عن تشكيل نيابي شقه سريعا حديث عن سوق داخله

مكافحة الفساد في تشريعات ما بعد 2011:

تشريعات باهرة لحصاد باهت

محمد أنور الزباني

الاشك أن التحولات السياسية التي شهدتها تونس خلال العقد الأخير قد طرحت عديد المواضيع التي كان من الصعب تناولها زمن الحزب الواحد، أي زمن الرأي الواحد والحقيقة الواحدة. ويعد ملف مكافحة الفساد من بين هذه المواضيع التي لم تكن تطرح في تونس بطريقة مباشرة قبيل ثورة ديسمبر 2010-2011 جانفي 2011 لضلوع النظام السابق في ملفات الفساد بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ولذلك، فإن النظام القانوني المتعلق بمكافحة الفساد لم يكن، قبل الثورة نظاما متكاملًا يهدف بجديّة لمكافحة الفساد. ومع حلول سنة 2011، برزت مكافحة الفساد من بين الأولويات التشريعية لجميع الحكومات المتعاقبة. وفي هذا الإطار، جاء المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ثم المرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية من أول النصوص التي تم اتخاذها مباشرة إثر ثورة 17 ديسمبر 2010-2011 جانفي 2011 والتي تتعلق بمكافحة الفساد وفق أثر رجعي أي في الفترة السابقة لصدورها. كما تم، في نفس الإطار، بهدف تعزيز الشفافية إصدار المرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية والذي وقع تنقيحه بموجب المرسوم عدد 54-2011 المؤرخ في 11 جوان 2011. وبعدها كانت تونس انضمت بموجب القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت تونس على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب القانون الأساسي عدد قانون أساسي عدد 73 مؤرخ في 15 نوفمبر 2016. كما صادقت في الجلسة العامة المنعقدة في 9 جويلية 2019 على الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد الذي تم تقديمه منذ سنة 2016 مع طلب استعجال النظر. بالإضافة إلى ذلك، وبعد تقديم طلبها تلقائيا للانضمام إلى مجموعة الدول الأوروبية ضد الفساد (GRECO)، منذ سنة 2016، لم تصادق تونس إلى اليوم على الاتفاقية المنظمة لهذه المجموعة بالرغم من مطالبة رئيس هيئة مكافحة الفساد بضرورة الانضمام إليها أمام لجنة الحقوق والحريات. ويبرز هذا التأخر، على لسان الناطق الرسمي باسم الحكومة بأن عديد الوزارات معارضة للانضمام إلى هذه المجموعة خاصة منها وزارة العدل ولذلك صعوبة المعايير المعتمدة داخل المجموعة لمكافحة الفساد والتي يمكن أن لا تتمكن تونس من توفيرها. ومنذ سنة 2016، بدأ استخدام "مكافحة الفساد" كشعار سياسي للحكومة وقامت على إثره بمحاولات لإيقاف عديد المشتبه فيهم بالفساد وفق معايير غير واضحة أيدتها عدد من منظمات المجتمع المدني بينما حذر البعض الآخر من خطر التلاعب بها وضرورة البدء في إصلاح هيكلي بدل تتبع بعض "بيادق الفساد". ويبدو أن التركيز على التأسيس لآليات قانونية ومؤسسية لمكافحة الفساد بات مهيمنا على التعامل بجديّة مع ملفات الفساد، وهو ما أدى إلى المصادقة على قانون المصالحة في المجال الإداري الذي يعفو عن عديد من المشتبه فيهم في الضلوع في قضايا فساد خلال النظام السابق. فهذا القانون ينسف كليا مفهوم مكافحة الفساد. هذا التذبذب في التعاطي مع ملف مكافحة الفساد تواصل إلى حدود سنة 2018 و2019 حيث مع التقدّم في سن تشريعات تهدف إلى مكافحة الفساد ترتني الحكومة رفع التجميد عن أموال أحد أكبر المعنيين بمرسوم المصادرة وهو صهر الرئيس الأسبق وهو ما يجعل من سياسات الحكومات المتعاقبة في مجال مكافحة الفساد متضاربة. ومن هنا تأتي أهمية البحث من خلال مختلف التشريعات التي تم سنّها بعد سنة 2011 في مدى سعي السلطات التونسية وعلى رأسها الحكومة في تفعيل النصوص القانونية التي صدرت في إطار مكافحة الفساد وبيان فاعليتها وقدرتها على معالجة هذه الظاهرة.

كيف قارب المشرع الآليات القانونية لمكافحة الفساد؟

جهة أخرى حالت دون تحقيق الفاعلية المرجوة منه. فعلى مستوى التطبيق القانوني لهذا النص، فقد عمدت الحكومة وفق عدد من المناشير إلى التضييق من حق النفاذ إلى المعلومة نذكر منها خاصة منشور رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2017 المؤرخ في 16 جانفي 2017 والمتعلق بخلايا الإعلام والاتصال الراجعة بالنظر للوزارات والمؤسسات والمنشآت. أما من حيث التطبيقات العملية لهذا القانون، فإن عديد الهياكل العمومية والوزارات لا تزال غير محترمة لواجب توفير المعلومة. فعلى مستوى الاستثناءات المذكورة بالقانون للحق في النفاذ إلى المعلومة والتي وردت بالفصل 24 من القانون والتي تمكن الهيكل المعني من رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان "يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية"، فإن تأويلها يكون في بعض الأحيان تأويلا واسعا. إذ لا تزال بعض الهياكل العمومية خاصة منها الوزارات تعتمد إلى وضع أختام إدارية متضمنة لعبارات تفيد سرية الوثائق الإدارية على غرار "سري جدا" أو "سري للغاية"، وهو ما أشار إليه منشور

تكريسه من أجل مكافحة الفساد بهذا القانون يهدف فقط إلى حماية المال العام دون المال الخاص وهو ما لا يستوعب مجال مفهوم الفساد المذكور سواء بالمرسوم الإطاري لسنة 2011 أو القانون المتعلق بحماية المبلغين والذين وضعوا تعريفا للفساد يشمل كلا من المال العام والخاص. ومن حيث الإجراءات التي أسس لها قانون النفاذ إلى المعلومة، فقد أتاح لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها" (الفصل 3). هذا الحق المكرس، لا يؤسس فقط لواجب محمول على الهياكل المعنية بتوفير المعلومة بل كذلك لتوفير معلومة ذات جودة أي أن لا يكون الجواب أجوف وغير مفيد، وهو ما أقرته هيئة النفاذ إلى المعلومة في أحد قراراتها. إلا أن تطبيقات هذا القانون لا ترتقي صراحة إلى الآمال المرجوة منه. فإن تمكن عديد الفاعلين، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، من التأثير على عمل عديد الهياكل و"فضح" عدد من عمليات التلاعب بالمال العام إلا أن تطبيقاته القانونية من جهة والعملية من

العمومية. هذا المرسوم أتاح لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على الوثائق الإدارية الموجودة ب "مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية". وبتكريس الدستور صراحة للحق في النفاذ إلى المعلومة (الفصل 32)، أقر مجلس نواب الشعب في 11 مارس 2016 القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة. هذا القانون الذي يعتبر من أهم القوانين التي قام المجلس المنتهية ولايته بالمصادقة عليها، يكرس بصفة أساسية الحق الدستوري في الحصول على المعلومة ولكنه يكرس أيضا من حيث آثاره مقتضيات الفصل 15 من الدستور من خلال ترسيخ قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة ويمكن أيضا من تطوير العمل الإداري وهو ما نص عليه الفصل الأول منه الذي أكد على أن القانون يهدف إلى "تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام". ولتحقيق هذا الهدف أسس هذا القانون لعدد من الإجراءات الواجب إتباعها للنفاذ إلى المعلومة لدى عديد الهياكل العمومية والخاصة التي تنتفع بالمال العام أو التي هي في علاقة به. وعلى هذا الأساس، فإن التصور الذي تم

تم التأسيس صلب النظام القانوني التونسي بصفة تدريجية لعدد الآليات التي تهدف لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص والتي تضمنتها عدد من القوانين المصادق عليها خلال هذه العهدة البرلمانية.

النفاذ إلى المعلومة: آلية وقائية

يمثل النفاذ إلى المعلومة من أهم الآليات التي يمكن من خلالها مكافحة الفساد. وقد مثل الحق في النفاذ إلى المعلومة لأهميته من أول الحقوق التي تم تكريسها وذلك من خلال المرسوم 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل

بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. هذا القانون وسّع في قائمة المعنيين بالتصريح صلب فصله الخامس لتغطي عددا هائلا من الموظفين العموميين والمسؤولين السامين في الدولة. وقد توسع القانون ليشمل أشخاصا حتى من خارج هياكل الدولة على غرار مسيري الأحزاب السياسية وأصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيين وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية...

وفي إطار تفعيل أحكام هذا القانون، صدر الأمر الحكومي عدد 818 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهياكل الواجب التصريح بها الذي تضمن صلب الفصل 3 منه على ضرورة التصريح بالمكاسب العقارية والمكاسب المنقولة التي تتجاوز قيمتها المفردة 10 آلاف دينار والقروض المتحصل عليها من قبل الخاضع للتصريح أو قرينه والتي تم سدادها بالكامل في تاريخ القيام بالتصريح والتي تتجاوز قيمتها الأصلية 30 ألف دينار.

ومن الناحية العملية، فإن قائمة المطالبين بالتصريح المذكورة بالقانون والتي قدمت هيئة مكافحة الفساد بشأنها قائمة في الأشخاص المعنيين بالتصريح بالمكاسب والمصالح تضمنت ما يزيد عن 350 ألف شخص. لم يتم بادءً واجب التصريح منها سوى الثلث مع حلول شهر جانفي 2019.

وقد تم خلال مناقشة مشروع قانون التصريح بالمكاسب والمصالح التنبيه إلى هذا الشأن. إلا أن المجلس لم يأخذ بالمقترحات المتعلقة به خاصة على مستوى اللجنة التشريعية. هذا الخيار وضع هيئة مكافحة الفساد في موقف عسير نظرا للعدد الهائل للمطالبين بالتصريح والذي شتت من مجهوداتها في متابعة المصححين والمطالبين بالتصريح وضعف نجاعة نظام التصرف فيه. كما تم من خلال مشروع القانون المصادق عليه في 18 جوان 2019 المتعلق بتنقيح القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء تضمين شرط التصريح بالمكاسب والمصالح بالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية دون تضمينها بالنسبة للمرشحين للانتخابات التشريعية. وهو ما يعد مستغربا ولا يعكس سوى رغبة النواب في التملص من واجب التصريح خاصة مع عزوف الفاعلين السياسيين عن التصريح بالمكاسب والمصالح إذ أنه، إلى حدود شهر مارس 2019، لم يتم سوى مسيري 10 أحزاب فقط بالتصريح بمكاسبهم ومصالحهم من جملة مسيري 215 حزبا مكون قانونا.

تمتع المبلغ بكل أو بعض الإجراءات الحمائية مثل توفير الحماية الشخصية، ونقله من مكان عمله وتوفير الإرشاد القانوني والنفسي.

في هذا الصدد، يلحظ أن الفصل 6 من القانون جعل الهيئة المختصة "وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد" في حال كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني أو أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية أو ينتمي إلى القطاع الخاص. وتشير القراءة العكسية لهذا الفصل إلى أن الهيئة لا تختص وجوبا في الإبلاغ عن جميع الحالات الأخرى من الفساد. كما أن لها أيضا سلطة تقديرية في إعداد الملفات موضوع الإبلاغ ومتابعتها لدى القضاء حسب ما نص عليه الفصل 15 من القانون المتعلق بحماية المبلغين. وفي إطار تطبيق هذا القانون، قامت الهيئة خلال سنوات 2016 و 2017 و 2018 بإحالة 544 ملفا لمختلف الجهات القضائية لم يتم البت سوى في 21 قضية منها فقط بينما الملفات المتبقية لا تزال في مرحلة البحث بعضها لدى النيابة العمومية (192 ملفا) وبعضها الآخر لدى حاكم التحقيق (274 ملفا).

يبدو هذا النظام في التبليغ عن الفساد حسب بعض المتابعين نظاما "غربيا" عن التنظيم الإداري التونسي إذ أنه يجعل الهيئة وكأنها فوق الهياكل العمومية من خلال توجيهها لتعليمات لمنظوري هذه الهياكل والحال أنه كان من الأجدر إسناد دورها إلى خلايا الحوكمة صلب الهياكل العمومية.

كما يسجل بعد مرور أكثر من سنة من دخول القانون حيز النفاذ، أن عديد أحكام القانون ما تزال غير نافذة من بينها تركيز "الهيكل الإداري المختص" بتلقي البلاغات عن الفساد صلب الهياكل الإدارية العمومية. إذ بلغ عدد الهياكل التي امتثلت لهذا الواجب 78 هيكلًا من بين 1000 هيكلًا عموميا مطالبا بذلك. كذلك الشأن أيضا بالنسبة للوزارات حيث أن 8 منها فقط قامت بتركيز الهيكل المختص والولايات كذلك التي لم يتجاوز عددها 6 ولايات من بين 24 وهو ما يعتبر نسبة ضعيفة جدا من شأنها تعطيل عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

التصريح بالمكاسب والمصالح

تضمن التشريع التونسي قبل سنة 2011 نصا قانونيا يتعلق بالتصريح بالذمة المالي وهو القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين والذي بقي نصا دون أي أثر يذكر على مكافحة الفساد وذلك بفعل غياب الإرادة السياسية في تفعيله، وكذلك نظرا لضيق قائمة المشمولين بتطبيقه والتي استبعدت وظائف حساسة كرئيس الجمهورية ونواب الشعب.

إلا أنه مع صدور دستور 27 جانفي 2014 الذي تضمن في فصله 11 ضرورة التصريح بالمكاسب لشاغلي الوظائف العليا بالدولة، أصبح من الضروري إصدار تشريع في الغرض. وعلى هذا الأساس، صدر القانون عدد 46 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق

من دخول القانون حيز النفاذ، لم يتم إصدار الأوامر الحكومية الكفيلة بضمان تفعيل أمثل لآلية التبليغ. فالقانون ينص على ضرورة إصدار أمرين حكوميين: يتعلق الأول بضبط شروط وإجراءات إسناد الحوافز بالنسبة للهياكل العمومية والخاصة التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه (الفصل 3 من القانون). أما الأمر الثاني الذي يجب على الحكومة إصداره هو الأمر الحكومي المتعلق بتحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافآت المالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتية منها (الفصل 28 من القانون). وبخصوص هذه الأوامر، أشار الناطق الرسمي للحكومة خلال جلسة الاستماع التي نظمتها لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام في 24 جوان 2019 على أن هذه الأوامر الحكومية جاهزة وقد تم عرضها أمام المجلس الوزاري المنعقد في 31 ماي 2019.

كما تضمن هذا القانون تعريفا لمفهوم "الحماية" وبأبنا كاملًا يتعلق بها. يقصد بالحماية "جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه أو ضد كل شخص وثيق الصلة به بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقلّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإغفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما. كما تشمل تدابير الحماية والشهود والخبراء وأي شخص آخر تقدّر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعاه. وتسنّد الحماية بقرار من الهيئة ويتمّ تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وقد أكد القانون عدد 10 لسنة 2017 على الدور المهم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تفعيل أحكام هذا القانون إذ أنها الهيكل الأساسي المكلف بحماية المبلغين. إذ يجب "الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير" (الفصل 22). كما لا يمكن تسليط "آية عقوبات تأديبية أو جزائية (على المبلغ) على أساس مخالفته للسر المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعاه. كما يتمتع المبلغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها".

كما تضمن الفصل 25 من القانون المتعلق بحماية المبلغين بأن يشمل قرار الحماية الصادر عن الهيئة

رئيس الحكومة لسنة 2017، في جزء منه، من خلال التنصيص على ضرورة التخلي عن هذه الممارسة. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال عديد الوزارات والهياكل العمومية إلى اليوم متلكثة عن توفير المعلومة لطالبيها. ولا أدل على ذلك من عدد القضايا المرفوعة أمام الهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومة الذي بلغ خلال السنة الأولى لعمل الهيئة ألف قضية بالإضافة إلى المصاعب والعراقيل التي تواجهها من أجل تطبيق أحكام القانون وفرضه على مختلف الهياكل المعنية والبت في القضايا المقدمة أمامها.

التبليغ عن الفساد وحماية المبلغين

لم يولّ المشرّع مسألة التبليغ عن الفساد، على أهميتها، أهمية كبيرة. فقد اقتصر التنصيص بالأساس على ما نصّ عليه الفصل 29 من المجلة الجزائية الذي وضع على عاتق السلط والموظفين العموميين إشعار النيابة العمومية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء أدائهم لمهامهم. نص المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد في الفصل 11 منه على أن "تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطرته والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين". ويعد هذا التنصيص ترجمة لما تضمنته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بفصلها 32 و33 والتي تم التأكيد صلبها على ضرورة أن تقوم كل دولة عضو بالاتفاقية على إدخال تدابير مناسبة "لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة" صلب نظامها القانوني وهو تقريبا نفس التعريف الذي تمّ اعتماده للمبلغ صلب النظام القانوني التونسي.

وتدعيما لما تقدم، صادق مجلس نواب الشعب على القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين ولذلك لما تمثله حماية المبلغين من تكريس فعلي لإحدى الآليات التي أثبتت في العديد من التجارب المقارنة فاعليتها في مجال مكافحة الفساد. وقد ضبط هذا القانون أيضا، من جهة، جملة الهياكل العمومية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون بما فيها انطاقها عليها. ومن جهة أخرى، القطاع الخاص المعني أيضا بأحكام هذا القانون والذي يشمل "كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما". وهو ما يخرج المؤسسات الخاصة التي لا تقوم بتسيير مرفق عام من نطاق هذا القانون.

وقد أسس هذا القانون لعدد من الآليات والإجراءات التي يجب على المبلغ الالتزام بها في إطار قيامه بالتبليغ. فقد نصّ القانون على إمكانية توجيه المبلغ مباشرة إلى القضاء، كما يمكنه أيضا من توجيه التبليغ كتابيا إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد دون غيرها من الهياكل والهيئات الأخرى.

وإلى حدود شهر جوان 2019 أي أكثر من سنة

كيف قارب المشرع الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد؟

محمد أنور الزباني

نص الدستور التونسي لسنة 2014 بفصله 130 على ضرورة إرساء هيئة للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد. هذا التنصيص الدستوري جاء ليواكب في مرحلة أولى وجود هيئة لمكافحة الفساد تم إحداثها بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 ولإعطائها، في مرحلة ثانية، قيمة دستورية.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: المؤقت الذي يدوم¹

جاء المرسوم الإطاري عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد بضرورة تركيز هيئة وطنية لمكافحة الفساد وهي حسب الفصل 12 منه "هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي". وقد أسند لها الفصل 13 من ذات المرسوم عديد الصلاحيات من بينها: اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية وإصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه والكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص وكذلك تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد"، وغيرها من الصلاحيات. كما أزم الفصل 15 من نفس المرسوم المصالح والهيكل العمومية المختصة على مساعدة الهيئة في "جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين".

كما ضبط المرسوم عدد 120 طريقة عمل الهيئة. إذ نص الفصل 16 منه على أن الموارد المالية للهيئة تتكون من "الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات والمساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة". كما مكّنها المرسوم من ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى يكون رئيس الهيئة أمر صرفها. كما استثنى الفصل 17 من ذات المرسوم المعاملات المالية للهيئة من مسك محاسبة وفق مجلة المحاسبة العمومية -

وبخصوص تركيبها فقد نص الفصل 18 من المرسوم عدد 120 على تركيبة تتكون من رئيس للهيئة ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة. ويتم تعيين الرئيس بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة. كما تتضمن الهيئة حسب الفصل 20 مجلسا يتألف من رئيس الهيئة وأعضاء (7 على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هيكل الرقابة والتدقيق

والتفقد والتقييم و7 على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة، و3 قضاة عدلي وإداري ومالي وعضوين عن قطاع الإعلام والاتصال). ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء أيضا بأمر بناء على اقتراح من الحكومة، بعد التشاور مع الأطراف المعنية. وهو ما يكرّس الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الحكومة في عمل الهيئة من خلال تسمية أعضائها. ومنذ بعثها، لم تقم الهيئة إلا بتكوين مجلسها بموجب الأمر عدد 2394 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جوان 2013 والذي لم يجتمع منذ تركيزه إلى حدود أكتوبر 2018 إلا مرة واحدة بتاريخ 17 جويلية 2013. بالمقابل، لم تتمكن الهيئة من تشكيل جهاز الوقاية والتقصي إذ لم تقم الحكومة بإصدار الأمر المتعلق به وغاب معه بالتالي النشاط الاستقصائي والتحقيق في جرائم الفساد.

قانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لم يتم حتى اليوم إذ لم يتوصل مجلس نواب الشعب، خلال عهده الحالية، إلى انتخاب أعضاء مجلسها

وتطبيقا لأحكام الفصل 130 دستور تونس لسنة 2014 صادق المشرع على القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. هذا القانون يلغي الباب الثاني من المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بهيئة مكافحة الفساد ويعوضها بالهيئة الدستورية.

ولا بد من الإشارة بأن النموذج المعتد من خلال إرساء هذه الهيئة له عديد الإيجابيات والسلبيات. إذ من بين الإيجابيات يمكن وجود هيئة جديدة يمكن من إرساء قواعد حوكمة جديدة كما من شأنه أن يمكنها من استقلالية أكبر تجاه المؤسسات العمومية. أما من بين السلبيات، فإن هذا الخيار يستوجب اعتمادات وتنفقات عمومية إضافية وإرساء مناخ للمنافسة في مجال مكافحة الفساد بين الهيئة وهيئات الرقابة². هذه الهيئة الدستورية لا تختلف كثيرا من حيث صلاحياتها عن

هيئة مكافحة الفساد.

وينص القانون المنظم لها أن تتولى الهيئة رصد حالات الفساد والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية والقضائية المختصة (الفصل 16). وفي هذا الإطار، منحت الهيئة صلاحية "استدعاء (أي) شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد" (الفصل 20) وتدوين "الشكايات والتبليغات بحضور يمضي عليه الشاكي أو المبلغ أو الشاهد" يتضمن الأفعال التي من شأنها أن تكون موضوع تقصّ ووسائل الإثبات المصاحبة (الفصل 21). كما يمكن للهيئة أيضا اتخاذ محاضر حجز لممتلكات المشتبه فيهم في الضلوع في قضايا فساد وذلك وفق إجراءات يضبطها الفصلان 22 و23 من القانون. ويمكن للهيئة أيضا في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتجسير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات" (الفصل 25).

كما تختلف الهيئة الدستورية عن هيئة مكافحة الفساد من حيث تركيبها أيضا. فبالنسبة إلى مجلس الهيئة، فإنه يتركب حسب الفصل 35 من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة (3 قضاة عدلي ومالي وإداري ومحام و4 مختصين في مراقبة الحسابات أو التدقيق والعلوم الاجتماعية والجدية أو الرقابة الإدارية والمالية أو الاتصال والإعلام وناشط من منظمات معنية بمكافحة الفساد)، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل مجلس نواب الشعب ويتم تجديد ثلثهم كل سنتين. كما أنه خلافا للهيئة مكافحة الفساد يمكن للهيئة الدستورية إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها.

ولا بد من الإشارة إلى أن تفعيل قانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لم يتم حتى اليوم إذ لم يتوصل مجلس نواب الشعب، خلال عهده الحالية، إلى انتخاب أعضاء مجلسها. وهو ما سيجعل من هيئة مكافحة الفساد هيئة قائمة إلى حين حصول توافق بشأن المرشحين لعضوية مجلسها.

الهيئات القضائية

يعتبر القضاء من أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الفساد وركنا من أركان نظام النزاهة الوطني. إذ أنه الفصيل في البت في شبهات الفساد المحالة عليه وتسليط العقوبات المستوجبة على الفاسدين وبالتالي هو المسؤول الأول عن تفعيل النظام القانوني المتعلق بمكافحة الفساد. وعلى هذا الأساس، تم، من جهة، إحداث قضاء متخصص في مجال مكافحة الفساد، ومن جهة أخرى، تعميق دور دائرة المحاسبات.

أ. دور القضاء المالي

تم إحداث محكمة المحاسبات بموجب الفصل 117 من دستور تونس لسنة 2014، لتحل محل دائرة المحاسبات³ السابقة لدستور 2014 والتي كانت اضطلعت بدور رقابي مهم بالرغم من عديد النقائص التي شابت اختصاصها⁴. ولتفعيل أحكام الدستور التونسي تمت المصادقة على قانون أساسي عدد 41 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات والذي نصّ على أحكام انتقالية تقضي عمليا بأن تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ مع بداية شهر جانفي من سنة 2020.

وقد أسند القانون عديد الصلاحيات الرقابية والقضائية لمحكمة المحاسبات في مجال مكافحة الفساد خاصة إزاء الدولة والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانياتها ملحققة ترتيبيا بميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة والهيئات التعديلية⁵.

ولا بد من الإشارة إلى أن تقارير دائرة المحاسبات قد وضعت اليد على عديد المشاكل التي تتعلق بالفساد مثال ذلك تقرير الدائرة عدد 31 الذي أثار عديد مشاكل التصرف في المال العام صلب الهياكل العمومية وهو ما دفع اللجنة الخاصة المتعلقة بالإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام إلى طلب الاستماع إلى الحكومة وتوجيه عديد الأسئلة لها بخصوص المشاكل المطروحة في التقرير (جلسة 24 جوان 2019).

ب. القضاء المتخصص:

القطب القضائي الاقتصادي والمالي

تم إحداث القطب القضائي الاقتصادي والمالي من خلال القانون عدد قانون أساسي عدد 77 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016 يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي الذي نصّ الفصل الأول منه على أن "يحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة... وفي الجرائم المرتبطة بها وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنائي" والنظر في الجرائم المرتكبة في مجالات المال العام والخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة والديونة والجدية والصرف والسوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية وتمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات والأنشطة التجارية والاقتصادية.

يهدف مكافحة الفساد وذلك من خلال سن جملة من القوانين التي تؤسس لآليات جديدة ومن خلال إرساء هيئات تختص بمكافحة الفساد، فإن التعامل مع هذا الملف بقي تعاملًا يغلب عليه التوظيف السياسي ويجعل منه بابًا للمزايدة.

المصاريف العمومية برئاسة الحكومة، وهي تؤسس لرقابة تتعلق بموضوع النفقات العمومية وصحة تحميلها ومقاديرها وغيرها من المهام التي تتعلق بالتثبيت منها في علاقة بالاعتماد المتوفرة بالميزانية. كما تم، ثانياً، إحداث لجان مراقبة الصفقات العمومية من خلال الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتهدف أساساً إلى إرساء رقابة على الصفقات العمومية.

هذه اللجان جاءت لتواكب التطور الذي حصل في مجال تأمين مسار إبرام الصفقات العمومية والذي تم تأطيره ومواكبته من خلال الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أو كذلك الأمر عدد 498 المؤرخ في 8 أبريل 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية خاصة من خلال إشارة الأمر عدد 1039 المنظم للصفقات العمومية إلى ضرورة إحداث "هيكل مراقبة الصفقات العمومية" (الفصل 2). هذه الهياكل تتمثل أساساً في الهيئة العليا للطلب العمومي المحدثة بمقتضى الأمر عدد 5096 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي والتي تنقسم بدورها إلى هيئتين حسب الفصل 148 من هذا الأمر.

ولا شك بأن وجود هذه الهيئات يشكل في حد ذاته خطوة تتبع في جزء منها المعايير الدولية في مكافحة الفساد إلا أن طريقة عملها وتركيبها لا تزال مشوبة بعدد من النقصات تهمس من نجاعتها الفعلية أهمها:

- كثرة هذه الهياكل وتعددتها وتداخل مهامها مما يؤثر سلباً على نجاعة تدخلها،
- تقييد هيكل الرقابة العامة على مستوى ضبط وتنفيذ المهام الرقابية الموكلة إليها، من طرف سلطة الإشراف، لكونها خاضعة للسلطة التنفيذية،
- عدم امتلاك التقارير الرقابية لهياكل الرقابة العامة للحجج لدى القضاء،
- عدم نشر التقارير للرأي العام على خلاف ما هو معمول به في العديد من الدول الأخرى¹⁶.

كما لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة الفساد لا تقتصر فقط على الهياكل الرقابية إذ تم بموجب الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 إحداث خلايا للحكومة بمختلف الهياكل والمؤسسات العمومية وهي خلايا تهدف إلى التوقي من الفساد والاستباق في التصدي له. كما تم بمقتضى أمر حكومي عدد 1072 مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 147 المؤرخ في 18 جانفي 1993 المتعلق بإحداث فريق "المواطن الرقيب" والذي مكن من توسيع صلاحيات هذا الفريق الرقابي.

هذه الهياكل مع تعددها وتداخل صلاحياتها تبقى هياكل تابعة للإدارة تخضع بالضرورة لنواميس وتجاوزات الإدارة العميقة التي لا تريد في جزء منها تغيير طبيعة العلاقات القائمة وتبقى نجاعتها بالتالي رهينة تغيير تلك العلاقات.

وفي الختام، فإن ملف مكافحة الفساد في تونس يبقى من بين الملفات الشائكة التي يتداخل فيها بشدة القانوني بالسياسي. فلئن تم تعزيز النظام القانوني

الحكومة رفضت خلاف ذلك، وعلى هذا الأساس⁸، يبقى دور السلطة التنفيذية والحكومة خصوصاً كبيراً في معالجة ملفات الفساد وذلك سواء من خلال دور النيابة العمومية التي تبقى علاقتها مع وزارة العدل ملتبسة وكذلك من خلال الهيئات الرقابية الحكومية.

الهيئات الرقابية الحكومية

تعرف الرقابة الإدارية بكونها الرقابة التي تجريها السلطة التنفيذية على مصالحها وهيكلها بواسطة مراقبين يتبعونها ويخضعون لسلطتها. وتم هذه الرقابة في تونس خاصة من خلال هيئات تعرف بتعددتها والتداخل والتشابه فيما بينها. وإن كان إرساء هذه الهيئات يرجع في جزء كبير منها إلى فترة ما قبل 2011، إلا أن العديد منها قد تم تعديل نظامها الأساسي بعد سنة 2011. ويمكن تصنيف هذه الهيئات ضمن فئتين: هيئات رقابة عامة وهيئات خصوصية. الفئة الأولى تضم هيئات تضطلع بوظيفة المراقبة الخارجية لهياكل القطاع العمومي. أما الفئة الثانية فتضم هيئات عامة لكن مجال رقابتها متخصص في مجال معين دون غيره على عكس الهيئات العامة التي تنسحب رقابتها على عديد المجالات بصفة أفقية أي في كامل مراحل التصرف. وتتدخل هذه الهيئات إما بصفة قبلية أي سابقة لأعمال التصرف أو لاحقة لها أو أفقية.

ومنذ سنة 2011 تم تغيير عديد الأنظمة القانونية المتعلقة بهذه الهيئات التي كانت موجودة من قبل. كما تم إحداث هيئات جديدة. وإن لم يتم إلى اليوم مراجعة الأنظمة القانونية لكل من هيئة الرقابة العامة للمالية⁹ وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية¹⁰ وكذلك الهيئة العامة للمراقبة الإدارية والمالية¹¹، فإنه قد تمت مراجعة النظام القانوني المتعلق بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التي يعود إنشاؤها إلى أول فترات الاستقلال¹². فقد تم بموجب الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 المتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية تعديل النظام الأساسي لأعوانها. وتهتم هذه الهيئة أساساً في إجراء الرقابة العليا على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكل المنظمات والذوات التي تتمتع بتمويل عمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتمارس هذه الهيئة أعمالها الرقابية وفق مأموريات تصدر عن رئيس الحكومة أو كذلك في وقت سابق عن وزير الوظيفة العمومية¹³.

أما فيما يتعلق بالهيئات الخصوصية فقد تم، منذ سنة 2011، مراجعة النظام القانوني لهيئة مراقبي الدولة¹⁴ وذلك من خلال الأمر عدد 5093 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها وكذلك مراجعة النظام القانوني للجنة التحليل المالية¹⁵ وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 26 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (الفصل 118). كما تم أيضاً استحداث هيكل رقابية جديدة تتمثل، أولاً، في الهيئة العامة لمراقبي المصاريف العمومية وذلك بموجب الأمر عدد 1683 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة

وتجدر الإشارة إلى أن مسار تركيز هذا القطب في البداية قد اتسم بالتسرع والانفعالية إذ أنها كانت بهدف تحقيق نتائج على المستوى السياسي في مجال مكافحة الفساد⁶. وقد جاء هذا القانون كذلك تسوية للوضعية الحرجة التي كان يعيشها القطب القضائي لمكافحة الفساد الذي لم يستند إلى نظام قانوني خاص به مما أدى في عديد المرات إلى تعطيل أعماله⁷.

وقد نص هذا القانون على صلاحيات القطب المتخصص وطريقة عمله وكذلك تركيبته. إذ نص الفصل 5 من القانون أنه "يتكوّن (...) من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي يعينهم مجلس القضاء العدلي ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية" بالإضافة إلى مساعدين فنيين ملزمين بالمحافظة على السر المهني وكذلك التصريح بمكاسبهم ومصالحهم لضمان أكثر قدر ممكن من الحياد والاستقلالية (الفصل 10).

ويمكن هذا التخصص القضائي المسند للقطب في إمكانية تكوين قضاة مختصين في المجال الاقتصادي والمالي على دراية كبيرة بالمعايير الدولية وآليات مكافحة الفساد. كما أن من شأن الطاقم الفني للقطب القضائي تعزيز هذه الخبرة وضمان مزيد افتتاح القضاة وتطوير خبراتهم من أجل تطبيق أمثل للقوانين وللاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وهو ما من شأنه أيضاً إضفاء النجاعة والفاعلية على منظومة مكافحة الفساد بأكملها.

تقارير دائرة المحاسبات قد وضعت اليد على عديد المشاكل التي تتعلق بالفساد مثال ذلك تقرير الدائرة عدد 31 الذي أثار عديد مشاكل التصرف في المال العام صلب الهياكل العمومية

ولم ينص القانون على إمكانية إحالة هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد الملفات التي تقوم بالتحقيق فيها مباشرة على أنظار القطب القضائي، وإنما يتم ذلك من خلال النيابة العمومية وهو ما يعطي سلطة موسعة للنيابة العمومية في تقدير الجرائم الاقتصادية وتكييفها وبالتالي عرضها على أنظار القطب من عدمه وهو ما تم لفت النظر إليه عند مناقشة مشروع القانون ولكن

1. لمزيد المعلومات حول تطور هيئات مكافحة الفساد في تونس، شرف الدين البعقوبي، "هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد وما تعلمناه من الماضي"، المفكرة القانونية، 10 أوت 2015. متوفر على الرابط التالي: <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1195>
2. تونس الاجتماعية Solidat، دراسة حول الخيار التونسي في الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، تحت إشراف أحمد صواب وكريم الجموسي ومحمد العيادي، ص. 7. متوفر على الرابط التالي: <http://solidar-tunisie.org/publication/merged.pdf>
3. القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.
4. نزار البركوتي، سبق ذكره، ص. 344.
5. يراجع مقال محمد الغفيف الجميدي حول محكمة المحاسبات، منشور في العدد نفسه.
6. نزار البركوتي، سبق ذكره، ص. 372.
7. قرار تعقيبي جزائي عدد 15621 مؤرخ في 12 ديسمبر 2014 والذي اعتبرت فيه محكمة التعقب أن القطب القضائي هو قطب غير شرعي إذ لم يقع إحداثه وتنظيمه بقوانين خاصة تتعلق بإحداث المحاكم.
8. مجلس نواب الشعب، تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساسي عدد 2016-57 المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي، نوفمبر 2016، ص. 6. متوفر على الرابط التالي: http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=95249&code_exp=1&langue=1
9. الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جوان 1982 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء الرقابة العامة للمالية.
10. الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية.
11. الأمر عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية
12. خاصة من خلال الأمر عدد 221 لسنة 1959 المتعلق بضبط النظام الأساسي لـ "هيئة التفقد العام للمصالح الإدارية" ثم الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971.
13. طبقاً لأحكام الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد.
14. الأمر عدد 2231 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى.
15. التي تم إحداثها بموجب القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.
16. مجلس نواب الشعب، لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام، تقرير النشاط السنوي للجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام للدورة الثمانية الرابعة، جوان 2019، ص. 3. متوفر على الرابط التالي: http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=103719&code_exp=1&langue=1

هيئات الرقابة العامة: قراءة في التعدد وسؤال حول الأداء

شرف الدين يعقوبي

وقد فرضت هذه التعددية في مرحلة متقدمة زمنيا على رئاسة الجمهورية أن تستحدث الهيئة العليا للرقابة بهدف تنسيق برامج عمل مختلف الهيئات ومتابعة تنفيذ توصياتها. اشتركت الهيئات العامة للرقابة بعيدا عن تشتتها وتداخل أعمالها، في كونها منصات راكمت تجارب هامة في الرقابة البعيدة، كان سلاحها فيها المراقبون العموميون والذين تميزوا بإجراءات إدارية بصلابة تكوين نظري تضمنه شروط انتدابهم وبخبرة ميدانية هامة حولتهم إنجاز مهام رقابية معقدة من دون تعويق سير المصالح العامة التي تخضع لذلك. نزل المراقبون العموميون في سياق هذه الخبرة المتراكمة معايير الرقابة الدولية لتكون من ضوابط عملهم مستعنيين في ذلك بذات الجهد الذي بذله قضاة دائرة المحاسبات الذين كانوا يمارسون معهم ذات المهام الرقابية.

تعددية الهياكل الرقابية في منطلقها وكما يتبين مما سلف نتيجة لممارسة إدارية وسياسية لا تنسجم مع مفهوم الفريق الحكومي المتكامل والمتجانس

في المقابل، أعاق تطور تجربتهم وتحقيق ما هو مفترض من نتيجة لعملهم:
- اختصاص الوزراء الذين ترجع لهم بالنظر هيئاتهم بتعيين رؤساء الهيئات وتحديد برامج عملها السنوية،
- اعتبار الهيئات مصالح إدارية بوزارات الإشراف، بما يعني عدم تمتعها بميزانية خصوصية، بما يحول غالبا دون توفر ما يكفي من اعتمادات لتنفيذ مهامها،
- منع نشر التقارير الرقابية التي يحررونها بدعوى أنها وثائق إدارية داخلية تعدها الوزارة لتحسن شروط اتخاذ المسؤول السياسي للقرار،
- منع كل متابعة مباشرة من الهيئة الرقابية لتنفيذ توصياتها،
- عدم تحويل الهيئات الرقابية، حتى في الحالات التي يجيز لها النص القانوني ذلك، تقديم شكاية مباشرة فيما تم اكتشافه من تجاوزات يمكن أن تشكل مخالفات جزائية من دون موافقة مسبقة من الوزير المشرف. وأدى هذا التقييد في الصلاحيات لأن كانت أعمال الرقابة تستعمل في صناعة التحالفات السياسية والتصفيات

يمكن تعريف الهيئات العامة للرقابة وظيفيا بكونها "الهياكل التي تتولى الرقابة البعيدة على أشكال التصرف في المال العام طلبا لتحسين طرقة وسعيا لكشف الإخلالات". كما يمكن تعريف ذات الهيئات هيكليا بكونها وعلى خلاف الرقابة الداخلية هيئات رقابية خارجية على المؤسسات والإدارات. وقد تطورت هيئات الرقابة العامة وظيفيا وعدديا في تونس في سياقين متميزين أولهما قبل الثورة وثانيهما بعدها.

قبل الثورة، حكم فكرة هيئات الرقابة المستقلة تجاذب ظاهر بين توجه تحديهي أرسى تلك الهيئات استثناسا بالتجارب الإدارية المقارنة المتطورة وتوجه حكم البلاد. وكان يفرض أن تكون كل المؤسسات خاضعة لحكم الفرد وتنفيذ التعليمات التي تصلها من السلطة السياسية. بعد الثورة، كانت تلك الهيئات وتصورها الوظيفي والهيكلي محكومة بصراع جديد مميّز المرحلة. وقد حصل التجاذب بين رغبة القوى السياسية الصاعدة في إرساء مؤسسات جديدة دون النظر في القديم، واستمرار الهيئات القديمة في عملها وبحثها عن تطوير مجالاته في محاولة للتكيف والنهوض.

ويبدو في هذا الإطار طرح السؤال حول التطور الحاصل مهما ما قد يقدمه من تشخيص لأسباب الفشل الحاصل في تطوير قدرة مؤسسات الدولة على تطوير مناعتها الذاتية ضد الفساد رغم تعدد الحاملين صلبها للواء محاربتة.

1. البناء القديم: أسس صلبة وجهد مؤوود

انتهى تطور الجهاز الإداري التونسي إلى تشكل ثلاث هيئات رقابية مستقلة ارتبط إنشاء كل واحدة منها بوزارة من الوزارات التي لها اختصاص وظيفي يمتد أفقيا ليمس إدارات ومؤسسات تتبع هيكليا وزارات أخرى:

- أنشأت وزارة المالية هيئة الرقابة العامة للمالية والتي كان الهدف من إنشائها متابعة تنفيذ تطبيق موازنة الدولة والتصرف في المال العام،

- أنشأت لاحقا وتحديدا سنة 1982 الوزارة الأولى -والتي باتت حاليا تسمى رئاسة الحكومة¹ - هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لتكون ذراعها التي تعطيها معطيات واقعية عن عمل كل الوزارات والإدارات بما يمكنها من ضبط السياسات العامة وتقييم تنفيذها.

- أنشأت في مرحلة أخيرة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتحديدا سنة 1991 هيئة الرقابة العامة للأملاك الدولة والشؤون العقارية لتمكنها من مراقبة التصرف في أملاك الدولة.

كانت تعددية الهياكل الرقابية في منطلقها وكما يتبين مما سلف نتيجة لممارسة إدارية وسياسية لا تنسجم مع مفهوم الفريق الحكومي المتكامل والمتجانس. وقد أدى هذا الخيار إلى أن إضطلعت هيئات متعددة بمهام رقابية تركز ذات الأهداف وتستعمل ذات التقنيات من دون أن يكون هناك تنسيق بينها يضمن حوكمة نشاطها.

للخصوص. فكان يتم التغاضي عما يكشف من فساد لمن كان يتمتع بحماية السلطة السياسية، فيما كان يستثار ملف الفساد فقط في حق من تسحب تلك السلطة حمايتها عنهم. -عدم استحداث أنظمة داخلية لمتابعة التوصيات. فلا يتولى الهيكل الذي أنجز التقرير متابعة التوصيات الواردة فيه مباشرة مع الجهة المراقبة. كما لا ترفع الأجهزة الرقابية تقاريرها إلى السلطة التشريعية إلا نادرا وبناء على طلب من لجنة من لجان هذه الأخيرة. أما الهيئة العليا الرقابية الإدارية والمالية التابعة لرئاسة الجمهورية فتتولى متابعة التوصيات يشكو ببطء في نسقه لضعف مواردها البشرية. كما أن متابعتها لتوصياتها تبقى مستندية وليس متابعة ميدانية، بما يحول دون التأكد بصفة جازمة من إنجاز هذه التوصيات من عدمه.

حاولت هيئات الرقابة العامة تغيير هذا الواقع في اتجاه يضمن لها أكثر استقلالية². وكان من ثمار هذا أن صدر الأمر عدد 3232 لسنة 2013، الذي أعاد تنظيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وتضمن في الفصل 15 منه تنصيحا صريحا على أن "المراقبين يؤدون مهامهم في إطار المسؤولية والحياد والنزاهة والاستقلالية ووفقا لمدونة سلوك وباعتماد دليل عام للرقابة والتقييم". كما تضمن الأمر تنصيحا صريحا على امكانية نشر التقارير الرقابية³. كما صدرت بموجب قرار عن رئيس الحكومة بتاريخ 31-10-2013 مدونة سلوك المراقب العمومي والتي خصص الباب الثالث منها لاستقلالية المراقب وورد فيها "يمارس مهامه بصفة مستقلة، دون أي ضغط أو تأثير أو تدخل مباشر أو غير مباشر أو كل ما من شأنه أن يؤثر في نزاهته وموضوعية أعماله". كما أنها اعتبرت وهذا تطور مفهومي أن الحفاظ على الاستقلالية واجب مهني يحمل على المراقب.

كان يتم التغاضي عما يكشف من فساد لمن كان يتمتع بحماية السلطة السياسية، فيما كان يستثار ملف الفساد فقط في حق من تسحب تلك السلطة حمايتها عنهم

في الاتجاه نفسه، صدر بتاريخ 21-03-2019 الأمر عدد 357 الذي ينظم عمل وزارة أملاك الدولة ومنها هيئة الرقابة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والذي

أكد على معايير الاستقلالية في العمل الرقابي. وكان يمكن لذات الإصلاحات أن تطور من هيكلية أجهزة الرقابة العامة لومت صياغة تصور جديد لهيكلتها. ويذكر في هذا الإطار أنه وخلال سنة 2016 عرض الوزير المكلف بالوظيفة العمومية على مجلس الوزراء مشروع أمر اقترح إعادة تشكيل خارطة الرقابة لكن المجلس لم يصادق عليه لخلاف حول نصه.


وتبدو الإصلاحات التي تمت محدودة لكونها لم تطرح السؤال حول ضمانات استقلالية الهيئات الرقابية ولم تنفذ بالتالي لتجاوز ما أعاق تطور عملها. و يعود هذا الإغفال في جانب كبير منه لكون جهد الاستنباط والبحث عن النجاعة استغرقته الهيئات واللجان الجديدة التي كانت أكثر حظوة.

2. المؤسسات الجديدة: بناءات جميلة وتقنية عمل منسية

كانت فكرتا مكافحة الفساد وحوكمة التصرف في المال العام من المشاغل التي اهتمت بها السلطة السياسية بعد الثورة. وقد صاغت لأجل تحقيقها ثلاثة تصورات متتالية زمنيا وكانت دوما اللاحقة منها تستفيد من تجربة السابقة، وهي لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الدستورية لمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة.

أ. اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد

تم استحداث هذه اللجنة بعد أيام قليلة من الثورة بموجب المرسوم عدد 07 لسنة 2011 والذي حدد كمهام لها "الكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أي شخص عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011" و "النظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة ووضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد". وبحكم مهامها ورغم طابعها المؤقت، شكلت هذه اللجنة أول لجنة مستقلة تتولّد عن السلطة التنفيذية وتكلف بمهام رقابية عامة من خارج الهيئات الرقابية المختصة. وقد أسند المشرع لرئيس هذه اللجنة مهمة السهر على تحقيق أهدافها وعشرة أشخاص من الكفاءات المتخصصة سيشكلون مجلسها الفني الذي مهمته "التقصي والتحقيق". في نهاية تجربة هذه اللجنة تبين أنها عولت فعليا في كل أعمال التحقيق والتقصي التي أجرتها على الهيئات الرقابية. وكان هنا أن أرسى اللجنة علاقة غير معلنة بينها وبين تلك الهيئات. في مسعى للاستفادة من هذه التجربة، حاول المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 تحقيق علاقة مؤسساتية بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي استحدثتها والهيئات الرقابية.



1. ألحقت بمصالح رئاسة الحكومة بموجب الأمر عدد 468 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بإلحاق هيئات برئاسة الحكومة.
2. تراجع منظومة الرقابة العامة في تونس وضرورات الإصلاح، منى مكي، 13-11-2017
3. لم تبادر الهيئة لتفعيل هذه الإمكانية. ويسجل هنا أن هيئة الرقابة العامة للمالية كانت الهيئة الوحيدة التي بادرت للنشر بنشرها التقرير حول تدقيق منظومة دعم المحروقات على مستوى الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية للصناعات التكرير والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ومختلف المصالح الإدارية المتدخلة في المنظومة والذي أعده فريق مشترك من هيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية. ولكنها لم تواصل جهودها هذا لاحقا، تراجع منى مكي المرجع السابق.
4. اقترحت لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد
5. نص عليها الفصل 130 من الدستور الذي ورد به "تسهم هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحكومة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.
6. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.
7. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.
8. للهيئة أن تبدي رأيا في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.
9. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدون من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

الرقابة. من أهم أشكال التواصل، اشتراط أن يكون من بين أعضائها من له خبرة في المالية أو المراقبة العمومية، وأيضا التنصيب صلب الفصل 30 منه على "تلقيا (أي الهيئة) نسخا من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية."

ويؤمل هنا أن تنجح هذه الهيئة والتي لم تركز بعد في إنجاز عملها مستقبلا وفي تطوير تجربة تتجاوز نقائص ما سبقها من هيئات ولجان.

كما نأمل أن يتجاوز المشهد ما برز من نقائص في عمل هيئات الرقابة ومكافحة الفساد ومن أهم الخطوات المطلوبة لسد هذه النقائص، تطوير تصور مؤسستي يسمح بإنهاء تشتت هيئات الرقابة العامة ويضمن لها استقلالية وظيفية حقيقية قد يكون النشر الألي لتقاريرها بعد حجب ما يمس المعطيات الشخصية به من أول الخطوات في سبيلها. ومنها أيضا تعزيز التواصل بين هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد وهيئات الرقابة من خلال منح الهيئة صلاحية تكليف تلك الهيئات بأعمال ومأموريات محددة. للغاية نفسها، قد يكون من الضروري صياغة سياسة تواصلية تشمل كل المتدخلين في مجال الحكومة ومكافحة الفساد يكون الهدف منها التشجيع على كشف الفساد.

ب. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تصنف الهيئة في خانة المؤسسات المؤقتة أي مؤسسات المرحلة الانتقالية. لكنها تعتبر فعليا أول هيئة قارة مستقلة تمارس صلاحيات على علاقة مباشرة بالرقابة. حاول المشرع ضمان حضور المراقبين العموميين في تركيبة الهيئة بأن فرض أن يكون من بين أعضائها الثلاثين "سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هيئات الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم". كان أن حاول هنا المشرع الاستفادة من خبرة المراقبين العموميين في بناء هيئته دون أن يسعى للاستفادة من الهيئات الرقابية ذاتها. انتهى هذا المسار للفشل لكونه لم يكن لأعضاء الهيئة على اختلاف خلفياتهم طوال فترة عملها دور حقيقي في تطوير أدائها لغياب أغلبهم عن جلساتها أو/ولسيطرة رئيسها على هيكل عملها بحكم تفرغه المهني أولا وبالمنظر لكون القانون يسند إليه صلاحيات هامة في هذا الإطار. فعليا، انتهت ذات التجربة لفشل الهيئة في تركيز فريق تحقيق وتقص على ذات كفاءة فرق الهيئات الرقابية. فكان عملها مكتبيا بالأساس.

ويذكر في هذا الإطار أن الهيئة تشغل 147 موظفا أغلب هؤلاء متعاقدون لمدة محددة. وقد تمّ انتداب أغلبهم بطريقة مباشرة من دون اللجوء إلى منازعات بما يطرح السؤال حول قدرتهم على مباشرة تحقيقات في قضايا فساد معقدة متشعبة.

وأيا كان تقييم أداء الهيئة، يلاحظ أنها كما اللجنة التي سبقتها استفادت من تقارير الهيئات الرقابية دون أن تتواصل معها هيكليا ودون أن تكشف للرأي العام هذه العلاقة الخفية.

انتهى هذا المسار للفشل لكونه لم يكن لأعضاء الهيئة على اختلاف خلفياتهم طوال فترة عملها دور حقيقي في تطوير أدائها لغياب أغلبهم عن جلساتها أو/ولسيطرة رئيسها على هيكل عملها

ت. الهيئة الدستورية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد⁵:

كرس التصور الهيكلي لهيئة الحكومة ومكافحة الفساد كما تمت صياغته في الدستور فكرة أن تكون تلك الهيئة في تواصل هيكلي مع الهيئات الرقابية. ونزل هذا التوجه القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المحدث لها الذي فرض تصورا لتواصل وظيفي بينها وبين هيئات

من دائرة المحاسبات إلى محكمة المحاسبات: تطور اصطلاحي وفعل مؤسس

محمد العفيف الجعيدي

عرّف الفصل 57 من دستور غرة جوان 1959 دائرة المحاسبات باعتماد معيارين أولهما هيكلية وثانيهما وظيفية. فقد نصّ أنها تُكوّن مع المحكمة الإدارية "مجلس الدولة" وأنها تتولى "مراجعة حسابات الدولة"، تلك المراجعة التي تنتهي برفع "تقرير لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة". هذا التعريف قابلته تجاهل كامل من المشرع لمؤسسة مجلس الدولة وتباطؤ منه استمر ما ناهز الثماني سنوات في إرساء مكونه الأول المتمثل في دائرة المحاسبات. تم تبرير التأخير في إرساء الدائرة حينها "بقلة الاختصاصيين التونسيين القادرين على القيام بمثل هذه المهمة الدقيقة وبانهمالك القلة الموجودة في أعمال أكثر أهمية تمثلت في أعمال إدارة الموازنة والتصرف فيها". بالمقابل، ظل الصمت حول مجلس الدولة سائدا.

لاحقا، وفي منتصف ستينيات القرن الماضي، تطوّر تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار التجربة الاقتصادية المصطلح على تسميتها بالتعاقد. وقد طرح تزايد هذا الدور سؤالاً ملحا حول سبل الرقابة على التصرف في المال العام. وكان من ثمار الوعي بهذا المطلب أن تمّ بتاريخ 08-12-1967 تنقيح القانون الأساسي للميزانية، بحيث فرض لأول مرة "أن يكون من بين مصاحيب مشروع قانون ختم الميزانية تقرير صادر عن دائرة المحاسبات". كما أوجب عرض حسابات أذني الصرف والمحاسبين العموميين على ذات الدائرة.

ثم عاد المجلس التشريعي ليصادق بتاريخ 08-03-1968 على القانون المتعلق بدائرة المحاسبات ليكون فعليا النص المؤسس لتصور القضاء المالي بتونس، هذا القضاء الذي عرفه "بكونه الهيئة العليا لمراقبة مالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية" وبكونه "يملك سلطة قضائية وسلطة مراقبة". وقد رسم هذا النص المؤسس ملامح القضاء المالي الذي عمل في ظلّ الجمهورية الأولى والذي انحصر دوره القضائي في المصادقة على حسابات المحاسبين العموميين، ولا يمكن أن ينشر تقريره الرقابي من دون تحصيل إذن في ذلك من رئيس الجمهورية. ويتلخّص موقف المشرع في هذا الخصوص بالأمر الآتي:

- أنه حصر الاختصاص القضائي لدائرة المحاسبات في المصادقة على حسابات المحاسبين العموميين. وكان من أثر هذا الاختيار أن هيمن الدور الرقابي للدائرة على عملها كليا، بما جعل صبغتها القضائية شبه مغيبة في نظر المتابعين لنشاطها.

- أنه ربط نشر تقاريرها الرقابية والسنوية بإذن رئاسي.

وفعليا، لم يُنشر منها إلا ملخصات منتقاة لا تخرج السلطة السياسية ومن هم من الناقدون في محيطها. تبعا لذلك، يصبح تقييم الدور الذي اضطلعت به الدائرة في مكافحة الفساد وتطوير قواعد حسن التصرف في المال العام غير ممكن.

لاحقا، ومع الثورة، تحوّرت دائرة المحاسبات من القيود التي كانت تكبلها. ونجح قضاتها بأن يغيروا واقع عملهم على أرض الممارسة، دون توقف على نص تشريعي. خلال تلك الفترة التي يصطلح على تسميتها بالمرحلة الانتقالية، نجح قضاة الدائرة في تحصيل الحق في نشر التقارير الرقابية. كما أداروا ورش تفكير في إصلاح القضاء المالي. وقد أثمر جهدهم صياغة تصوّر رائد للمحكمة المالية بالدستور أعقبته صياغة مشروع لقانون أساسي لها. وقد شكّلت تجربة الدائرة بما فيها من نقائص، الأساس الذي استند إليه قضاتها وإطاراتها في بناء المحكمة التي بها كانوا يحملون.

لاحقا، ومع الثورة، تحررت دائرة المحاسبات من القيود التي كانت تكبلها. ونجح قضاتها بأن يغيروا واقع عملهم على أرض الممارسة

استندت صياغة تصوّر القضاء المالي في دستور الجمهورية الثانية على ما ورد في توصية رئيس دائرة المحاسبات عند سماعه أمام هذه اللجنة من وجوب "إسنادها مهمة الرقابة العليا للأموال العمومية وتعزيز الصبغة القضائية لتصبح محكمة مالية يتم إدراجها في باب السلطة القضائية". وعليه، تمّ إدراج القضاء المالي في باب السلطة القضائية مع تضمين هذا التصور ضمن الفصل 117 الوارد تحت عنوان "القضاء المالي".

استحدث الدستور محكمة المحاسبات وضبط اختصاصاتها بشكل متسع ودقيق، علاوة على ضمانه اطلاع الرأي العام على عملها. ونزل القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المحدث لمحكمة المحاسبات هذه القيم وفق ذات تصوراتها التي تقتضي ضبط

اختصاصات كاملة وغير مجتزأة للمحكمة أولا وتوفير ضمانات "الشفافية والاستقلالية" فيها.

1. ضبط الاختصاصات: من التقييد إلى الولاية الكاملة

خلال حقبة الجمهورية الأولى وبمناسبة سن القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976، تمّ تنقيح الفصل المتعلق بدائرة المحاسبات، فحذف منه تعريف اختصاصاتها. على العكس من ذلك، أسهب دستور الجمهورية الثانية في تعريف محكمة المحاسبات وظيفيا، فنص على كونها تتولى "مراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، والقضاء في حسابات المحاسبين العموميين، وتقييم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، ومساعدة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلط الميزانية". ويكون لها وفقه بالتالي ثلاث وظائف هي:

أ - الوظيفة القضائية:

تتركب هذه الوظيفة من اختصاصين: زجر مخالفات التصرف وهو اختصاص جديد أسند لها، والمصادقة على حسابات المحاسبين العموميين وهو اختصاص قديم لها تمّ تعزيزه.

- زجراً أخطاء التصرف: اختصاص جديد

أحدث المشرع التونسي في 1970 بموجب القانون عدد 21 دائرة الزجر في ميدان الميزانية، وقد أسند لها "صلاحية محاكمة مرتكبي مخالفات أخطاء التصرف. وفرض أن تكون مستقلة وظيفيا وهيكليا عن دائرة المحاسبات. وقد تطورت تلك الدائرة لاحقا وتحديدا في سنة 1985 لتصبح دائرة الزجر المالي قبلما يتمّ إنهاء تجربة التعويل عليها تبعا لإسناد النظر في أخطاء التصرف لمحكمة المحاسبات بصريح نص الدستور أولا وبفعل القانون عدد 41 لسنة 2019 ثانيا. فضلا عن ذلك، تمّ توسيع المؤاخذين بأخطاء التصرف، من خلال تحرير سلطة التتبع من قيد منع تتبع الوزراء الذي كان مفروضا سابقا. ويبدو هذا التوجه إيجابيا، لجهة أنه يؤدي إلى تطوير نسبة العمل القضائي في نشاط محكمة المحاسبات وإلى فرض قيم العدالة على كل من يتصرف في هذا المال دون تمييز.

الأهم من ذلك، هو أن إسناد هذه الصلاحية للقضاة الماليين مبرر بخبراتهم الميدانية والتي لا تتوفر فعليا لسواهم من القضاة.

- المصادقة على حسابات المحاسبين العموميين: شرط المحاكمة العادلة

ترافقت إناطة هذه الوظيفة القضائية بمحكمة المحاسبات بضمان شروط المحاكمة العادلة، وفق ما نص عليه الدستور.


مارست دائرة المحاسبات منذ تأسست فعليا أي بداية من سنة 1969 مهامها القضائية فيما تعلق بمراقبة المحاسبين العموميين. ولكن ممارستها لهذا الاختصاص كما الحال بممارسة دائرة الزجر المالي لاختصاص النظر في أخطاء التصرف لم تكن تحترم قواعد المحاكمة العادلة لكونه. فبيما تعلق بدائرة الزجر المالي، كانت جلساتها غير علنية وقراراتها غير قابلة للاستئناف ولا للتعقيب. وفيما تعلق بدائرة المحاسبات فإجراءاتها القضائية لم تكن تخول المحاسب العمومي ضمانات حق الدفاع. وعملا بالدستور، تمّ تكريس شروط المحاكمة العادلة وذلك من خلال:

- إرساء مبدأ التقاضي على درجتين واعتبار كل الأحكام النهائية التي تصدر عن هذه المحكمة تقبل الطعن بالتعقيب. كما تمّ التنصيص صراحة على حق التقاضي في الاستعانة بمحام وفي الاطلاع على كل وثائق ملف القضية. ويلاحظ هنا أن المشرع أوجب أن يتم الطعن بالاستئناف والتعقيب بواسطة محام.

يلحظ ختما في هذا الصدد أن المشرع اعتبر "المكلف العام بنزاعات الدولة" الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام. ولكنه لم يقر بدور هذه المؤسسة في الدفاع عن الوزارات التي تكون طرفا في النزاعات رغم كونها وبصريح نصها القانوني تمثل الدولة أمام المحاكم.

إرساء مبدأ التقاضي على درجتين واعتبار كل الأحكام النهائية التي تصدر عن هذه المحكمة تقبل الطعن بالتعقيب

ويؤدي هذا الاختيار إلى تكبيد المالية العمومية مصاريف تقاض كان بإمكانها اقتصادها ويتعارض بالتالي مع التزام محكمة المحاسبات بحوكمة التصرف في المال العام.



ب - دور رقابي: من عين السلطة إلى خادم المجتمع

قبل الثورة، تناغم تحديد من يحق لهم الاطلاع على التقارير الرقابية لدائرة المحاسبات في شخصي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب مع تصور كان يفرض أن تتركز سلطة القرار في يد الشخص الواحد الذي يقرر ويراقب ويحكم. كرس لاحقا الدستور والقانون المنظم لمحكمة المحاسبات هذا التحول المفهومي الهام فكان أن نص على الأمور الآتية:

- أن تنشر المحكمة وجوبا التقارير السنوية لمحكمة المحاسبات والتقارير المتعلقة بختم الميزانية وتلك الخاصة " بالتصديق على القوائم المالية السنوية للدولة من حيث سلامتها وصدقها وتعبيرها بصورة آمنة عن الوضعية المالية للدولة "

- أن تنشر المحكمة تقارير مهماتها الرقابية الخاصة.

يؤدي نشر التقارير الرقابية إلى إرساء تصور جديد للدور الرقابي لمحكمة المحاسبات، يكون هدفه خدمة المواطن. هذا المواطن الذي توجه التقارير له في ذات حين توجيهها للسلطة بما يخوله متابعة تنفيذ توصياتها. ويلاحظ هنا أن دائرة المحاسبات نجحت قبل تكريس هذا الإصلاح الهام في قيادة حملة اتصالية لفتت انتباه الرأي العام لتقاريرها وجعلت منها مادة حوار مجتمعي وسياسي أساسية.

ت - دور المساعد للسلطة السياسية: الاستقلالية لا تتعارض مع وحدة الدولة

كانت الاستقلالية وحماية الاختصاص الهاجسين اللذين حكما تصور النصوص المؤسسة لمحكمة المحاسبات. ولكنهما لم يغيبا حضور فكرة جديدة على مؤسسة القضاء المالي التونسي هي وظيفة مساعدة السلطة السياسية، وهي وظيفة تؤكد أهمية التكامل في عمل مؤسسات الدولة. كما تكشف أن استقلالية أجهزة الرقابة واستقلالية القضاء تدعم وحدة الدولة ولا تهددها.

وقد ربط المشرع في هذا الإطار استجابة المحكمة لطلب المساعدة الذي يصلها من السلطة السياسية بمقتضيات العمل لديها أي بقدرتها على القيام بالأعمال المطلوبة منها، باعتبار أن الأولوية تبقى لعملها الأصلي.

وقد طورت تشريعات ما بعد الثورة لهذه الجهة في اختصاصات محكمة المحاسبات الرقابية والقضائية في توجه تشريعي كشف عن توجه لتعويل أكبر على خدماتها، مبررة ما باتت تحظى به من ثقة عامة. ومن الاختصاصات التي تمت إضافتها في هذا المجال:

- منح المحكمة اختصاصا حصريا بممارسة الدور الرقابي على الهيئات المستقلة.
- منح المحكمة اختصاصا بممارسة الرقابة اللاحقة على التصرف المالي للبلديات وعددها 350 بلدية.
- تكريس المحكمة كجهة رقابة وقضاء فيما تعلق بتمويل الحملات الانتخابية.
- ترافق توسيع مجال تدخل محكمة المحاسبات، سواء في تصوره المبدئي الذي يحفظ نطاق اختصاصيها

طور المكسب مطلب قضاة المحكمة بضمان الاستقلالية فضمّنوا مشروع القانون الذي صاغوه مبدأ الاستقلالية المالية والإدارية لمحكمتهم. كما أسندوا في نفس المشروع لمجلس قضائيا سلطة ترتيبية فيما تعلق بتنظيمها الهيكلي. فكان أن قبلت الحكومة بمطلبهم

واعتمدت مشروعهم كمسروع حكومي أودعت نصه بالمجلس النيابي سنة 2016. وفيما أهملت الكتل النيابية المؤثرة المشروع طوال ثلاث سنوات، فإن ضغط المانحين والمقرضين لتونس أسهم في تمريره بعدما ربط هؤلاء تسريح قروضهم بالمصادقة عليه.

يؤدي إقرار السلطة الترتيبية لمجلس القضاء فيما يتعلق بمحكمة المحاسبات وتكريس مبدأ الاستقلالية المالية والإدارية لمحكمة المحاسبات لتحول هذه المحكمة التي كان طيلة عهد الجمهورية الأولى في هامش المشهد القضائي إلى طليعة هذا المشهد حيث استحالت مثلا لبناء جميل تلمح الأفضية الأخرى للنسج على منواله.

2. تكريس ضمانات الاستقلالية للمحكمة ولقضائياتها:

فرضت تشريعات الجمهورية الأولى أن يكون الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات من يتحكم في عملها ومكنت السلطة السياسية من تعيينه من خارج قضائياتها، بما شكل سبيلها للحد من استقلاليتها. نجح قضاة الدائرة بعد الثورة بفعل قوة الضغط التي شكلوها في فرض أن يكون رئيس محكمتهم من بينهم وأن يتم تداول المراكز داخل محكمتهم بشكل أكثر شفافية. كرس لاحقا دستور الجمهورية الثانية طلبهم هذا وفرض لمحكمتهم وقضائياتها ضمانات الاستقلالية ومنها مجلس أعلى للقضاء منتخب في أغلبية أعضائه يدير مسارهم المهني.

جمال سحابة رئيس الدائرة الجنائية الاستئنافية بالقطب القضائي المالي:

راكمنا خبرة هامة في القضاء المتخصص في مكافحة الفساد... وحققنا نجاحات في تفكيك منظومة الفساد

دول الملاذ أي تلك الدول التي تم تهريب الأموال الفاسدة لها أو تلك التي يقيم بها متهمون مطلوبون للعدالة التونسية لم تسلم حتى اليوم تونس أموالا ذات أهمية أو متهمين مطلوبين. يحصل هذا الأمر رغم ما تبديه هذه الدول من تعاون مع الدولة التونسية، من أبرز مظاهره تجميدها للأموال المشتبه في فسادها. ألا يمكن أن يُعتبر عدم النجاح في تكوين ملفات تسليم واسترجاع ثمن القضاء وبخاصة في دول الفضاء الأوروبي، بمشروعية إرجاع الأموال المشتبه بها، مؤشرا على ضعف أداء قضائي؟

سحابة: ألاحظ بداية أن كل الدول المعنية بمطالب تسليم المجرمين، وتلك المعنية بطلب استرجاع الأموال المهربة في الخارج، وخلافا لما ورد بالسؤال تشتمن من خلال تعامل ممثلها معنا حسن التزام القضاء التونسي بالمعايير الدولية في المجال والمعايير الخصوصية التي تفرضها كل منها. نحن كقضاء متخصص راكمنا تجربة هامة في مجال التعاون القضائي الدولي كان من ثمارها تطور الأبحاث في عدد هام من الملفات. ما تذكر من ضعف حصيلة لا يتحملها بالضرورة الطرف التونسي وقد يكون مردها في الواقع غياب الإرادة السياسية الحقيقية في دول الملاذات الآمنة للتسليم بحق تونس في استرجاع أموالها المنهوبة.

على مستوى ثان، وجب التنبيه لكون ما يمكن أن يدعى من تعثر في مسار الاسترجاع لا يتحمله القضاء لكونه ليس الطرف الوحيد المتداخل في هذا المسار. ويجب هنا التنبيه لضرورة التفاعل الإيجابي بين كل الأطراف المتداخلة لحماية المصلحة الوطنية وتجاوز ما يبرز من حين لآخر من خلل في إدارة الملف. وهنا أريد أن أقول: "هناك مجهود قضائي كبير غير معلوم للأسف ولا يمكن عموما أن يُقاس بنتيجة الاسترجاع والتسليم كما أسلفت. ويمكن أن يلاحظ أثر هذا الجهد لمن يريد رصده فيما وفره العمل القضائي من معطيات دقيقة تتعلق بمنظومة الفساد وهندسته".

المفكرة: المعطيات والحقائق التي اعتبرتها من أهم ثمار العمل القضائي اهتمتكم هيئة الحقيقة والكرامة في تقريرها الختامي بكونكم تعمدتم حجبها

الحاصل في مكافحة الفساد؟

سحابة: هذا الاتهام متداول كثيرا في الإعلام. لكن أظن أنه لا يستند لمعطيات موضوعية. لتوضيح الالتباس، هناك صنفان من قضايا الفساد المالي: أولهما قضايا فساد يمكن وصفها بقضايا الفساد العادية أي من قبيل الاستيلاءات والإرتشاء والتريح من الوظيفة، وثانيهما قضايا الفساد المتشعبة ومنها الفساد المنهج والفساد العابر للدول.

ضعف استرداد الأموال المنهوبة لا يتحملها الطرف التونسي ومردها غياب الإرادة السياسية في دول الملاذات الآمنة في إرجاعها

بالنسبة للصنف الأول، وخلافا لما يدعى، يعدّ نظر القضاء فيها سريعا وتصدر فيها الأحكام في كل أطوار التقاضي. أما بالنسبة للقضايا المتشعبة فهي بالنظر لخصوصيتها تحتاج إنايات دولية واختبارات معقدة، بما يفسر بطء نظرها. ولكن رغم ذلك فصل عدد هام منها خلافا لما يدعى.

من المهم هنا أن يلتزم القضاء بضوابط المحاكمة العادلة واحترام حقوق المتهمين الشرعية ولا يخضع بالتالي لدعوات التسرع في الفصل. كما من المهم أن نفهم جميعا أن قضايا الفساد تحتاج لحسن فصلها أبحاثا معمقة: فهي من الجرائم الذكية التي يتهم فيها أشخاص على مستوى من الخبرة والذكاء بما يستدعي جهدا كبيرا في تفكيكها ومن ثمة تحديد المسؤوليات فيها والحكم في جرائمها.

المفكرة: في ذات السياق أي الاتهامات الموجهة للقطب بالتقصير، يُذكر أن

المفكرة: تجربة القطب القضائي الاقتصادي والمالي، كيف تعرّفها؟

سحابة: بداية سنة 2011 وتحديدًا خلال الأيام الأولى من الثورة التونسية، انطلق التفكير فيما يمكن أن يعدّ تخصصا قضائيا في مجال مكافحة الفساد على مستوى قضاء التحقيق صلب المحكمة الابتدائية بتونس، تحت تأثير ما تم نشره من ملفات فساد وما برز من تشعب في تلك الملفات وصعوبات تحتاج خبرة خاصة. لم تؤت حينها التجربة أكلها المأمول اعتبارا لكون مكاتب التحقيق التي اعتبرت متخصصة بالفساد المالي ظلت مثقلة بقضايا الحق العام التي تعهدت بها سابقا وبالنظر لكون هذا الاجتهاد القضائي لم يعاضد برصد إمكانيات عمل خصوصية لمكاتب التحقيق تلك تيسر عملها.


لاحقا وبعد صدور القانون عدد 77 لسنة 2016 تم إحداث قطب متخصص في القضايا المالية المتشعبة والتي تم تحديدها تعريفها باعتماد معايير موضوعية واعتماد قائمة من جرائم محددة. وأسند اختصاص حصري لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس في إثارة تلك الجرائم وممارسة التتبع فيها، ولقضاء التحقيق والحكم بمحاكم العاصمة باستقرارها والحكم فيها. وتم بموازاة هذا تكوين قضاة في هذا الاختصاص. شمل التكوين في مرحلة أولى قضاة التحقيق الذين كان مطلوبوا منهم تطوير معارفهم وقدراتهم فيما تعلق بالتعاون القضائي الدولي. لاحقا وتحديدًا بداية من سنة 2018 واعتبارا لتقدم العمل القضائي على ملفات الفساد، تم إحداث الدوائر القضائية المتخصصة على مستوى الاستعارة أي دائرة الاتهام والحكم، أي الدوائر الجناحية والجنائية، الابتدائية والاستئنافية. وفي الوقت الراهن، فإن قضاء الفساد المالي قضاء متخصص متكامل ويصدر فعليا أحكاما في قضايا الفساد تعد أسبوعيا بالعشرات.

المفكرة: هل يعني هذا أنك تقيم إيجابيا أداء القطب القضائي المتخصص في قضايا الفساد في حين أننا نلاحظ اليوم أنه بات موضوع اتهام بالتقصير من جانب هام من المهتمين بملف الفساد ومنهم رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد شوقي الطيب الذي حملته في أكثر من تصريح إعلامي مسؤولية الفشل

أرسى القانون عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 6-12-2016 والذي يتعلّق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي لأول مرة في تاريخ القضاء التونسي تجربة القضاء الجزائي المتخصص في مكافحة الفساد. وقد صدر هذا القانون بعد خمس سنوات أخرى غزت فيها ملفات فساد كبرى أروقة المحاكم. ورغم ذلك، يبدو نتائج عمل القطب القضائي المتخصص غير معلوم للمتابعين كما عموم المواطنين لغياب إحصائيات رسمية صادرة عنه ولما يلاحظ من عدم نشر أحكام أو قرارات توثق عمل هذا القطب وتبرز ما تكون من فقه قضاء صلبه.

فرضت العتمة أن يكون عمل القضاء على ملف الفساد المالي غير ظاهر في المشهد العام. وأدى البطء في استرجاع الأموال المنهوبة والذي يبرر في جانب دول الملاذات بانتفاء الدليل القضائي على فسادها. كما أدى تفشي الفساد وغياب المحاسبة إلى أن بات ذات القضاء موضع اتهام بالتقصير في الحرب على الفساد.

في محاولة لفهم عمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي برؤية من داخله، تُحاوّر المفكرة القانونية القاضي جمال سحابة الذي كان من القضاة المؤسسين له وهو يعدّ اليوم من أبرز قضائه بحكم شغله لمنصب رئيس دائرته الجنائية المتخصصة فتنتقل له هاجس السؤال عن الأداء (المحرر).



سحابة: من واجب المجلس ومن صميم دوره أن يقيم دوريا أداء القضاة وله الصلاحيات في تعيين القضاة وتغييرهم. وأنا شخصيا لا اعتقد أن قرار إعلان الشغور الذي تذكر مؤثر يستشف منه تقييم سلبي لأداء القضاة العاملين بالقطب القضائي المالي أو بالقطب القضائي المتخصص في القضايا الإرهابية والذين يبذلون جهدا هاما في عملهم اليومي الصعب. أقدر أن القضاء المتخصص مهم وعلينا تدعيم هذا التخصص بتوفير مزيد من إمكانيات التكوين العلمي والإمكانيات المادية لقضاة. وفي هذا الإطار يجب علينا ضمان حد أدنى من استقرار في إدارة المسار المهني للقضاة للاستفادة من خبرتهم.

سحابة: هذا القانون صدر بعدما وصلت أغلب القضايا التي كان من بين المتهمين فيها من يمكن أن يشملهم، للطور الحكمي وبالتالي لم يكن له أي تأثير على أعمال الاستقراء والبحث أي على كشف منظومة الفساد وتفكيكه. إضافة لما ذكر، فإن قاضي التحقيق أو المحكمة لا يطبق هذا القانون إلا متى تأكد من توفر شروطه، وهي أن يكون المستفيد منه موظفا عموما ومحالا على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية وأن تكون الاستقراءات قد أثبتت أنه لم يحقق منفعة خاصة. التطبيق للعفو التشريعي الذي مكن منه هذا القانون الموظفين العموميين وأشباههم كان وفق الشروط التي وضعها المشرع. وأقدر أن جانبنا هاما من استفادوا من هذا القانون لم يكونوا ضالعين في الفساد ولكنهم نفذوا تعليمات إدارية. وهنا أفيدكم أن المحاكم حريصة على تطبيق القانون وفق نصه وهي حريصة على تحري الشروط القانونية لإنفاذه.

المفكرة: صدر خلال المدة الفاتئة قرار عن المجلس الأعلى للقضاء العدلي أعلن الشغور بكل الخطط القضائية بالأقطاب القضائية ومنها القطب المالي وطلب من عموم القضاة الراغبين في العمل بها بتقديم مطالب في الغرض. هل تقدر أن هذا القرار الذي قد يؤول لتجديد كبير بالأقطاب القضائية المتخصصة يمكن أن يستشف منه تقييم من المجلس لأداء قضاة الأقطاب المتخصصة؟

الهيئة كان يفرض في تاريخ النقاش بيننا وبين الهيئة في الفصل 11 منه على رئيس الهيئة بمجرد إبرام اتفاقية مبدئية على المصالحة أن يوجه "مكتوبا للقاضي المتعهد بالملف بتلقي مطلب التحكيم والمصالحة مع نسخة من المطلب ومن مؤيداته".

قانون المصالحة الإدارية صدر بعدما وصلت أغلب القضايا التي كان من بين المتهمين فيها من يمكن أن يشملهم

ولما طلبنا بتنفيذ هذا النص القانوني الصادر عن الهيئة، رفض طلبنا وأعلمتنا لاحقا رئاسة الهيئة أنها وإثر طلبنا عدلت نظامها الداخلي لتتحلل من التزامها القانوني، هذا الالتزام الذي كان يرسي تكاملا بين عمل الهيئة والقضاء والذي نلأم اليوم على كوننا تمسكنا به²

المفكرة: هل كان لقانون المصالحة الإدارية تأثير سلبي على عمل القضاء المتخصص في قضايا الفساد المالي التي باشرها؟

عنها، وكان ذلك من أسباب إعاقة عملها. فقد ورد في التقرير "أن الهيئة وجهت جملة من المراسلات إلى المحكمة الابتدائية بتونس لتمكينها من بعض الملفات القضائية المنشورة لدى القطب القضائي المالي. وقد جاء في ردود القطب ضرورة تمكينها بما يفيد وجود طلب تحكيم ومصالحة؟"

سحابة: نحن كجهة قضائية تواصلنا مع الهيئة كما هو واجب علينا قانونا وعرضنا على مجلسها تمكينه من كل المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذي تقدموا للهيئة بطلب تحكيم ومصالحة. وهذا موثق بمكاتيب رسمية. لكن الهيئة تمسكت بأن مجال الملفات كاملة لها رغم أن تلك الملفات تتعلق في جوانب هامة منها بأشخاص لم تتعهد بملفاتهم. نحن كجهة قضائية التزمنا مبدأ سرية التحقيق أولا وبحماية المعطيات الشخصية للأفراد ثانيا وبحسن تطبيق القانون ثالثا. وقد تحرنا في هذا المضمار تنفيذ تشريعات العدالة الانتقالية ومنها تلك التي صدرت عن الهيئة في سياق ما لها من سلطة ترتيبية ومنها أدلة إجراءاتها التي تنص صراحة على كون ما يحق لها التوصل به من القضاء هو المعطيات التي تخص الملفات التي تتعهد ببحثها دون غيرها.

في هذا الإطار أقول لكم أن ما ينسب لنا - كجهة قضائية- من عدم تعاون غير صحيح ومحرف للوقائع لكون الهيئة هي من قصرت في الالتزام. فدليل الإجراءات الخاص بالتحكيم والمصالحة والصادر عن

1. قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 03 لسنة 2015 بتاريخ 13 جويلية 2015 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة للجنة التحكيم والمصالحة.

2. بعد أن فتح مجلس الهيئة سنة 2016 دليل الإجراءات استحدثت الفصل 12 جديد عنوانه: إعلام الجهة القضائية المتعده بتلقي مطلب التحكيم والمصالحة ورد بنصه "بقبول مطلب التحكيم والمصالحة واستيفاء جميع الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 46 من قانون العدالة الانتقالية، وبعد إبرام اتفاقية التحكيم والمصالحة يوجه رئيس هيئة الحقيقة والكرامة مكتوبا الى الجهات القضائية المتعده بقضايا ضد المنسوب إليه الانتهاك لإعلامه بقبول المطلب وتعهد اللجنة به. وتتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها وتتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح وفق ما جاء في الفصل 48".

نزاعات الدولة وسؤال التحكيم والمصالحة في تونس: رؤية مشوشة لمسار وعر



محمد المجاهد فريضي

مستشار مقرر عام بنزاعات الدولة

الهيكلية شرط أساسي من شروط العمل. لينتهي بطرح سؤال محرج حول قرارات التحكيم في ظل قانون لم يتصور طعونا ممكنة لها وواقع يفرض التصريح بكونها تحتاج إلى مراجعة تحمي حق الدولة في التقاضي العادل.

المكلف العام لنزاعات الدولة أمام هيئة الحقيقة والكرامة: سؤال الصفة

استحدثت قانون العدالة الانتقالية في الفصل 45 منه لجنة للتحكيم والمصالحة صلب هيئة الحقيقة والكرامة

في وقت فرضت فيه تطورات ما بعد الثورة أن تتعهد هذه المؤسسة بعدد من النزاعات المستجدة، ومنها السؤال حول المصالحة في مسار العدالة الانتقالية وما تعلق منها بملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد المالي.

أثار مسار المصالحة الذي ورد في الفصلين 45 و46 من قانون العدالة الانتقالية السؤال حول إذا كان المكلف العام بنزاعات الدولة مؤهلاً قانوناً لتمثيل الدولة فيه. وهو سؤال اضطرت المؤسسة في جوابها عليه. كما طرح السؤال حول الموقف من طلبات المصالحة ومعايير هذا الموقف وهو سؤال كشف مجدداً أن الاستقلالية

المدنية والإدارية باسمها ولفائدتها وأجاز للمؤسسات العامة الاستفادة من خبرته وخدماته.

لم يثر تنزيل التصور التشريعي للدور الوظيفي للمكلف العام في أبعاده العامة إشكاليات نظرية قبل الثورة، وإن كان التدخل السياسي في ضبط مواقف هذه المؤسسة وتحديد أسلوب عملها ونسقه قد فرض مبكراً طرح السؤال حول ضرورة تدعيم الاستقلالية في الاختصاص باستقلالية هيكلية تضمن حماية أفضل لمصالح الدولة. بعد الثورة، لم يلتفت الفاعل السياسي لطلبات الهياكل المهنية لإطارات وموظفي المكلف العام المطالبة بإعلان مؤسستهم هيئة مستقلة

يعود إحداث "المكلف العام بنزاعات الدولة إلى سنة 1962 فيما يخضع في عمله وتصور علاقاته المؤسساتية مع الدولة وخصوم الدولة للقانون 13 لسنة 1988. وفي حين أحجم هذا القانون عن التوصيف المؤسساتي له، فإنه أسند له تمثيل الدولة، سواء كانت طالبة أو مطلوبة، أمام المحاكم. كما ترك له مسؤولية تنفيذ ما يصدر من أحكام لفائدتها وإبرام المصالحات في المادة

في القطب القضائي والمالي قد توصلوا باعتماد الخبرة الفنية والتعاون القضائي الدولي لحصر المبالغ المالية التي استفاد بها المنسوب لهم الفساد المالي بطرق غير شرعية. كان يظن هنا أن تعتمد اللجنة في تقدير مقابل المصالحة كحد أدنى ما تم نهبه من مال. لم ينته الأمر على هذا النحو، وكانت فعليا المبالغ المحكوم بها دون الأضرار الحاصلة بما يضر بمصالح الدولة.

الزاوية الثانية: أن بعض القرارات قد تجعل الدولة مدينة وإن ظنّت نفسها الدائنة: لم تكتف الهيئة بتمييز من صالحتهم بتخفيضات في التعويضات تمكّنهم من الاحتفاظ بجانب من المال الفاسد، بل توجّهت لمنحهم ميزة ثانية تمثلت في تخصيصها صلب قرارات التحكيم عن كون ما صودر عنهم من أموال يطرح من قيمة ما يطالبون بأدائه. يؤدي إدماج الأموال المصادرة في مقررات المصالحة لأن تكون الدولة التي باعت جانبها كبيرا من تلك الأموال مطالبة اليوم باحتساب قيمة تلك الأموال ومقاربتها بما تم الحكم بأدائه على خصمها لتكون متى كان ما صادرت - وهذا وارد نظريا وفعليا - مطالبة بغرم ضرر لمن كان قد تولى نهبها. ويبدو هذا المأل غريبا خصوصا وأنه سيؤدي لتفجير الدولة وإثراء من نهبوا المال العام حال أنه كان يظن أن التحكيم والمصالحة سيكون من أثره توفير موارد للدولة.

يدفعنا هذا للقول بأن آلية التحكيم والمصالحة قد حققت مكاسب ومغانم لمن نهبوا المال العام ووضعت الدولة في مأزق وهو مأزق يبدو المخرج منه صعبا خصوصا في ظل ما نصّ عليه قانون العدالة الانتقالية من عدم جواز الطعن في قرارات المصالحة. ويبدو لنا منع الطعن هذا ماسا بقواعد المحاكمة العادلة علاوة على أنه غير دستوري لعدم مراعاة الحق في التقاضي على درجتين. ودفاعا عن مصالح الدولة التونسية وانطلاقا مما تبين من عدم موضوعية مقررات المصالحة والتحكيم، فقد توجه المكلف العام بنزاعات الدولة إلى إثارة طعون قضائية في تلك المقررات وعلل اختياره هذا بكون الحق في الطعن من شروط المحاكمة العادلة التي نص عليها الدستور التونسي وأن ما ورد من حجب له في القانون لا يمكن القبول به.

تمّ تقديره بشكل دقيق. تجاهلت الهيئة موقف المكلف العام واعتبرت شخص مرتكب الانتهاك الوحده التي يتم اعتمادها في ضبط ملف المصالحة لا الانتهاك ذاته. وعليه، يكون موضوع المصالحة حسب تصورها شاملا لكل ما ينسب من انتهاك لشخص واحد. وكان أن فرضت الهيئة هذا التمشي على المكلف العام رغما عنه ورغم رفضه له بعدما قررت أن تعتبر مجرد تقديم المكلف العام بملف مصالحة أو أكثر يتعلق بانتهاكات منسوبة لشخص معين موافقة ضمنية منه على عقد اتفاقية مصالحة مبدئية تتعلق بذلك الشخص في كل ما قد ينسب له من تجاوزات.

فرض هذا التمشي على المكلف العام أن يكون طرفا في تسع اتفاقات مبدئية للمصالحة لم يقبل فعليا منها إلا ثلاثا منها ولم تتضمن ملفاتها تقديرا حقيقيا للضرر اللاحق بالدولة.

آلية التحكيم والمصالحة قد حققت مكاسب

ومغانم لمن نهبوا المال العام ووضعت الدولة في مأزق يبدو المخرج منه صعبا

لم يقف التعسف في حق المكلف العام عند هذا الحد إذ أن الهيئة منعت من الاطلاع على الملفات التي يفترض أنه طرف فيها ومنها مطالب المصالحة المقدمة من المنسوب لهم الانتهاك. وكان من أثر هذا أن اختار ممثلوه مقاطعة جلسات الهيئة في خطوة احتجاجية بدت غريبة من مثل السلطة لكن لم يكن لها من بديل. وكان لأسبابها أثر فيما تعلق بما ينتظر منه من موقف فيما تعلق بما أعلن عنه من قرارات تحكيم صدرت عن الهيئة.

القرارات التحكيمية العيب الثقيل

تقدم المكلف العام بنزاعات الدولة بستمائة وأربعين ملف مصالحة وكان بقوة القانون معنيا بأربعة آلاف وتسعمائة وتسعة تسعين ملف فساد مالي تعهدت بها الهيئة ولكنه لم يبلغ له العلم إلا بصدر ثمانية قرارات تحكيمية. بعيدا عن التقييم الكمي لأداء الهيئة والذي تتحمّل فيه الدولة ومثلها جانباً من المسؤولية، فإن النظر في قرارات التحكيم المعلن عنها وخصوصا منها تلك التي تعلق بأصحاب أعمال نسب لهم نهب مال عام أو إثراء على حساب الدولة باستغلال صلات قربي بالرئيس المخلوخ زين العابدين بن علي، يندّر بفشل من زاويتين:

الزاوية الأولى: أن القرارات الملزمة لا تحقق شروط جبر الضرر: ففي الوقت الذي كانت فيه لجنة التحكيم والمصالحة تنظر في طلبات التحكيم، كان قضاة التحقيق

المعنية والتي هي أساسا وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني. وقد تلقى من كليهما ردا في شأنها تمثل في كونها تتمسك بإنكار مسؤوليتها عما يدعى من انتهاك وبالتشكيك في ثبوت العلاقة السببية بين الانتهاك المدعى نسبته لمنظوري الدولة والضرر المدعى حصوله. فتولى التمسك بوصفه محاميا للدولة برد من يمثلها وانتهى الأمر عند هذا الحد في إطار مهني لا لبس فيه بعيدا عما يمكن أن يوجه له من انتقاد قيمي.

غابت ذات الأريحية في العمل فيما تعلق بملفات المصالحة الخاصة بقضايا الفساد المالي لأسباب مردها من جهة القرار السياسي ومن جهة أخرى أسلوب عمل الهيئة.

السياسي يعطل المصالحة

ظهر المكلف العام في علاقته بجلسات التحكيم والمصالحة في فترات من مدة العمل عليها والتي ناهزت الثلاث سنوات منخرط انخرطا إيجابيا في المسار يواكب الجلسات ويحرر الطلبات وينفذ الأحكام التحضيرية فيما بدا في فترات أخرى وهي التي امتدت طيلة النصف الثاني من مدة العمل طرفا يبحث عن تعطيل النظر من خلال طلبات التأخير غير المبررة والتغيب عن الجلسات.

تجاهلت الهيئة موقف المكلف العام واعتبرت شخص مرتكب الانتهاك الوحده التي يتم اعتمادها في ضبط ملف المصالحة لا الانتهاك ذاته

وهنا كانت المؤسسة مرة أخرى أسيرة لمزاج المسؤول الحكومي الذي تخضع لإشرافه. هذا المزاج الذي فرض ألا يمضي المكلف العام إلا على ثلاث اتفاقات مبدئية للمصالحة مع رجال أعمال متهمين في قضايا فساد مالي لا يعلم سبب تمييزهم ولا سبب حجب ما منح لهم من امتياز عن غيرهم وعددهم بالمئات.

الهيئة تقبع المكلف العام

حاولت هيئة الحقيقة والكرامة فرض منهجية عمل على المكلف العام تمثلت في دفعه لمصالحات تشمل كل القضايا التي نسبت لطالب الانتهاك دون تحرر جدي لتفصيل ما نسب من انتهاك ودون الاستناد لمعنى موضوعي يبيّن ما لحق الدولة فعليا من ضرر. عارض المكلف العام هذا التوجه وتمسك فيما تعلق بنظر ملفات المصالحة التي تقدم بها أي تلك التي كان فيها الجهة التي طلبت التحكيم والمصالحة، بضرورة أن يكون موضوع الصلح محددا والضرر الذي لحق بالدولة قد

عهد إليها "النظر والبّت في ملفات الانتهاكات بناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة". كما خصّها بالنظر في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي وفرض أن تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في تلك الملفات "والتي تتعهد بها بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بطلب من الضحية، بما في ذلك الدولة المتضررة". وفرض بصريح نصح هنا "موافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". عند هذا الحد، بدا تمثيل الدولة أمام لجنة التحكيم والمصالحة أمرا لا يستحقّ التوضيح لكونه لا يطرح إشكالا. ولكن وخلافا لهذا الظنّ، يتضح من الرجوع للفصل السابع من القانون المؤطر لعمل المكلف العام بنزاعات الدولة أن هذا الأخير لم يمكنه المشرع من "أهلية إبرام الصلح مع خصوم الدولة إلا في المادة المدنية والإدارية".

استند المكلف العام بنزاعات الدولة في منتصف سنة 2014 لما ظنّ أنه منطوق القانون المحدد لصلاحياته ليوجّه مراسلة لهيئة الحقيقة والكرامة ضمّنها "أنه لا صفة له قانونا في إبرام الصلح أمامها في حق الدولة". وتضمّنت المراسلة أن النزاعات التي تتعهد بها لجنة التحكيم والمصالحة موضوعها جرائم جزائية، وبالتالي فهي ليست حسب قانونه ضمن ما له أهلية المصالحة فيه.

تفاعلت هيئة الحقيقة والكرامة في مرحلة أولى إيجابيا مع الاعتراض القانوني الذي أثاره المكلف العام، فأعدت تصوّرا لمشروع تنقيح الأمر المنظم لعمل المكلف العام فيها تعلق بالصلح عرضته على الحكومة. لم تهتم الحكومة بطلب الإصلاح التشريعي بما كان يظن معه وصول الأمر لمأزق لا مخرج منه. لكن هنا سجّل حدث غير متوقع وتمثل في كون المكلف العام تناسى اعتراضه المبدئي على صفته في مسار المصالحة وتقدم للهيئة بستمائة وأربعين مطلب مصالحة باسم الدولة كانت جميعها موضوع ملفات قضائية جزائية جارية. كما أنه تولى بتاريخ 05-05-2016 ومن دون مقدمات إمضاء اتفاقية مبدئية للتحكيم والمصالحة مع أحد المنسوب لهم الانتهاكات.

والسؤال المطروح في هذا الصدد: "لماذا تتخذ مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة الموقف ونقيضه في ظرف زمني وجيز؟ الإجابة في نظرنا بسيطة ومعقدة في نفس الوقت وهي أن مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة تخضع لتبعية مطلقة لسلطة الإشراف المتمثلة في شخص وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، ذلك أن من يرأس المؤسسة ويحدد توجهاتها يأتمر بأمره. هذا الأمر الذي لم يرد فيما تعلق بتقديم ملفات المصالحة إلا في اليوم الأخير من أيام الأجل الذي منحتة الهيئة لتقديم ملفات المتضررين.

مسار المصالحة: "مكلف في مواجهة هيئة لها أجدادها وتحت ضغط وزارة لها حساباتها"

لم تواجه المكلف العام إشكاليات فيما تعلق بملفات التحكيم المتعلقة "بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" إذ بمجرد تعهده بها وجّه ملفاتها للوزارات

1. المؤرخ في 7/3/1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم
2. تراجع الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والتجارية وتم تنقيحه بموجب الأمر عدد 135 لسنة 2018 المؤرخ في 02/02/2018 والذي حدد صلبه المشرع شروط وطرق إبرام الصلح في حق الدولة.
3. نشرت بموقعها جمعية انا بقط نص الاتفاقية.
4. نص الفصل 45 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على أنه تحدت صلب هيئة الحقيقة والكرامة " لجنة للتحكيم والمصالحة و اسند لها من ضمن صلاحياتها " أن تنظر في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي وبين الفصل 46 - من ذات القانون أنها تتعهد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة :
بطلب من الضحية، بما في ذلك الدولة المتضررة،
بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية،
بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،
وورد بذات الفصل " يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة. فيما اقتضى الفصل 50 من ذات القانون - يتم إكساء القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه. ويعتبر القرار التحكيمي نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

ملفات الفساد المالي ضمن منظومة العدالة الانتقالية: استحقاق ثوري مهدد بالإنكسار

محمد العفيف الجعيدي

البحث والتقصي: كشف الحقيقة جهد هزيل في ملف كبير

تعهد رئيس الجمهورية باجي قايد السبسي خلال حملته الانتخابية بأن ينجز مصالحة مع أصحاب الأعمال الذين لاحقتهم بتبعات عدلية على خلفية تهم فساد مالي وإطارات الدولة الذين يتهمون بمشاركتهم. فحاول مشروع القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2015 الذي تقدمت به رئاسة الجمهورية للمجلس النيابي بتاريخ 11-08-2015 أن يحقق هذا الوعد من خلال ثلاثة مقتضيات:

- عفو عمّن استفادوا من فساد مالي قبل الثورة مقابل صلح تحدد بنوده لجنة إدارية،

- عفو غير مشروط عن كل موظف عمومي أو شبه موظف لم تتحقق له استفادة مباشرة من الفساد وتورط في قضايا على علاقة به نتيجة تطبيق تعليمات إدارية أو سياسية،

- عفو بشروط ميسرة على من يتهمون بتهرب أموال لخارج البلاد التونسية.

بادرت الهيئة بمجرد الكشف عن المشروع لشن حملة مضادة له بررتها بما يتضمنه نصه من مسّ بمبادئ العدالة الانتقالية⁸ وكان من ساحاتها لجنة البندقية⁹. وقد عاضدها في معركتها تلك ناشطو حملة "ماتيس مسامح" الذين نجحوا في تحريك الشارع دفاعا عن الحق في المحاسبة. انتهى الصراع إلى الإطاحة بمشروع القانون في فرعه المتعلق بمن أثروا بطرق غير مشروعة وفرعه المتعلق بالعفو عن مهربي الأموال الفاسدة إلى الملاذات الأمنة¹⁰.

وكان يُظنّ أن تكون حماسة الهيئة في الدفاع عن قيم العدالة الانتقالية في تلك المعركة وما عقبها من نجاح في إسقاط العفو عن المتورطين بالفساد، محفزا لها على كشف حقيقة ما ينسب لهم من فساد. إلا أن عمل الهيئة في هذا المجال ظل على العكس من ذلك محدودا. ونستشف ذلك بوضوح من التدقيق في أعمالها:

1- فعلى صعيد جلسات الاستماع العلنية، نلاحظ أن الهيئة نظمت 14 جلسة استماع علنية عرضت فيها 22 شهادة تعلق بتنتهاكات جسيمة. وقد خصصت جلسة واحدة من مجمل تلك الجلسات للفساد المالي¹¹ تم خلالها تلقي ثلاث شهادات اثنتان منها تعلقت بفساد في قطاع الجمارك وثالثة وكانت مسجلة، وقد تعلقت بالفساد المالي لعماد الطرابلسي صهر الرئيس المعزول، الذي شكل الحلقة الأضعف من مجمل أصحاب الأعمال المتورطين بالفساد، لكونه مودعا في السجن في قضايا متعددة منها قضايا شيكات بدون رصيد.

ونذكر هنا أن عددا من أصحاب بن علي من ذوي النفوذ وعددا من كبار أصحاب الأعمال المنسوبة

عشية الثورة، كان ثمة قناعة عامة بتورط أسرة زين العابدين بن علي والأسر المتصاهرة معه والمقربين منه في العديد من أعمال الفساد المالي، منها استعمال نفوذهم السياسي في تحصيل عمولات على عديد الصفقات والمعاملات الإدارية¹ وسيطرتهم على أهم القطاعات الاقتصادية ذات الربحية العالية². وقد أدى اقتران هذه القناعة العامة مع تفشي البطالة وأشكال التشغيل الهش في وسط الشباب التونسي، إلى إبراز شعار القضاء على عصابة "السراق"³ كشعار مركزي للثورة التونسية في فجر حراكها⁴.

فرضت بالتالي طبيعة النظام الاستبدادي وتصور رواد الثورة لذلك النظام وشخصه أن يكون التعاطي مع "الفساد المالي" من استحقاقات الثورة وضمن مطالب عدالتها الانتقالية. فكان أن نزل الفصلان الثامن والتاسع من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية "الفساد المالي" منزلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا تسقط بمرور الزمن. وهو التصور الذي طوّرت هيئة الحقيقة والكرامة في سياق ضبط مجلسها لقواعد عملها. فقد صنفت الهيئة الفساد المالي بشكل صريح في خانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بعدما اعتبرت أن المشرع لم يعرف مفهوم الانتهاك الجسيم وأن القائمة التي أوردها في شأنه كانت غير حصرية⁵. يمثل تعهد الهيئة بالبحث في الفساد المالي ميزة لها عما سبقها من تجارب هيئات الحقيقة على مستوى دولي. وقد يصلح مستقبلا لأن يكون نموذجا لما سيلحقها من تجارب في المنطقة العربية التي قد تعرف تحولا ديمقراطيا وأينما كان الفساد مبررا للإستبداد. وهي أهمية تفرض التوقف عند مخرجات عملها على هذا الملف.

وكانت الهيئة تلقّت 62716 طلب تعهد، منها 19464 ملفا كان موضوعها "الفساد المالي" و"الاعتداء على المال العام". وكانت مصادر تلك الملفات موزعة بين المتضررين أو المنسوب لهم الانتهاك في حدود 17292 والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية بـ 686 ملف والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بـ 1486 ملف⁶. وشكّل بالتالي العمل على الفساد 31% من الانتهاكات موضوع عمل الهيئة، بما يزيد من الحاجة للسؤال عن مخرجاته⁷. وطلبا لهذا الغرض، من المتجه تصنيف المخرجات على أساس شكّل تعهد الهيئة، أي البحث والتقصي والتحكيم والمصالحة وإثارة التتبع القضائي.

لهم قضايا فساد مالي تقدموا للهيئة بمطالب مصالحة. وقد تضمنت طلباتهم تلك من ضمن وثائقها اعترافات مفصلة بما صدر عنهم من انتهاكات. ورغم أن القانون يعطي الهيئة صلاحية إلزام هؤلاء بأن يقدموا اعترافات علنية إسهاما في الإصلاح الثقافي والسلوكي، فإنها لم تبادر إلى ذلك في أي لحظة.

2- أما على صعيد التقرير الختامي، فقد أفادت الهيئة أن فرق عملها تولت البحث فيما تعلق بـ 4042 انتهاك موضوعه فساد مالي¹². وحاولت في تقريرها الختامي أن تنتهي لاستثمار عملها هذا في كشف منظومة الفساد قبل الثورة وفي بيان أثر هذا الفساد على حقوق المجتمع. ولهذه الغاية، أوردت في تقريرها ما ذكرت أنه أمثلة عن هذا الفساد الذي وزعته باعتبار معيار النشاط الاقتصادي إلى 6 مجالات هي الآتية: (1) المجال العقاري و(2) المجال البنكي والمالي و(3) مجال استغلال الثروات الباطنية و(4) مجال الحوكمة الرشيدة و(5) مجال خصوصية المؤسسات العمومية، منظومة إنقاذ المؤسسات والامتيازات المالية والجباية و(6) مجال تهريب عبر التجاوزات الجمركية¹³.

يلاحظ هنا أن عرض هذه الأمثلة كان في نسبة هامة منه تكرارا لما سبق وورد من معطيات بتقرير لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد والمصطلح على تسميتها محليا بلجنة عبد الفتاح عمر وما نشر أمام المحاكم في قضايا جارية. كما كان جانب من المعطيات التي تم استعراضها يفتقد للدقة المطلوبة سواء لجهة بيان من ينسب لهم الانتهاك أو لجهة تقدير ما لحق بالدولة من ضرر¹⁴. وهي معطيات تؤكد مصادر قضائية متعددة أن أعمال الاستقراء بالقطب القضائي المالي حققت تقدما فيها لم تحققه الهيئة رغم ما وفره لها تعهداتها بالتحكيم والمصالحة من فرص جديدة لذلك.

3- أما على صعيد مخرجات التحكيم والمصالحة، فقد تعهدت لجنة التحكيم والمصالحة بهيئة الحقيقة والكرامة بنظر 25998 طلب مصالحة، منها 4821 ملفا يتعلق بالفساد المالي كان قد تقدم بـ 645 منها المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية. وكان تقرير المهمة الرقابية لدايرة المحاسبات حول نشاط الهيئة ومن بعده التقرير النهائي للهيئة كشافا أن الهيئة لم تدرس من ملفات الفساد المالي مستثنى منها الملفات التي تقدم بها المكلف العام إلا 472 ملفا منها. وقد صنّفت الملفات في خانات عدة: (1) خانة الاعتداء على الملكية وتعلقت بشكاوى لأفراد موضوعها ادعاء حق في تحصيل مقسم عقاري من وكالات السكنى والتهيئة العقارية العمومية، و(2) خانة الاعتداء على الحق في العمل وتعلقت بمنزعة في مقررات تأديبية تعلقت بشاكين، و(3) خانة مطالب صلح مع إدارة الجمارك من أشخاص صدرت في حقهم أحكام

جناحية في قضايا ديوانية. ويتبين من النظر في المعطى الإحصائي أن أداء لجنة التحكيم والمصالحة على ملفات الفساد المتشعبة كان محدودا كليا. ويتأكد هذا الضعف على مستوى المخرجات إذ لم تصدر اللجنة إلا 8 قرارات تحكيمية تعلقت بهذا الغرض أي الفساد المالي. وهنا حاولت رئاسة الهيئة والمتحدثين باسمها تحويل ما بدا فشلا لمؤشر نجاح فتوالت التصريحات الإعلامية التي تشيد بنجاح آلية التحكيم والمصالحة في توفير موارد للدولة تفوق 745 مليون دينار، وتنبه المتابعين لكون الموارد كانت ستصل بيسر إلى 1500 مليون دينار لو أن الدولة تحمست لهذا المسار وساهمت فيه بجدية. وفي هذا الإطار، رأت الهيئة أن الدولة سعت على العكس من ذلك إلى تخريب المسار من خلال المكلف العام بنزاعاتها، والذي ماطل في إبداء موقف في طلبات الصلح وانتهى لرفض كل ما قدم له من عروض، بما فرض على اللجنة أن تصدر قراراتها من دون توقف على موافقته¹⁵.

في حين كانت وسائل الإعلام منكبّة على متابعة الأحداث الاجتماعية في محافظة تطاوين، انتقلت إلى رئاسة الحكومة في القصة بعد إيقاف عدد من أصحاب الأعمال والمهزّبين

حجب الخطاب الدعائي واقعة إدماج الأموال المصادرة في قاعدة المبالغ المحكوم بها في المصالحة. لكن هذا الحجب لم يدم طويلا. فقد تبين سريعا أن ما ادعت الهيئة أنها وفرته من موارد مالية كان في غالبيته من الأموال التي سبق أن عادت للدولة بموجب المصادرة وأن ادعاء توفير موارد إضافية مالية للدولة تساعدها في أزمتها المالية لم يكن دقيقا لكون الدولة قد تكون مضطرة في مواجهة عدد من صدرت لفائدتهم قرارات مصالحة لرد أموال سبق لها أن صادرتها بدل تحصيل أموال جديدة¹⁶.

1. تراجع تقرير البنك الدولي حول فساد بن علي أو الثورة المنقوصة موقع نواة 2011-04-11.
2. كشف تقرير صدر عن البنك الدولي سنة 2014 أن أصهار زين العابدين بن علي وأقاربه تحكموا بشكل شبه كامل خلال فترة حكمه على 14 قطاعا اقتصاديا تصنف من القطاعات الأكثر ربحية.
3. اللصوص باللهجة المحلية التونسية ومن الشعارات التي رفعت أيضا "تونس لا لا للظلمة إلى سرقوا الميزانية". ويقصد هنا بالظلمة أشقاء زوجة بن علي ليلي الطرابلسي وأبنائهم، تراجع في هذا الإطار كتاب الربيع العربي - صفحة 49 - الدكتور محمد فيصل عبد الغفار حول شعارات الثورة تراجع مقال "الشباب والثورة التونسية: من الشباب الناثر إلى الشباب الخائر (مقاربة تحليلية) - إستشرافية - وليد غيرة - 25-2014-04 موقع نواة.
5. الصفحة 98 من التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة - الجزء الأول العهدة.
6. الصفحة 7 من الثاني من التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة الخاص "بتفكيك منظومة الفساد".
7. بالاستناد لما ورد بالجزء الأول من تقرير هيئة الحقيقة والكرامة "العهدة" وتعديدا للصفحة 42 منه كان عدد الملفات التي تقدمت بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للهيئة 292 ملف فقط. فيما كان عدد الملفات المتعلقة بانتهاك تعلق بفساد مالي واعتداء على المال العام وكما ورد بالصفحة 49 من ذات الجزء 4955 ملف (ماعتبار ما ورد على الهيئة) مالي رفضت منها 87 لعدم الاختصاص. واعتمدنا في عملنا على ما ورد بالجزء الخاص بالفساد المالي بالتقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة بالإشارة للمعطيات المناقضة بهذا الهامش.
8. سهام بن سدرين: مشروع قانون المصالحة الاقتصادية سيعيد إنتاج منظومة الفساد، وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 2015-08-16.
9. تسمية مختصرة تطلق على "اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون" التي هي جهاز استشاري لمجلس أوروبا حول القضايا الدستورية. تولت الهيئة توجيه طلب استشارة للجنة البنديقية التي أعلنت بتاريخ 26-10-2015 رأيها الذي أكد على عدم دستورية الجانب الأكبر من أحكام مشروع القانون. أخرج الرأي الاستشاري جهة الاقتراح التشريعي التي باتت في حال إصرارها على مشروعها، متهمه بمحاولة خرق الدستور علاوة على انتهاكها بالإنتقال على مسار العدالة الانتقالية.
10. اكتفت السلطة السياسية بإصدار القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري والذي منح عفوا تشريعيا بقتضاه لموظفي الدولة ومن عملوا مسؤوليات في هيكلها خلال الفترة الممتدة من 01-07-1955 إلى 01-01-2011 وتورطوا بشكل مباشر في تسهيل نهب غيرهم للمال العام دون أن تنتج لهم من ذلك استفادة مالية شخصية.
11. جلسة 19-05-2017
12. يصعب تقييم هذا الأداء لوجود تضارب واضح في تقرير الهيئة فيما تعلق بالعدد الجملي للملفات التي تعهدت بها.
13. الجزء الثالث من التقرير صفحة 10.
14. من ذلك مثلا ما ورد فيما تعلق بالخصوصية حيث لم يتم استعراض حالات دقيقة وتم الاكتفاء بحديث عام غير مؤيد.
15. تراجع الحكومة فوتت على الدولة استرجاع الاموال المنهوبة 1 - ملف من اعداد هيئة الحقيقة والكرامة - 2019-04-11 منشور بتوقعها
16. أحد من صدرت لفائدتهم قرار مصالحة حدد المبلغ الذي سيطلب بدفعه ب35 مليون دينار. ذات الشخص سبق للدولة التونسية ان صادرت أموالا كانت على ملكه واتهم انه جناها باستعمال الفساد واستغلال النفوذ تتجاوز قيمتها موضوع الصلح. يكون بالنالي متعينا على الدولة متى نفذ هذا الصلح ان تعوض من استفاد منه عن فارق القيمة. هنا من ينسب له تكوين ثروة بالفساد سيصبح طالب تعويض من الدولة على جانب من ماله الفاسد.
17. تعلق أولها بما يصطلح على تسميته بالانتداب الوهمية بالخطوط الجوية التونسية فيما كان موضوع الملف الثاني الفساد المالي لبن علي وعائلته والملف الثالث الفساد في القطاع البنكي



الحاسبة: ملفات مشوشة في مسار قضائي عليل

محدودا في وقت كانت تحوز فيه ملفات فساد هامة اضطرت فيما يبدو لإحالتها دون أبحاث لما يثيره تخلفها عن ذلك من سؤال عن خلفياته وما يفرضه ذلك من شبهات تضييع لحقوق الشاكين سيستفيد منها من ينسب لهم الانتهاك. وبعيدا عن هذا التقييم الكمي - النوعي، نلاحظ أن ملفات الفساد التي أحالتها الهيئة على الدوائر المتخصصة كما يتبين من جردها الوارد بالتقرير الختامي للهيئة هي:

- 1- ملفات سبق للقضاء بالقطب القضائي المالي المتخصص أن تعهد بنظرها وتقدمت في عدد منها أبحاثه وكان هذا في جانب منه ثمرة تعاون قضائي دولي واختبارات فنية.
- 2- ملفات كانت على علاقة بملف الأموال المنهوبة والمهربة خارج تونس. وعليه، وإذ تؤدي إحالة هذه الملفات إلى الدوائر المتخصصة بالعدالة الانتقالية إلى سحبها من القضاء المتخصص بالقضايا المالية (والتي هي بطبيعتها قضايا

أحالت الهيئة 143 ملفا على الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية. وتولت في 69 منها تحرير لوائح اتهام (منها 3 فقط تتصل بالفساد المالي¹⁷) فيما اكتفت في البقية وعددها 104 (منها 26 ملفا يتصل بالفساد المالي) تضمين ملفاتها شكايات وبعض سماعات. وقد عللت هذا الأمر بأن ضيق الوقت منع من إتمام الأبحاث، متمسكة بكون قضاة الدوائر سيكملون الملفات بداية من أبحاثها وانتهاء بتوجيه التهمة وتفصيل ما قد ينسب لكل متهم من فعل. وعليه، تكون نسبة ملفات الفساد المحالة هي 16% من مجموع الملفات المحالة بطريقة أو بأخرى، علما أن نسبة ملفات الفساد من مجموع الشكايات المقدمة إليها بلغت 31%.

يتبين مما سلف أن الهيئة لم تول مسألة البحث في ملفات الفساد ما تستحق من أهمية بما كان من أثره أن كان عدد ملفات الفساد المالي التي أنهت أبحاثها

خطاب الحرب على الفساد: قنابل دخانٍ لحجب "الفساد الرسمي"

الحرب على الفساد: معارك الضرورة وسياسة العين الواحدة

محمد سميح الباجي عكاز

الصعيد الدولي، فلم يكن التشخيص أقلّ سوءاً، إذ احتلت تونس المرتبة 75 في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية بعد أن كانت تحتل المرتبة 59 سنة 2010، لتصدر نفس المنظمة لاحقاً تقريراً بعنوان «الناس والفساد» في إطار دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2016، كشفت فيه أنّ حجم الفساد في تونس يعادل 2% من الناتج الداخلي الخام ويتسبب في إهدار مليار دولار سنوياً من موارد الدولة.

الاتحاد الأوروبي بدوره كان أحد المحذرين من تفاقم انتشار الفساد في مفاصل الدولة التونسية، حيث نبّهت وثيقة صادرة عن البرلمان الأوروبي في 14 سبتمبر 2016، تتضمن 70 نقطة في شكل دعوات وتوصيات بعنوان "علاقات الاتحاد الأوروبي بتونس في السياق الإقليمي الراهن"، إلى خطر هذه الآفة على مسار الانتقال الديمقراطي. وقد دعت الوثيقة الحكومة التونسية إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمحاصرة الفساد خصوصاً فيما يتعلق بالصفقات العمومية وتوفير الاعتمادات اللازمة لتعزيز عمل الهيئات الرقابية وإرساء مناخ من الشفافية والنزاهة في الوسط الاقتصادي. الامتصاص الأوروبي سرعان ما تحول إلى إجراءات عقابية تمثلت في مصادقة وزراء مالية الاتحاد الأوروبي في 05 نوفمبر 2017 على إدراج تونس ضمن قائمة من 17 دولة تمّ تصنيفها كملاذات ضريبية تتفاسح في مكافحة التهرب الضريبي.

الحرب على الفساد تحجب فساداً آخر

كان الأمر يتطلّب سنة تقريباً لتبدأ حكومة الشاهد حربها المعلنة ضدّ الفساد. فبينما كانت معظم وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي منكبّة على متابعة تطوّر الأحداث في محافظة تطاوين خصوصاً عقب مقتل الشاب أنور السكرافي أثناء فضّ إعتصام الكامور، انتقل الاهتمام الإعلامي والشعبي إلى مقرّ رئاسة الحكومة في القصبه يوم 23 ماي 2017 بعد إيقاف صاحب الأعمال الصاحب شفيق جريّة ومرشّح الانتخابات الرئاسية 2014 ياسين الشنوفي وعدد آخر من أصحاب الأعمال والمهريين. وفي 26 ماي 2017، أعلنت لجنة المصادرة قرارها بمصادرة أملاك أصحاب الأعمال الموقوفين على ذمة التحقيق. تتالي لاحقاً الأخبار حول إيقافات في صفوف عدد من المهريين بجهة صفاقس والقصرين ومدينة بن قردان الحدودية، لتبدأ التركيبة البشرية التي استهدفتها حملة الإيقافات في التشكّل أساساً من المهريين ومن عدد من أعوان الحرس الديواني دون أن تتجاوز هذه الحملة رؤوس الفساد لا بل حتى أذرعها.

غرار قضايا المديونية والتدهور الاقتصادي ومشروع الإصلاح الهيكلي للقطاع المالي، خصوصاً وأنّ مختلف مكونات الائتلاف الحاكم الذين غصوا الطرف عن ملفّ الفساد طيلة سنتين تقريباً، كانوا قد قرّروا سلفاً قبل تشكيل حكومة الوحدة الوطنية المحافظة على سياسات الدولة وخياراتها الاقتصادية التي كانت مسؤولة عن تأزم الوضع الحالي. خيار أعلنه الباجي قائد السبسي في الثاني من جوان 2016، قائلاً: "حكومة الوحدة الوطنية ستناقش الخيارات التي مضت فيها سابقاً، وتواصل فيها". لكنّ مقتضيات التغيير الحكومي فرضت البحث عن خطاب سياسي بمرتكزات وأولويات جديدة.

لكنّ الحضور الطاغوي لخطاب الحرب على الفساد لم ينشأ من منطلقات أو استحقاقات سياسية بحتة. فقد اقترنت تلك المرحلة بتعاظم ضغط المنظمات والجمعيات وعدد من مكونات المعارضة السياسية لفتح ملفّ الفساد والبدء بحرب حقيقية ضدّ هذه الآفة التي نخرت مختلف مؤسسات الدولة. ففي تلك السنة كانت التقارير الصادرة عن هيئات الرقابة المحلية تعريّ حجم الفساد المستشري في البلاد. فقد كشفت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أنّها تعالج أكثر من 14 ألف ملفّ يتعلّق بالفساد، تنقسم إلى 5000 آلاف قضية تعود إلى عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن عليّ، بينما ورد إليها بين سنتي 2015 و2016 ما يفوق 9000 ملفّ.

وقد شملت الإخلالات وشبهات الفساد بحسب التقرير المذكور والتقرير العام السنوي الثلاثون لدائرة المحاسبات، أغلب المؤسسات العمومية في مجال التصرف والصفقات العمومية والانتدابات والتي تظهت عبر استغلال النفوذ والاختلاس والرشوة في 27 مصلحة إدارية وشركة عمومية. وقد أدى استثناء هذه المعضلة إلى تكبيد الدولة خسائر تقدر بـ 25% من الحجم الجملي للصفقات العمومية نتيجة الفساد في التصرف في الشراءات العمومية بحسب رئيس الهيئة وبقية جمليّة تناهز 820 مليون دولار. هذا التشخيص يتقاطع بدوره مع تقرير "التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب" لسنة 2016 والصادر عن اللجنة التونسية للتحليل الماليّة التابعة للبنك المركزي التونسي. وقد حدّر هذا التقرير بشكل صريح من تفاقم جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي بلغ مستويات مرتفعة نسبياً، مشيراً إلى ضعف فعالية الإجراءات والممارسات الخاصة بالرقابة وغياب جهة رقابية محددة معنية بهذا النوع من الجرائم، إضافة إلى تأخر تطبيق العقوبات الإدارية من قبل الأجهزة الرقابية والهيئات التعديلية وتأخر صدور أحكام قضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم. أمّا على

تعليق المفاوضات حول اتفاق التبادل الحرّ والشامل والمعقّد بين تونس والاتحاد الأوروبي. وفيما فسره البعض كردّة فعل غاضبة من قبل الأوروبيين على الممانعة التونسية الرسمية المدفوعة برفض مجتمعي وسياسي واسع لهذه الاتفاقية، إلاّ أنّه يعكس في جانب منه امتعاض الأوروبيين من تغلغل الفساد في مفاصل الدولة التونسية ويعري حقيقة الحرب الحكومية على الفساد التي تدخل عامها الثالث من دون أيّ نتائج ملموسة على الأرض رغم ترسانة الإجراءات التي أقرتها الحكومة في العلن ومئات الخطابات والمؤتمرات الموجهة للاستهلاك المحلي أو للدعاية الدولية حول "المجهودات الصادقة للحكومة في مكافحة الفساد".

وقد جاءت هذه التصريحات بالتزامن مع قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف في تونس بإطلاق سراح كاتب الدولة السابق للطاقة والمناجم هاشم الحميدي في 10 جويلية الجاري بعد أن تمّ إيقافه منذ شهر أكتوبر 2018 بتهمة تتعلّق بالرشوة والفساد المالي، وهي تعيد تسليط الضوء على حرب رئيس الحكومة يوسف الشاهد على الفساد مثيرة التساؤلات حول مغزاها وجدواها وما حقّته من نتائج طيلة الفترة الماضية.

الحرب على الفساد: مكره أخاك لا يبطل

كانت البلاد تعيش على وقع الفشل في إدارة الملف الاقتصادي وتفاقم حالة الاحتقان الاجتماعي الذي بلغ ذروته في انفجار موجة الاحتجاجات في أكثر من 16 محافظة بداية شهر جانفي سنة 2016، حين أعلنت رئاسة الجمهورية عن اتفاق قرطاج الذي نصّب ما عُرف بحكومة الوحدة الوطنية التي ترأسها يوسف الشاهد. هذه الوثيقة التي وقّعها اثنتا عشرة منظمة وحرزها تضمّنت ما يشبه خطة عمل مستقبلية للحكومة القادمة، واضعة الفساد كأحد أبرز أوليات العمل الحكومي عبر جملة من التوصيات تمحورت بالأساس حول وضع خطة وطنية لمقاومة الفساد، الإسراع في سنّ القوانين والإجراءات الداعمة للشفافية ومقاومة الفساد وفقاً للمعايير الدولية إضافة إلى دعم دور المجتمع المدني في مقاومة الفساد.

لم يخرج الشاهد عن توصيات الاتفاق، ليرفع بدوره شعار مكافحة الفساد كأحد النقاط الرئيسية لبرنامجهم خلال جلسة المصادقة على فريقه الحكومي في مجلس نواب الشعب في 26 أوت 2016. هذا الشعار الذي طغا على الخطاب السياسي في مرحلة ما بعد اتفاق قرطاج، فرض نفسه كأولوية مطلقة مغيّبا جملة من محاور التجاذب السياسي التي طغت على المشهد طيلة السنوات السابقة على

على مزال التاريخ البشري، شنت الأنظمة والحكومات حروباً لا حصر لها، بعضها كان توسعياً ظالماً وبعضها دفاعاً عن النفس أو لاستعادة حقوق مغتصبة. لكنّ التاريخ عرف أيضاً أنظمة أعلنت حروباً لم تهدف سوى لتنفيس أزمات داخلية أو لإلهاء الأنظار عن فشل أو تقصير أو فساد. في هذا النوع من المعارك تعلو الأصوات والشعارات على السيوف والهجمات والإنجازات الميدانية، ليكون واقع الحال أشبه برحى يطحن الهواء ولا يخلف سوى الجعجعة ومزيداً من الانتظار لنتائج تُسمع عبر أبواب الدعاية ولا تتحسبها الأعين ولا تترجمها الأرقام والوقائع. هنا، من تونس، ما تزال البلاد منذ ثلاث سنوات تعيش على وقع الحرب على الفساد، التي أعلنها رئيس الحكومة يوسف الشاهد منذ تنصيبه في 03 أوت 2016 كأولوية مطلقة بعد الحرب على الإرهاب. عبر محطات عدة، بين سنتي 2017 و2018، استفاق التونسيون على طبول المعارك في هذه الحرب، لكنهم حتى هذه اللحظة، لم يروا سوى غبار لم ينقش عن الساحات حاجبا وراءه عشرات الأسئلة والنتائج الموعودة.

مثل حوار سفير الاتحاد الأوروبي، باتريس برغاميني، يوم 09 جويلية 2019، مع صحيفة لوموند الفرنسية، ضربة موجعة للدعاية الحكومية حول الحرب على الفساد. هذه المقابلة التي اعترف خلالها برغاميني بتحكّم اللوبيات العائلية بمفاصل الاقتصاد التونسي، ودورها المؤثر في عرقلة أيّ جهود لإرساء مناخ من الشفافية والنزاهة في مختلف القطاعات التي تتقاطع ومصالحهم، أثارت حفيظة الحكومة التونسية التي سارعت إلى استدعاء سفير الاتحاد الأوروبي لطلب توضيحات، دون أن يصدر منها بالمقابل ردّ حاسم بخصوص تلك التصريحات. حوار برغاميني جاء بعد أيام من إعلان تونس

الفساد في أرقام

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعالج أكثر من 14.000 ملف يتعلق بالفساد

ورد إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ما يفوق 9000 ملف تتعلق بالفساد بين سنتي 2015 و2016

تتكبد الدولة خسائر تقدر بـ 25% من الحجم الجملي للصفقات العمومية نتيجة الفساد في التصرف في الشراءات العمومية بقيمة جمالية تناهز 820 مليون دولار

احتلت تونس المرتبة 75 في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية بعد أن كانت تحتل المرتبة 59 سنة 2010

300 مليون دولار هي قيمة خسائر الدولة ضمن ملفات الفساد البنكي والإداري في قضية البنك الفرنسي التونسي الذي تمّ توظيفه لخدمة حاشية النظام السابق والدائرة القريبة منه من أصحاب الأعمال

السابق والدائرة القريبة منه من أصحاب الأعمال والذي كلف الدولة حتى الآن أكثر من 300 مليون دولار، دون أن يتمّ اتخاذ قرار حاسم بإنقاذ هذه المؤسسة الماليّة العموميّة وملاحقة المستفيدين من القروض غير المستخلصة. كما تراخت حكومة الشاهد في مقاومة التهرب الضريبي لتذهب إلى حدّ تكريس الإضطهاد الجبائي في قانون المالية لسنة 2019 عبر تأجيل تطبيق الفصل 13 من قانون المالية 2019 والخاصّ بمراجعة نسبة الضريبة على الشركات وإخضاعها لنسبة 35% وإرجائه إلى سنة 2020، ومحاولات سابقة لتمرير عدد من فصول قانون المصالحة الاقتصاديّة ضمن فصول الموازنات العموميّة لسنة 2017. إجراء لا يقرأ خارج إطار محاباة الممولين المستقبليين للحملات الانتخابيّة المنتظرة في نهاية سنة 2019، والذين صاروا مكّونا أساسياً في المشهد السياسيّ لتونس ما بعد الثورة. لتتجلّى محاباة الفساد بصورة أكثر فجاجة في تدخّل رئاسة الحكومة مباشرة وتسخير القنوات الرسميّة لإنقاذ أصول وأموال صهر الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي، مروان مبروك عبر مراسلة تقدّم بها رئيس الحكومة يوم 22 نوفمبر 2018 إلى الاتحاد الأوروبي طالبا رفع التجميد الأوروبي عن أموال هذا الأخير منذ 28 جانفي 2011 وحذف اسمه من قائمة الـ 48 المشمولين بهذا القرار.

هذه الضريبة، التي شتّتت الأبصار عن حراك أهالي تطاوين الذين رفعوا في احتجاجاتهم أحد أبرز المطالب المحرّمة وهي مراجعة عقود استغلال الثروات الطبيعيّة وأخرجت الحكومة الفتية من مأزق داخليّ وخارجيّ، سرعان ما فترت، مع اندلاع حرب جديدة في أروقة مجلس نواب الشعب وبين قصري القصبه وقرطاج، بعد تعاظم طموحات رئيس الحكومة يوسف الشاهد وتصادمه مع رغبات رئيس حزبه الأمّ ونجل رئيس الجمهوريّة حافظ قائد السبسي.

احتدام الحرب السياسيّة الجديدة بين الشاهد وحافظ قائد السبسي الذي جرّ والده إلى صفّه، ومطالبة السبسي الأب رئيس الحكومة في 15 جويلية 2018، بالاستقالة أو تجديد الثقة في مجلس نواب الشعب، دفعت هذا الأخير إلى الاستنجد مرّة أخرى بشعار الحرب على الفساد. فجأة ودون مقدّمات، يخرج الناطق الرسميّ باسم الحكومة، إياد الدهماني في 31 أوت 2018، معلنا اكتشاف الحكومة لشبهات فساد تتعلّق بامتياز الحقل النفطيّ حلق المنزل في ما عُرف لاحقاً على مواقع التواصل الاجتماعيّ بقضية "بيع النفط خلسة". إعلان تلاه إلغاء وزارة الطاقة وإقالة وزيرها وأربعة مسؤولين وتجميد عمليات الحفر. لم تدم البروباغندا التي أحاطت بقرار الشاهد طيلة الأيام اللاحقة طويلاً، لتدخل الحادثة سريعاً طي النسيان أو التناسي. فالرواية الحكوميّة التي اتهمت شركة TOPIC باستغلال الحقل النفطيّ من دون ترخيص منذ سنة 2009، تغيّرت ليدور الحديث لاحقاً حول التباس في تأويل فصول مجلة المحرقات. أمّا شبهة الفساد فتحوّلت إلى تقصير إداريّ. لكنّ الملف الذي خفّت بنفس السرعة التي خرج بها إلى الرأي العام، خلّف وضعا غامضاً للشركة "المُتهمة" خسائر بأكثر من 95 ألف دولاراً يومياً ستتحملّ منها الدولة التونسية ما نسبته 70% وفق النظام الجبائي المعمول به بالنسبة للقطاع النفطي، ليتحمّل الشعب التونسيّ تبعات معركة استدعيّت على عجل لإنقاذ رأس الشاهد وحكومته.

تبين سريعاً أن ما ادعت الهيئة أنها وفرتّه من موارد مالية كان في غالبته من الأموال التي سبق أن عادت للدولة بموجب المصادرة

هذا وتعدّ الحكومة خطوتها الأخيرة عبر تقديم مشروع حكوميّ للمصالحة الاقتصاديّة بدعم من مختلف الكتل البرلمانيّة للائتلاف الحاكم، وهو مشروع سيكّمّل قانون المصالحة الإداريّة الذي تمّ تمريره في 13 سبتمبر 2017. ويرتقب أن يكون هذا القرار الهدية الأخيرة من حكومة الحرب على الفساد، بمنح طوق نجاة تشريعيّ جديد للوبيات الاحتكار والفساد المالي والتجاريّ. مشروع ما يزال قابعا حتى هذه اللحظة في أدرج مجلس نواب الشعب، في انتظار اقتناص اللحظة المناسبة لطرحة، ربّما لما قد يسببه من احتجاجات ومعارضة واسعة لن تكون في مصلحة المراهنين على الاستحقاق الانتخابيّ قبيل الأمتار الأخيرة منه.

تحصين الفساد: زواج السلطة والثروة

يشرح الكاتب الأمريكي والباحث في العلوم

التي شتّتت الأبصار عن حراك أهالي تطاوين الذين رفعوا في احتجاجاتهم أحد أبرز المطالب المحرّمة وهي مراجعة عقود استغلال الثروات الطبيعيّة وأخرجت الحكومة الفتية من مأزق داخليّ وخارجيّ، سرعان ما فترت، مع اندلاع حرب جديدة في أروقة مجلس نواب الشعب وبين قصري القصبه وقرطاج، بعد تعاظم طموحات رئيس الحكومة يوسف الشاهد وتصادمه مع رغبات رئيس حزبه الأمّ ونجل رئيس الجمهوريّة حافظ قائد السبسي.

احتدام الحرب السياسيّة الجديدة بين الشاهد وحافظ قائد السبسي الذي جرّ والده إلى صفّه، ومطالبة السبسي الأب رئيس الحكومة في 15 جويلية 2018، بالاستقالة أو تجديد الثقة في مجلس نواب الشعب، دفعت هذا الأخير إلى الاستنجد مرّة أخرى بشعار الحرب على الفساد. فجأة ودون مقدّمات، يخرج الناطق الرسميّ باسم الحكومة، إياد الدهماني في 31 أوت 2018، معلنا اكتشاف الحكومة لشبهات فساد تتعلّق بامتياز الحقل النفطيّ حلق المنزل في ما عُرف لاحقاً على مواقع التواصل الاجتماعيّ بقضية "بيع النفط خلسة". إعلان تلاه إلغاء وزارة الطاقة وإقالة وزيرها وأربعة مسؤولين وتجميد عمليات الحفر. لم تدم البروباغندا التي أحاطت بقرار الشاهد طيلة الأيام اللاحقة طويلاً، لتدخل الحادثة سريعاً طي النسيان أو التناسي. فالرواية الحكوميّة التي اتهمت شركة TOPIC باستغلال الحقل النفطيّ من دون ترخيص منذ سنة 2009، تغيّرت ليدور الحديث لاحقاً حول التباس في تأويل فصول مجلة المحرقات. أمّا شبهة الفساد فتحوّلت إلى تقصير إداريّ. لكنّ الملف الذي خفّت بنفس السرعة التي خرج بها إلى الرأي العام، خلّف وضعا غامضاً للشركة "المُتهمة" خسائر بأكثر من 95 ألف دولاراً يومياً ستتحملّ منها الدولة التونسية ما نسبته 70% وفق النظام الجبائي المعمول به بالنسبة للقطاع النفطي، ليتحمّل الشعب التونسيّ تبعات معركة استدعيّت على عجل لإنقاذ رأس الشاهد وحكومته.

أما على الصعيد التشريعيّ، فقد تمّ خلال السنوات الثلاث الماضية، المصادقة في 23 نوفمبر 2016، على نصّ القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2016 الذي عهد رسمياً للقطب القضائي الاقتصادي والمالي للإشراف على مسار التحقيق في الجرائم الاقتصاديّة والمالية المعقدة. كما صادق البرلمان في 22 فيفري 2017 على قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه. لكن، وخلف هذه المعارك الصاخبة ضدّ "الفساد"، كانت الحكومة تخطّ مساراً آخر يتناقض وخطابها المعلن عبر إجراءات وقرارات أو تعام عن ملفات أحاطت بها وما تزال العديد من التساؤلات وشبهات الفساد. فبعيدا عن سياق التضخيم الدعائي للحرب الحكوميّة، تكشف ممارسات السلطة عن وجود فساد "مؤسّس"، ترعاها أجهزة الدولة ومؤسسات الحكم، لتعبّر عنه الخيارات الحكوميّة في محطات عديدة. أول هذه الخيارات تجلّى في التغاضي عن فتح ملفات الفساد البنكي والإداري وعلى رأسها قضية البنك الفرنسي التونسي الذي تمّ توظيفه لخدمة حاشية النظام

أي لاعب اجتماعيين لمكافحة الفساد؟

أشرف العوادي رئيس جمعية أنا يقظ للمفكرة:

نريد قضاء يقود الإصلاح من دون خوف أو طمع

ثمانى سنوات فقط بعد تأسيسها، نجحت جمعية أنا يقظ في أن تصبح من أهم الفاعلين في المجتمع المدني التونسي، خصوصا بعدما باتت الجهة التي تحتكر اختصاص تصيد حيتان الفساد الكبرى التي اختارت غيرها من المؤسسات الرسمية تحاشي الاصطدام بها. وينتظر تاليا أن يتطور حضور هذه المنظمة الشبابية باعتبار معيار الناشطين فيها في مشهد مكافحة الفساد بتونس والمنطقة بفعل توجهها خلال الفترة القريبة المقبلة لاكتساب العضوية الكاملة بمنظمة الشفافية الدولية. أهمية التجربة وحيويتها، دفعت المفكرة لإجراء حوار مع رئيسها وأحد مؤسسيها أشرف العوادي لسؤاله عن كينونة جمعية عاذاها النافذون فصبت في مواجهتهم بفضل ما بات لها من قدرة على إدارة سياسة ناجعة في مكافحة الفساد (المحرر).

المفكرة: كيف كانت انطلاقة أنا يقظ؟

العوادي: تطور بداية الثورة منسوب الحرية لكن ونحن كمجموعة مؤسسة، سرعان ما برزت لدينا مبكرا تخوفات مما سمي حينها بالأغلبية الصامتة. فقررنا أن نتداعى لتأسيس جمعية. لم تكن لنا فكرة واضحة. انطلقنا من شعار الثورة: "التشغيل استحقاق يا عصابة السراق". قلنا التشغيل يعني التنمية وهي مسألة تخرج عن اختصاصنا، الذي تركز على الجزء الثاني من الشعار أي الفساد (السرقه). كان الانطلاق دون خبرة ودون خلفية معرفية. لم يكن من بين أي من المؤسسين مختص في القانون أو الشؤون المالية، حيث كنا جميعنا من طلبة الإنسانيات أي اللغات. أول صدمة تلقيناها تمثلت في رفض وزارة الداخلية

الترخيص لنا بحجة "أن الثورة أتاحت لجميع التونسيين مكافحة الفساد فلا داع لاحتكارها من جمعية". هذا الرفض حفزنا على أن نصمم على الاستمرار وفعلا تمسكنا بطلبنا. وللذكرى لم نتحصل على ترخيص إنما اكتفت الإدارة في محاولتنا الثالثة بالصمت². فتأسست "أنا يقظ" بذلك وبإصرار منا.

وقد كشف لنا موقف الحكومة الحاصل في حين كانت الثورة ما تزال تتفاعل وتصنع نفسها، أن مكافحة الفساد ستكون الحرب الكبرى، لأن عصابة السراق تبقى بكل بساطة قوية ونافذة.

المفكرة: دوما في سياق البدايات، هل كان الإطار القانوني كافيا لتحويل المفكرة إلى مشروع؟

العوادي: كما قلت المفكرة كانت ساذجة نوعا ما في البداية، بمعنى أن المؤسسين كان لهم الطموح دون المعرفة ودون وضوح التصور. لم نكن متأكدين من قدرتنا على النهوض بالمفكرة، لكننا كنا عازمين على ذلك. نحن انطلقنا منذ شهر فيفري 2011 لكن طيلة 2011 و2012

كنا ندرس، نتحاور، نسعى للمشاركة في الندوات التي موضوعها مكافحة الفساد وتشارك فيها خبرات دولية.

في سنة 2013، انطلقنا في العمل في بعده العام التقني خصوصا بعدما تكوّنت لنا تجربة في الموضوع. عملنا حينها على تطوير النقاش العام حول الإصلاحات المؤسساتية الواجبة لمكافحة الفساد خصوصا في بعده التشريعي.

وأظن أن نشاطنا حينها لفت إلينا النظر إذ تميزنا بطرح أفكار مشاريع قوانين لم تكن موجودة حينها، منها حماية المبلغين عن الفساد والنفوذ للمعلومة وغيرها. كما عملنا على التشجيع على التبليغ على الفساد؛ وكان من أثر هذا النشاط أن اتصلت بنا الجمعية الدولية للشفافية لتطلب شكلا من التعاون معها. وهنا كان تطور هام في مكانة جمعيتنا في المشهد التونسي وفي قدرتنا على البحث في الفساد وهو ما تبين لنا لاحقا. كما كان هذا النجاح سببا في تعزيز إصرارنا على تطوير تجربتنا في اتجاه المؤسسة وتنمية الموارد وتحسين الأداء.

المفكرة: هل بإمكانك أن توضح لنا كيف عزز تعاونكم مع منظمة الشفافية

مكانتكم في المشهد العام، وكيف استفدتم من هذه الشراكة في عملكم على ملف الفساد بتونس؟

العوادي: للأسف، في إطار المجتمع السياسي والإعلامي التونسي، كثيرا ما لا يهم ما يقال بل من يقول. فما يقال وإن كان هاما يتم تجاهله متى كان القائل غير معروف وغير مؤثر. نحن لأمسنا ذلك في بدايتنا لكن بعد تشبيك علاقاتنا خارج تونس وداخل تونس، أصبح ما نقوله يحظى باهتمام. لم نعد في نظرهم "ذري³" يمكن تجاهلهم. في ذات الإطار، كان لعلاقتنا بمنظمة الشفافية الدولية أثر إيجابي على نوعية عملنا إذ أن هذه الشراكة مكنتنا من التعاون مع أكثر من مائة زميل حول العالم يساعدوننا في فضح الفساد.

كانت المساعدة الأولى من لبنان سنة 2014: فبعدها نازعت ليلى الطرابلسي أمام القضاء اللبناني في شرعية ردّ البنك المركزي اللبناني لأموال نهبته وكانت تخفيها بالمصارف اللبنانية وأمام تكتم السلط التونسية على مآل القضية، تمكنا بفضل مساعدة زملائنا في لبنان من أن نكون أول من يتحصل على قرار محكمة التمييز اللبنانية

في الموضوع والصادر بتاريخ 28-04-2014 وأطلعنا عليه الرأي العام التونسي.

كما أود أن أذكر قضية تعاون أخرى كان يمكن أن تؤدي إلى نجاح كبير. ففي بداية سنة 2017، تلقينا إعلاما من زملائنا في السيشال حول تقدم صخر الماطري المتهم بتهرب أموال خارج تونس والفرار من العدالة لطلب حصول على الجنسية السيشالية. ذكر لنا زملاؤنا أن قانونهم الوطني يعطي للبرلمان صلاحية منح الجنسية وأن المعارضة في البرلمان ستصدي لطلب التجنس متى تمكنت من الحصول على وثائق تدين الماطري. حاولنا أن نتواصل مع القضاء والحكومة ووزارة العدل ومجلس نواب الشعب: لكن الجميع رفض التعاون معنا كما رفض التعامل مع السيشال مباشرة. للأسف خسرتنا تلك المعركة التي كانت ثمرة تعاون ناجح بفعل ضعف التفاعل الرسمي بعد أن تحصل صخر في نهاية الشهر التاسع من ذات السنة على الجنسية وتلك مشكلة أخرى.

المفكرة: لاحظنا أنكم نجحتم خلال سنتي 2017 و2018 في إثارة ملفات فساد كبرى تعلق بشخصيات فاعلة في المشهد الإعلامي والسياسي، في وقت كانت فيه المؤسسات الرسمية المهمة بملف الفساد على كثرتها لا تتطرق لمثل هذه الملفات وتحصر على التطرق للفساد من زوايا أخرى. كيف توصلتم بهذه الملفات؟

العوادي: التوصل لملفات حساسة يحصل بأحد أساليب: أولهما استعمال قانون النفاذ للمعلومة والتحقيق والاستقصاء، وثانيهما من مبلّغين.

فيما تعلق بتقنية العمل الأولى والتي تعكس تطور عملنا وخبرتنا في مجال مكافحة الفساد، فإننا نعتمد على قانون النفاذ للمعلومة لتحصيل معطيات من الجهات الإدارية خصوصا منها تقارير التفقد الداخلي، وتاليا تنولى تعميق العمل على تلك المعطيات لننتهي إلى تكوين ملفات متكاملة. ولعل من أهم الملفات التي اعتمدنا في إعدادها على تقنية البحث هذه، ملف شركة نقل تونس. فيما تعلق بتلقي ملفات من مبلّغين، فمن المهم أن أذكر أنه بفضل مهنتنا وجديتنا في حماية سرية المعطيات المتعلقة بالمبلّغين المتعاملين معنا، أصبحت "أنا يقظ" اليوم الجهة التي يقصدها عدد هام من لديهم ملفات فساد ويرغبون في أن يتم فضحها وكشف من يقفون وراءها. هنا من المهم أن أذكر لكم أن نسبة هامة من المبلّغين هم من إدارات الدولة وموظفيها المتحمسين لقيم الثورة والذين يحكم عملهم اطعوا على ملفات فساد وعانوا توطؤاً من رؤسائهم مع المتورطين في تلك الملفات.

المفكرة: لو حدثنا قليلا عن منهجية عملكم على ملفات الفساد الكبرى التي عملتم عليها

العوادي: في بداية عملنا، كنا نكتفي بتنظيم دورات تكوينية لصحفيين استقصائيين. ولكن مع الوقت، شعرنا بالحاجة لأن تكون لنا منصتنا الإعلامية وتحقيقاتنا الخاصة. وهنا تولينا استحداث فريق متخصص في جمعيتنا يشتغل على الجانب الصحفي في ملفات الفساد

ويعاضد العمل القانوني بمعنى أنه بات لدينا بعدان في نشاطنا الميداني: الأول، قانوني ويتمثل في تقديم الشكايات وتتبعها، والثاني، إعلامي ويتمثل في نشر مقالات وتحقيقات على ملفات الفساد التي كنا قد عملنا عليها وتوصلنا فيها لمعطيات هامة.

يوم تحدثنا عن تقصير هيئة مكافحة الفساد، فوجئنا بأن بعض الجهات المانحة تدخلوا في شأننا بحجة أن للمس بالهيئة يسيئ لها

وهنا اكتشفنا أن نشر مقالات تتعلق بقضايا فساد كبرى لا يؤدي فقط لتنبية الرأي العام لتلك الملفات ولكنه أيضا يشجع من لديهم معطيات عن تلك الملفات أو ملفات أخرى تتعلق بالأشخاص المشمولين بالتحقيق على إبلاغنا عنها. هنا أيضا أدى النشر لتدعيم ثقة المبلّغين فينا، فأصبح المبلّغ التونسي يعد "أنا يقظ" محل ثقة. هذه الثقة التي أثمرت في كثير من الأحيان توصلنا لملفات هامة لم نكن نعمل عليها ولم يكن لنا أي إمكانية لمعرفة.

المفكرة: ينتظر أن يتم قبل نهاية السنة النيابية الحالية أو في بداية العهدة النيابية الجديدة نهاية سنة 2019 تركيز هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، لتكون الهيئة الدستورية البديلة عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. من خلال تجربة عملكم المشترك مع الهيئة الحالية كيف تنظرون إلى هذا الاستحقاق؟

العوادي: بداية، أود أن أذكر أنه من الثوابت لدى كل فريق أنا يقظ تمسكنا بمساندة هيئة مكافحة الفساد. نحن نقول في مجالسنا أنها الباقية، فيما جمعيتنا قد لا تدوم وقد تخترق في يوم من الأيام من أصحاب النفوذ. نحن لا تعلم المستقبل. لذلك، وجب التمسك بالمؤسسات والعمل على دعمها وتطويرها. تولينا في هذا الإطار المبادرة إلى تشريك هيئة الفساد في جميع تظاهراتنا، منها "شهر ضد الفساد"⁴ وغيرها من التظاهرات. هذا لا يعني أننا نقبل بكل ما يصدر عن الهيئة قبول التابعين إذ أننا نحرص على أن تكون شراكتنا معها شراكة حقيقية ودعمنا لها دعما لمن يكافح الفساد لا دعما لمسمى.

انسجما مع مواقفنا المبدئية، رفضنا الإمضاء على إستراتيجية مكافحة الفساد التي أعلنتها الهيئة وبررنا رفضنا بكون تلك الإستراتيجية وخلافا لما يروج له لم تكن حصيلة عمل تشاركي مع المجتمع المدني بل كانت مجرد نص أعده خبراء بدعم من برنامج الأمم المتحدة

للتنمية وأسقط إسقاطا ونحن نرفض أن نكون أداة تسويق لأمر غير صحيح. وتنازعنا انسجما مع ذات الموقف مع الهيئة على خلفية ما تبين لنا من تقصير في جانبها في حماية المبلّغين عن الفساد وبالنظر لما عانينا من غياب الشفافية في جانب من إدارة أعمالها.

بكل بساطة، نحن نؤمن بضرورة أن يكون العمل على مكافحة الفساد تشاركيا وبعيدا عن كل الشبهات. وسنعمل على أن تكون الهيئة الدستورية التي نأمل أن تركز سريعا قاطرة لهذا الجهد. كما نأمل أن تستفيد هذه الهيئة من التجربة السابقة التي كانت حقيقة ثرية، خصوصا في بعدها الإعلامي وفي قدرتها على تجميع الموارد اللازمة للنشاط، وتتجاوز نقائصها. ومن أهم الدروس، وجوب الحؤول دون تركّز سلطة القرار في يد رئيس الهيئة ودون تهميش دور مجلسها وتطوير قواعد الحوكمة داخلها في اتجاه فرض الشفافية في كل المعاملات بما يلائم أهدافها وشعاراتها ولا يحولها لمثال سيء في مجال تخصصها. وتتعهد هنا أن نكون دوما رقبيا لفائدة الشعب وفي خدمة الشعب على مؤسساته ولا يهمننا في ذلك ضغط المانحين الأجانب.

المفكرة: يستشف من قولكم تخوف من "ضغط المانحين الأجانب"؟

العوادي: يوم تحدثنا على ما اعتبرناه تقصيرا من هيئة مكافحة الفساد في حماية المبلّغين ويوم انتقدنا أداءها والحوكمة صلبها، كنا نعتقد أننا ننبه المجتمع التونسي صاحب المؤسسة. لكن هنا فوجئنا بكون بعض الجهات المانحة أي ممولي الهيئة تجندوا للومنا والتدخل في شأننا لمنعنا من مواصلة عملنا بحجة أننا نمس بمسار مكافحة الفساد وأن ما ندعيه من سوء إدارة يؤدي للمس بسمعة الجهات المانحة أي بممولي الهيئة.

المفكرة: هل يعني هذا أن تعويل الهيئة على التمويل الخارجي تحول لمصدر تدخل في استقلالية قرارها؟

العوادي: ما يحسب لرئيس الهيئة شوقي الطيب أنه تمكن من تطوير موازنة الهيئة رغم محدودية مخصصاتها من ميزانية الدولة. وقد تحقق ذلك بفضل تشبيك ناجح مع المانحين الدوليين. لقد استفادت الهيئة من ذلك كثيرا وأخر استفادتها فتح مكاتبها الجهوية الجديدة. لكن هذه الاستفادة لا تمتع من طرح السؤال حول الحاجة اليوم لحماية استقلالية الهيئة من كل أشكال التدخل ومن كل صور غياب الشفافية في الإدارة.

المفكرة: إلام تعزو النقص الحاصل في مكافحة الفساد؟ هل يعود الأمر لغياب الشفافية داخل الهيئة أو نقص إمكانياتها أو أي عامل آخر؟

العوادي: أنا أقدر أن الفشل الحاصل يتحمل مسؤوليته القضاء أولا وأخيرا لكون الحرب الفساد الحقيقية يجب أن يكون منطلقها وساحتها المحاكم وقائدها القضاء. نحتاج قضاء جريئا يعمل دون حسابات ودون خوف. أكيد هناك قضاء جريئون وصادقون لكن هؤلاء عادة لا يتقلدون المناصب التي تؤهلهم للمشاركة من مواقعهم المهنية في الحرب على الفساد. للأسف، هناك قضاء اختاروا أن يخدموا اللوبيات وأصحاب السلطة طمعا في

موقع إداري أو سياسي وهؤلاء من تتم الاستفادة منهم لتعطيل دور القضاء.

أظن أننا حتى اليوم نتحدث عن القضاء بضمير الجمع في حين أن القضاء قضاة والقضاة كأفراد لكل منهم شخصيته وثقافته وتكوينه وقناعته. ربما نحتاج هنا كمجتمع تونسي أن نتعرف أكثر على القضاء ليصبح من الممكن دعم القضاة الذين يعملون بصدق على أداء وظيفتهم الاجتماعية وخدمة شعبهم في حربه على الفساد. يحتاج القضاء الجريئون دعما حقيقيا كما يحتاج القضاء صناعة رموز له يعيدون الثقة العامة فيه. نحن في جمعية أنا يقظ لنا تصور لتطوير علاقة عضوية مع القضاء هدفها دعم القضاء في تطوير قدرته على الاضطلاع بدوره. عملنا في هذا المجال لا يهدف للمس من الثقة العامة في القضاء بل سيكون هدفه دفع القضاء لتحمل مسؤولياته وإصلاح ما برز من تقصير في جانبه في الاضطلاع بدوره. ليس لنا حتى الآن مقاربة واضحة في هذا الشأن، لكن المشروع قيد الدرس وسيكون هدفه فرض شفافية أكبر داخل القضاء وإرساء ثقافة المحاسبة داخل أسوار المحاكم. ومن المؤكد سيكون فيه للقاضي مكانة مميزة: سنعمل بجديّة على أن يعرف المجتمع قضاءه وسنراكم تجربة في الموضوع لقد تعودنا على صناعة خبرتنا وتطوير تجربتنا.

المفكرة: كيف تقيّمون مخرجات عمل هيئة الحقيقة والكرامة وقد كنتم من الداعمين الأساسيين لها بفضل مشاركتهم الحاسمة في حملة مش مسامح التي منعت السطو على جانب هام من اختصاصاتها؟

العوادي: نقيم سلبيا جدا أداء هيئة الحقيقة والكرامة. كنا واعين بهذا منذ البداية. فنحن لما تصدنا لقانون المصالحة تصدنا لمحاولة حجب الحقيقة أساسا وتحركنا دفاعا عن حق شعبنا في معرفة الحقيقة والمحاسبة. نحن نرى أن الحق في العدالة الانتقالية حق أصيل هدفه بناء ذاكرة مشتركة لشعب متصالح مع ماضيه قادر على بناء مستقبل لا تقديس فيه لأفراد ولا تدينس لآخرين ولشعب قادر على بناء مستقبل خال من مطبات الماضي. مرة أخرى، على القضاء القيام بدوره في كشف الحقيقة لكن عليه أيضا أن يكون بعيدا عن كل الضغوط وأن يحترم في عمل الحق في المحاكمة العادلة. فهذا حق أساسي من المفروض تماما المس به تحت أي مسوغ وأيا كان التبرير. نريد قضاء يقود الإصلاح. نريد قضاة يتحولون لشخصيات عامة قادرة على البناء ولا تخاف ولا تطمع.


1. كان قانون الجمعيات يفرض لتكوين الجمعية إيداع وثائق تأسيسها بالعمدية أو الولاية حيث مقرها ويحدد أجل ثلاثة أشهر لتعبير الإدارة عن موقفا من طلب التأسيس. فعليا كانت الجمعيات تخضع في نظامها القانوني للتخصيص بالنشاط خصوصا وأنه لا يمكن إشهارها بالجريدة الرسمية دون هذا الترخيص. بعد الثورة وبموجب المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والذي يتعلق بتنظيم الجمعيات بات تأسيس الجمعيات يخضع لنظام التصريح بشكل واضح. ويلاحظ هنا أن جمعية أنا يقظ خضعت في تأسيسها للنظام القانوني الأول الذي كان يتيح وزارة الداخلية صلاحية رفض طلب التأسيس.

2. كان القانون ينص على أن صمت الإدارة يعد إيداع مطلب التأسيس لمدة ثلاثة أشهر يفيد موافقة ضمنية منها على التأسيس.

3. صبية باللهجة المحلية التونسية.

4. أطلقت أنا يقظ تظاهرة تحت عنوان شهر ضد الفساد منذ نهاية سنة 2014 وتتعلق التظاهرة في العاشر من الشهر الأخير كل سنة وتختتم في العشرين من الشهر الأول من السنة الموالية ومن أهم فعاليات تلك التظاهرة ورشات عمل بمشاركة الشباب والمجتمع المدني وتمثلي السلطة السياسية.

لكي لا ينخر الفساد صحافة من دورها صده



OTHMAN SELMI

تجنب الدخول في مواجهة معه. وهي ضغوط تماثل ما يتعرض له زملاء لهم قادمهم التزامهم المهني لحديث لم يرق لمشتبه في فسادهم.

الوظيفية الإعلامية في مرمى الفساد: إستهداف المال لسلطة تحتاجه

تؤكد الأوساط الإعلامية أن تكلفة يوم من البث لمحطة تلفزيونية تبلغ في تقديرها الأدنى 300 ألف دينار وهي كلفة يمكن أن تتضاعف بشكل كبير متى كان ما يتم بثه إنتاجا خاصا. كما تؤكد ذات الأوساط أن تكلفة عمل محطة إذاعية بشكل مستمر لا تقل شهريا عن هذا المبلغ. فيما يتفق الإعلاميون على كون المردود المالي من بيع الصحف الورقية لا يكفي بذاته لتغطية مصاريف طباعتها وتوزيعها.

تبين هذه المعطيات المالية عن كون الإشهار يعد عصب الحياة في المؤسسات الإعلامية الخاصة، لكونه مصدر

لحزب سيخوض الانتخابات التشريعية. يعلن في الأثناء وتحديدا بتاريخ 08-07-2019 وعن غير انتظار عن كون قاضي التحقيق بالقطب القضائي المالي حجر السفر على القروي واتخذ قرارا في تجميد أمواله. يطرح هذا التطور السؤال حول ما إن كان القضاء قد أخذ زمام المبادرة في مكافحة فساد إعلامي أو أن هذا القضاء تدخل بفعل توظيف خفي له لكبح جماح طموح سياسي سلاحه "قناة تلفزيونية".

بعيدا عن جواب لسؤال لا تتوفر المعطيات الكافية للإجابة عليه، تبين لنا الحكاية في بعدها المتعلق بالإعلام أن أزمة البطالة التي اجتاحت قطاع الصحافة وهشاشة العمل في المؤسسات الإعلامية فرضت على صحفيي نسمة القبول ولو على مفض بأن يكونوا أدوات تسويق لممارسة سياسية تستبطن الفساد وتستعمل أدواته. وعكس وضعهم هذا إلى حد بعيد ما بات يواجه الإعلام التونسي من إكراهات تفرض على مؤسساته والمشتغلين به أدوارا في تبييض ما قد يكون فسادا أو في أدنى الحالات

لم يمنع هذا التسريب مالك القناة من المضي فيما خطط له كما لم يكن استصدار جمعية "أنا يقظ" بتاريخ 23-04-2017 لقرار قضائي يفرض على القناة تمكينها من حق الرد كافيا لفرض سلطة القانون على قناة اختارت أن يكون خطها التحريري انعكاسا لصورة مالكها وأداة لتحقيق مطامحه.

لاحقا، سنخرت القناة جانبا هاما من بثها للدعاية لجمعية خليل تونس الخيرية، تلك الجمعية التي تولى مالكها بعثها وأعلن تفرغه لإنجاحها. كانت القناة وسيلة تعريف بنشاط الجمعية وأداة تغطية لزيارات رئيسها والعاملين معه لمختلف جهات الجمهورية بدعوى مساعدة المحتاجين.

حوّل التركيز الإعلامي على قوافل الخير وموائد الإفطار الجماعي مالك القناة لرمز من رموز التكافل الاجتماعي في الوسط الشعبي. وتكفلت ذات المنصة الإعلامية مع دنو موعد الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 بالكشف عن وجه استثمار الصورة الخيرة من خلال إعلان مالك القناة مرشحا لرئاسة الجمهورية ورئيسا

فاتن حمدي

تناقل الوسط الإعلامي والحقوقى التونسي بتاريخ 17-04-2017 تسريبا صوتيا من داخل مجلس هيئة تحرير قناة نسمة التونسية كشف عن تعمد مالكها نبيل القروي توظيف فريقها الصحفي في حملة دعابة وتشويه تستهدف أعضاء جمعية "أنا يقظ" على خلفيّة عملهم على ملف تضمن اتهامها له ولؤسسسته بالتهرب الضريبي.

الدخل المالي الذي يمكنه أن يضمن لها ما يفترض في نشاطها من ربحية ومردودية مالية. على صعيد آخر، تستفيد مؤسسات إعلامية من حضور مكثف للمستثمرين يستحيل في كثير من الأحيان لفرض هيمنة لهؤلاء على خطها التحريري.

الإعلام التونسي بسبب ما يعاني من إشكاليات وضعف قدرته على التقصي والتحقيق لا زال يخطو خطواته الأولى في صناعة إعلام قادر على مكافحة الفساد

في جوابه عن السؤال حول علاقة أموال الإعلانات بالفساد، يذكر هشام السنوسي عضو الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري "الهايكال" لل "المفكرة" أن هيئته رصدت عددا من المؤسسات الإعلامية تواصل العمل منذ سنوات دون أن تستفيد من إشهار عمومي أو خاص، بما يؤثر عن حضور مال مشبوه أو سياسي في دورة إنتاجها ويعزز بالتالي شبهة فساد خطها التحريري. كما لاحظ السنوسي كون عدد من المؤسسات الإعلامية التي تستفيد من الإشهار ترفض مدّ الهيئة بكشف حول معاملاتها المالية، بما يرجح أن يكون ما تتوصل به من أموال من قبيل الفساد المقنع. ولاحظ في هذا الإطار أن هيئته حاولت تقصي أثر المال الفاسد في الإعلام، فلجأت للبنك المركزي التونسي من أجل تحديد حركة الأموال بالمؤسسات الإعلامية طلبا لإيجاد التقاطعات مع القوائم المالية المقدمة للهيئة وبين حركة الأموال. لكن البنك المركزي التونسي رفض الطلب استنادا لما ذكر أنه حماية للمعطيات الشخصية. وقد اضطر ذلك الهيئة إلى اللجوء إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، بتاريخ 13-05-2019 على أمل استصدار قرار في الغرض يصلح أن يكون مدخلا لفرض شفافية أكبر في الإدارة المالية لمؤسسات الإعلام تلائم خصوصيات هذه السلطة وتمتع قيام علاقة خفية بينها والفساد المالي. ولكل يكن قرار الهيئة صدر بعد حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر.

يتبين مما سلف أن السلطة الرابعة باتت اليوم مستهدفة بالمال الفاسد الذي يسعى لأن يتحكم فيها، طلبا لأن تكون أداة يستغلها في توجيه الرأي العام أو طلبا لمنعها من فضح تجاوزاته. وتحتاج هذه السلطة في دفاعها عن نفسها لمساندة من غيرها من السلط عنوانها الأهم تخليق الفضاء العام وتنقيته من الفساد. وينتظر هنا أن يكون القضاء الرائد في ذلك، هذا القضاء الذي يشتكي جانب من الإعلام من محاولات توظيفه للحد من محاولاته بفضح الفساد.

تخوفات من أن يتحوّل القضاء إلى حربة في يد مال فساد يحاول فرض قانون الصمت

لا يخفي الإعلاميون تخوفاتهم من دور قد يلعبه القضاء هدفه منعهم من ممارسة دورهم في مكافحة لفساد. يتجلى هذا الدور من خلال مظهرين: أولهما، زجري في مواجهتهم وثانيهما متهاون في مواجهة من يستهدفونهم على خطورتهم.

• التتبعات الجزائية لتكسيم الأفواه: مؤشرات مطبئنة وحذر واجب.

كشفت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في تقريرها السنوي لسنة 2019 عن رصد 12 تتبّع قضائي ضدّ صحفيين بسبب محتوى إعلامي أو صفتهم الصحفية وذلك خلال الفترة الممتدة بين غرة ماي 2018 و30 أبريل 2019. ورصدنا من بين تلك الحالات حالتين فقط يمكن تصنيفهما من قبيل التتبعات التي تمت على خلفية عمل صحفي كشف فسادا أو مسّ دوائر نافذة.

يواجه الإعلام التونسي من إكراهات تفرض على مؤسساته والمشتغلين به أدوارا في تبييض ما قد يكون فسادا أو في أدنى الحالات تجنب الدخول في مواجهة معه

الأولى، بتاريخ 4 أبريل 2018 وتمثلت في تقديم وزارة الصحة العمومية بشكوى ضدّ المراسلة الصحفية بولاية مدين (جنوب تونس) يثرّب مشيربي على خلفية مقالين صحفيين لها صدرا بجريدة الشروق اليومية والإذاعة الجهوية الخاصة "صبرة أف أم" موضوعهما سرقة أدوية مخدّرة بمستوصف بروموت بتطاوين الشمالية. وقد وجّهت لها تهمة نشر أخبار زائفة على معنى الفصل 128 من المجلّة الجزائية. انتهى التتبع القضائي لاحقا بحفظ القضية خلال شهر فيفري 2019.

الثانية، بتاريخ 4 مارس 2019 وتمّ في إطارها استنطاق رئيس مكتب الجزيرة بتونس الصحفي لطفي الحاجي أمام فرقة الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بحي الخضراء بتهمة التأمّر على أمن الدولة بناء على شكاية رفعها ضدّه

وزير الداخلية السابق لطفي براهم أمام النيابة العمومية. وتناولت الشكوى محتوى إعلاميا أعده الحاجي وتعرض فيه لما ورد بمقال نشره الصحفي الفرنسي "نيكولا بو" على الموقع الإلكتروني "موند أفريك" ذكر فيه أنّ براهم قد عقد لقاء أواخر شهر مارس 2018 برئيس جهاز الاستخبارات الإماراتي بجزيرة جربة. ولا زلت القضية في طور البحث والتحقيق.

نلاحظ هنا أن التتبعات محدودة من حيث عددها. وإذ يوحي نقص التتبعات بوجود مزاج من السلطة أو من دوائر المال يؤشر إلى سأم من حرية الإعلام، إلا أن هذا النقص يجد تفسيره أيضا في الرقابة الذاتية التي يفرضها أصحاب المؤسسات الإعلامية على مجالس تحريرها فيما يتعلق بملف الفساد. فدور الإشهار في تمويل مؤسسات الإعلام الخاص يحتمّ على مالكي تلك المؤسسات تجنب إثارة مسائل قد تخرج المستثمرين. أما في الإعلام العمومي، فإن النزعة المحافظة لتلك المؤسسات والتي ما زالت سائدة تجعل أيضا من تناول ملف الفساد خارج إطار الخطاب السياسي السائد في شأنه من قبيل المحظورات. إلا أنه وبصرف النظر عن محدودية الإحالات، يلحظ أن القضاء لم يلتزم في الحالتين اللتين تمّ رصدهما بما يوجب مرسوم الصحافة من منع لتتبع الصحفيين على خلفية عملهم بقواعد القانون الجنائي العام. وفيما يشكل هذا التجاوز خروجاً عما يلزمه احترام الحريات الصحفية، إلا أنه يجدر أن نسجل أن القضاء تعاطى في الحالتين بمهنية مع الإثبات الجزائي للتهمة.

دور الإشهار في تمويل مؤسسات الإعلام الخاص يحتمّ على مالكي تلك المؤسسات تجنب إثارة مسائل قد تخرج المستثمرين

ونقدر هنا أن مناخ الحريات الذي يسود تونس ما بعد الثورة ويقظة الهياكل المهنية للصحفيين يفسران ما يمكن أن يعدّ ضعف المخاطر الآتية التي تهدد حرية الإعلام. ولكن هذا لا يمنع ضرورة التنبه لما يمكن أن يجد من تطورات مستقبلا خصوصا في ظل ما يلاحظ على مستوى المشهد السياسي من تطور لحضور دوائر النفوذ المالي في المشهد السياسي.

تساهل مع المعتدين على الإعلاميين: استثمار في هشاشة الصحفي

على خلفية تحقيق استقصائي لها بتاريخ 30 أبريل 2019 تحت عنوان "القضاء أثبت أنه قام بغسل 652 مليون دينار.. سليم الرياحي امبراطور غسل الأموال"، تعرضت الصحفية بجريدة الصباح اليومية منية العرفاي

لتهجم لفظي وهرسلة. كما تعرضت نفس الصحفية والصحفي وليد الخفيفي لحملة تشويه سمعة من قبل المدير العام لشركة سبر الآراء "امرود كونسلتينغ" بلغ حدّ إصدار بيان بتاريخ 25 جوان 2019 ضدّها مرده حجب نشر نتائج سبر الآراء حول نوايا التصويت للانتخابات المقبلة، بعد تفتّنها إلى تلاعب بمنهجية العمل المتفقّ عليها مع الشركة المذكورة حسب الاتفاق بينهما منذ سنة 2015.

يكشف المثلان عن كون الدوائر النافذة تعتمد في كثير من الأحيان لاستعمال التشهير كسلاح في مواجهة الصحفي وهدفها من وراء ذلك ترهيبه. وترى النقابة الوطنية للصحفيين أن مواجهة هذه الظاهرة بغاية منع تطورها في اتجاهات تمس من الحرمة المعنوية والجدسية للصحفيين يوجب على النيابة العمومية أن تتعامل بصرامة أكبر مع كل ما قد يتعرض له الإعلاميون من اعتداءات على خلفية نشاطهم المهني وبمناسبتة.

خلاصة:

يتبين مما سلف أن المال الفاسد قد استغل هشاشة المؤسسات الإعلامية وضعف الحماية الفعلية للصحفيين من الاستغلال الاقتصادي نجح لحد بعيد في صناعة أذرع له في الوسط الإعلامي. ويخشى اليوم أن يستغلّ المال الفاسد تلك الأذرع ليفرض سيطرته على العملية الانتخابية ومؤسسات الدولة. كما يتبين أن الإعلام التونسي بسبب ما يعاني من إشكاليات وضعف قدرته على التقصي والتحقيق لا زال يخطو خطواته الأولى في صناعة إعلام قادر على مكافحة الفساد. ويجب دعمه في خطواته تلك منعا لسقوطه لكونه إن سقط المشروع الديمقراطي

1. أسند القانون للهيئة صلاحية تنظيم الإشهار في القنوات التلفزية والإذاعية من خلال استصدار القواعد السلوكية للإشهار عبر كراس شروط تقوم المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية بالإضفاء عليها عند حصولها على الترخيص القانوني.
2. 15/7/2019.
3. اعتمدت قبل الثورة العقوبات السجنية التي كانت تنهدد الصحفيين في جرائم التشهير لترهيب الصحافة وأدت لصدور عدد من الأحكام بالسجن في حق صحفيين في قضايا رأي. كما ساهمت في تنمية هواجس الخوف وبالتالي الرقابة الذاتية لدى عدد هام من الصحفيين. تنبه مشروع ما بعد الثورة للموضوع وحرص بمناسبة سنّ المرسوم 115 المتعلق بالصحافة على أن تكون عقوبات جرائم الصحافة خطايا مالية. رصدت النقابة الوطنية للصحفيين والمجتمع الحقوقي والمدني التونسي رغم ذلك ترداداً من القضاء في تفعيل مرسوم الصحافة وإصراراً منه على إحالة الصحفيين طبق قواعد القانون الجزائي العام. تراجع نسبياً هذا التوجه خلال السنة الماضية بفعل تطور الوعي والضغط الحقوقي. لكنه ما يزال متواصلاً. وفي هذا الإطار رصدت وحدة الرصد الراجعة للنقابة الوطنية للصحفيين إحالة 6 صحفيين على أنظار القضاء بسبب محتوى إعلامي أو صفتهم الصحفية على معنى المجلّة الجزائية في الفترة الممتدة بين شهر 11 من سنة 2017 وشهر 10 من سنة 2018.

تونس: إعلام فاسد أم إعلام يُحارب الفساد؟

وليد الماجري*

الذي يضبطه القانون بكثير دون أن تطاله يد القانون. تعتبر حالة فارقة في تغلغل الفساد داخل الإعلام تحت رعاية السلطة. شركة "كاكتوس" المملوكة لسامي الفهري وبلحسن الطرابلسي صهر الرئيس الأسبق كانت تستغل المرفق العمومي المتمثل في تجهيزات مؤسسة التلفزة التونسية من أجل إنتاج برامج وبيعها لاحقاً للتلفزيون العمومي مقابل مساحات إخبارية حرّة تجاوزت السقف الزمني الذي يضبطه القانون بكثير دون أن تطاله يد القانون.

بعد الثورة، تمت مصادرة نصيب بلحسن الطرابلسي وتعيين متصرف قضائي على الشركة. إلا أن سامي الفهري نجح -وفق ما توضحه الوثائق الرسمية التي تتحوّل عليها- في التخفي وراء مجموعة شركات إنتاج جديدة مملوكة لأقاربه وبعض معاونيه (على غرار آيت برود وساموراي برود الخ) لمواصلة الإنتاج والبت على قناة الحوار التونسي.

وفي هذه الأثناء، ما زالت مؤسسة التلفزة التونسية تطارد، منذ ما يربو عن ثماني سنوات، مستحقاتها المالية من دون جدوى، علماً أن القضية منشورة الآن أمام أنظار الدائرة الجنائية المختصة في قضايا الفساد المالي بالمحكمة الابتدائية بتونس.

قناة الحوار التونسي استضافت على مدى سنوات عدداً من أصحاب الأعمال الذين تعلقت بهم شبهات فساد من بينهم. وبالرغم من إنتاجها لبرنامج متخصص في الصحافة الاستقصائية بعنوان "ما لم يقل"، إلا أن قناة الحوار التونسي تتجنب ذكر أي شخص متورط بالفساد لا صراحة ولا تلميحاً.

"إمّا تونس وإمّا الفساد.. وأنا اخترت تونس". شعار رفعه رئيس الحكومة التونسية يوسف الشاهد منذ ما يربو عن السنتين مبشراً بميلاد عهد جديد لا مكان فيه للفسادين. لم يمر هذا الشعار مرور الكرام بل نُصبت له الموائد في بلاتوهات الراديو والتلفزيون وعلقت أعمدة كبريات الصحف التونسية مهللة لعدّة أيام لما أُطلق عليه آنذاك تسمية "الحرب على الفساد" والتي تجلّت أساساً في إيقاف عدد من التجار والمهريين منهم من كان فاعلاً في المشهد السياسي كعمول أو كطامح لاحتلال موقع علني فيه، أبرزهم صاحب الأعمال والسياسي شفيق جزاية.

ومثلما رفع السواد الغالب من الإعلام التونسي، في وقت سابق، شعار "لا حياء مع الإرهاب"، فقد هرعت المنابر ذاتها لتعديل الشعار تماشياً مع تبدل ترتيب أجندات الحكومة ليصبح "لا حياء مع الفساد". تتغير الشعارات بتغير المرحلة: إلا أن أجندات وسائل الإعلام، وعلى وجه أدق التجاري منه، ظلت دائماً رهينة المصالح الاقتصادية للملكية. هذه المصالح تتقاطع في أحيان كثيرة مع مصالح من باتت تدعي الانخراط في الحرب ضدهم. وهو ما يجعلنا نتحدث عن "تحالف خفي" بين شق من الإعلام وبارونات الفساد الذين يمارسون سلطتهم على الإعلام من خلال الدعم السخفي الخفي أو من خلال السيطرة على مسالك الإعلانات والإشهار.

بالتوازي مع ذلك، مازال نزر قليل من المنابر يصارع من أجل البقاء ساعياً ما قدر إلى محاربة الفساد وفضح رموزه، مع المحافظة على الاستقلالية.

من يملك وسائل الإعلام؟


خلال فترتي حكم الرئيسين السابقين الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي، كانت وسائل الإعلام أداة بيد السلطة وركيزة أساسية من ركائز الديكتاتورية حيث لعب التلفزيون، بشكل خاص، وبقيّة المحامل الأخرى من راديوها عمومية وصحف ومجلات، دوراً مفصلياً في تثبيت دعائم النظام والدعاية له وفي دفع ما كان ينسب له أو لمن كانوا قريبين منه من فساد. وهنا كان الإعلام الورقي في مرحلة أولى والإعلام السمعي البصري في مرحلة ثانية بيئة جاذبة للاستثمار بالنسبة إلى المقيمين من النظام حيث كانوا يتمتعون بعدد الامتيازات التي لم تكن متاحة لغيرهم من الراغبين في الاستثمار من خارج دائرة النظام الضيقة.

ولعل قضية "كاكتوس برود" تعتبر حالة فارقة في تغلغل الفساد داخل الإعلام تحت رعاية السلطة. شركة "كاكتوس" المملوكة لسامي الفهري وبلحسن الطرابلسي صهر الرئيس الأسبق كانت تستغل المرفق العمومي المتمثل في تجهيزات مؤسسة التلفزة التونسية من أجل إنتاج برامج وبيعها لاحقاً للتلفزيون العمومي مقابل مساحات إخبارية حرّة تجاوزت السقف الزمني

الإعلام التجاري التونسي، عدا استثناءات قليلة، كان دائماً يغلب مصالحه المادية ويطوّع مضامينه وخطه التحريري خدمة لذلك حتى إن تطلب الأمر الدفاع عن الفاسدين

من العقاب. قناة "نسمة" هي من قنوات التلفزة الخاصة التي انطلقت في البث قبل الثورة وهي تعود بالملكية للأخوين قروي (نبيل وغازي) الذين تلاحقهما شبهات قوية للتهرب من الضرائب. وقد تطوّرت هذه الشبهات لتبلغ مستوى الاتهامات المباشرة بعدما قرّر القطب القضائي الاقتصادي والمالي تجريد أملكهما وتحجير السفر عليهما في انتظار استكمال الأبحاث في القضية التي اتهمتا فيها. وتعتبر قناة نسمة شوكة في خاصرة المجتمع المدني حيث عمدت، بقرار مباشر من مديرها نبيل القروي، وفق ما تؤكده التسجيلات الصوتية، إلى إنتاج وبت مضامين تحريضية ضدّ عدد من النشطاء على غرار أعضاء المكتب التنفيذي لمنظمة أنا يقظ، فضلاً عن إدارة حملات تشويه ضدّهم على خلفية دور هذه المنظمة في تقديم أدلة حول شبهات فساد وتهرب ضريبي ضد الأخوين القروي. تمتدّ من تونس إلى لكسمبورغ مروراً بالجزائر والمغرب. قناة نسمة كانت، أيضاً، من المدافعين الشرسين على تمرير قانون المصالحة.

وترتبط قناة "تي أن أن" هي الأخرى، بشبكة شركات دولية تختمى بملاذات ضريبية لإخفاء هويّات مالكيها وطمس مصادر تمويلها. وقد كرّست هذه القناة مساحة وفيرة في برامجها، خلال فترة حكم الترويك، للدفاع عن وزير الخارجية الأسبق رفيق عبد السلام، وتبييضه غداة تورطه في ما اصطلح على تسميته بقضية "شيرتون غايت" التي فجرتها المدونة ألفة الرياحي. وكشف تحقيق أنجزه موقع انكفاضة في إطار التحقيق الدولي حول "وثائق بنما" تأسيس مالكي القناة،



وعموم الناس على حدّ السواء حولها على اعتبار أنّها تلوّح بصيص الأمل الأخير الذي من شأنه شحذ الهمم من أجل قول لا للفساد بدل مهادنته أو الدّوبان فيه.

ولم تتطرق لها إلا بعض المنابر المحسوبة على حركة النهضة في إطار عملية انتقائية الغرض منها تصفية حسابات سياسية لا أكثر ولا أقل، في حين صممت بقية المؤسسات الإعلامية الرسمية والتجارية.

من جانبها، مثّلت قضية صاحب الأعمال مروان المبروك المتمثلة في تدخّل رئيس الحكومة يوسف الشاهد لدى الاتحاد الأوروبي لرفع التجميد عن أملاكه في أوروبا، الإعلام التجاري التونسي، عدا استثناءات قليلة، كان دائما يغلب مصالحه المادية ويطوّع مضامينه وخطه التحريري خدمة لذلك حتّى إن تطلّب الأمر الدفاع عن الفاسدين

منعرجا خطيرا في الإعلام التونسي الذي لازم الصمت المطبق نظرا الى أنّ شركة أورنج التي يملكها المبروك تعتبر أحد أكبر المستثمرين في الاعلام التونسي، وهو ما يفسّر عزوف الجميع عن الحديث ولو بالتلميح عن القضية باستثناء المواقع الجمعياتية المذكورة أعلاه والتي ظلّت تجذّف عكس التيار من أجل إمالة اللثام عن

وكالة تونس إفريقيا للأبناء، للانفتاح على الصحافة الاستقصائية من خلال التشجيع على إنتاج التحقيقات الاستقصائية، فإنّ هذه التجربة لاقت عديد الصعوبات واصطدمت بمعوقات كثيرة أساسها السياسة التحريرية المحافظة التي تنتهجها مؤسسات الإعلام العمومي التي مازالت تتقيّد بالرواية الرسمية للأحداث وتخشى الذهاب بعيدا في البحث والتدقيق.

ذلك الفراغ الذي خلّفه الاعلام العمومي والخاص على حدّ السواء في مستوى دورهما في محاربة الفساد شرع في ملئه الإعلام الجمعياتي الذي ما انفك، منذ الثورة، يقطع خطوات هامة وإن بدت بطيئة في إطار محاربة الفساد ودعم الصحافة الاستقصائية.

ويستند الإعلام الجمعياتي على غرار موقعي نواة وانكفاضة بالإضافة إلى بعض المنظمات الأخرى (أنا يقط، مركز تونس لحرية الصحافة، مركز تطوير الإعلام، جمعية المراقبين العموميين الخ) إلى الاستقلالية المالية وعدم الحاجة لعائدات الإعلانات، من أجل إنتاج -أو

شركة أخرى في إحدى الجنّات الضريبية تحمل اسم الشركة المحلية ذاته، تمرّ عبرها أغلب المعاملات التجارية والتحويلات المالية في خرق واضح للقانون.

ولئن ترفع قناة "تي أن أن" شعار محاربة الفساد وفضح الفاسدين ويحسب لها أنّها المنبر التلفزيوني الوحيد في تونس الذي تجرّأ على الحديث عن مخرجات تحقيق "سويسليكس" الذي فضح تورّط عدد من كبار أصحاب الأعمال في التهرّب الضريبي وتبييض الأموال عبر فتحهم لحسابات سرية في الفرع السويسري لبنك HSBC في ظلّ صمت مطبق من كلّ وسائل الإعلام التونسية بلا استثناء بما في ذلك العمومية، فإنّ هذه القناة ذاتها تتهم بالانتقائية في فضح الفساد أو الدفاع عنه وتبييضه خصوصا.


إعلام يحارب الفساد؟

في مطلع أبريل 2016، استيقظ العالم بأسره على دويّ قبلة "وثائق بنما". ذلك التحقيق العالمي التشاركي الذي أسقط القناع عن آلاف الفاسدين والمتهربين من الضرائب. كانت الساحة التونسية في قلب المعترك إذ حصل موقع انكفاضة على إمكانية الإطلاع الحصري على الجانب التونسي من وثائق بنما.

محاربة الفساد لم تكن يوما من أولويات الاعلام التونسي بشتى مكوّناته وتوجهاته. فاعلامنا ينتمي الى صنف "الإعلام المعاشي"

أثار نشر أسماء عدد من السياسيين، آنذاك، حالة من الجدل والتفاعل اللامنتهي في بلاطوات الاعلام، إلا أنّ كبريات المؤسسات الإعلامية المهلّلة لما وصفته بـ "زلزال بنما" على غرار قناة الحوار التونسي ونسمة والزيتونة ورايو موزاييك وشمس أف أم صممت تماما بمجرد نشر الجزء المتعلّق بأصحاب الأعمال المتهربين من الضرائب. بل أنّ بعضها خصّصت عددا من البلاطوات لتشويه التحقيق والفريق الصحفي الذي أنجزه مع الاستماتة في الدفاع عن أصحاب الأعمال "الوطنيين" الذين يسعى الموقع الاستقصائي لـ "النيل من سمعتهم خدمة لأجندات خارجية" وفق ما ورد على لسان ضيوف البلاطوات الذين تمّ انتقاؤهم بدقة. وعليه، يمكن الجزم بأنّ الإعلام التجاري التونسي، عدا استثناءات قليلة، كان دائما يغلب مصالحه المادية ويطوّع مضامينه وخطه التحريري خدمة لذلك حتّى إن تطلّب الأمر الدفاع عن الفاسدين وتبييضهم أو في أحسن الأحوال غصّ البصر عنهم.

ولئن سعى الإعلام العمومي خلال السنوات الأخيرة مثّلا في القناة الوطنية الأولى والإذاعات العمومية



خفايا هذه القضية وإثارة الرأي العام بكل مستجداتها. إنّ محاربة الفساد لم تكن يوما من أولويات الاعلام التونسي بشتى مكوّناته وتوجهاته. فاعلامنا ينتمي الى صنف "الإعلام المعاشي"، الذي لم ينجح الى حدّ الآن في العثور على منوال اقتصادي (بزنس مودل) قادر على ضمان ديمومته خارج سلطة المستثمرين من جهة والدعم العمومي للدولة من جهة أخرى. إلا أنّ الإعلام الجمعياتي بدأ يسير بخطى حثيثة نحو كسر هذه الشائبة وإيجاد مصادر تمويل مستجدة تتيح له الصمود في وجه الفساد وإعلان الحرب عليه دون الخوف من التبعات المادية لتلك الحرب.

إنّ تجربة الإعلام الجمعياتي تستدعي التفاف النخب

المساعدة على إنتاج- محتوى صحفي أو استقصائي مستقلّ يفضح الفساد ويكشف اللبوات التي تقف خلفه وتحرك خيوطه.

وإذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة لأغلب ملفات الفساد التي تفجّرت خلال السنوات الأخيرة لوجدنا أنّ جلّها إن لم نقل كلّها قد أخرجها إلى الرأي العام مدوّنون مستقلون أو صحفيون يشتغلون لحساب مواقع جمعياتية. فعلى سبيل الذكر لا الحصر، كان موقع نواة قد نشر مطلع سنة 2013 تحقّقا حول تجاوزات وشبهات فساد قام بها مكتب محاماة صلاح الدين قائد السبسي رفقة سليم شيبوب في ما يعرف بقضية شركة "فواياجور". هذه القضية ظلّت حبيسة موقع نواة

حوارات مع خبراء

حوار مع الكبير العلوي: أنجزت تونس 67% من استراتيجية مكافحة الفساد لسنتي 2017-2018

بالرغم من تعدد الخلفيات المهنية للشخصيات التي حاورتها "المفكرة" حول مسألة مكافحة الفساد في تونس، إلا أنهم أجمعوا على نقاط عدة أهمها أن ظاهرة "الفساد" تفشت في البلاد بشكل خطير بعد الثورة وهي اليوم من الظواهر الأكثر تهديدا لمسار الانتقال الديمقراطي. كما أجمعوا على أن خطاب الطبقة الحاكمة حول مكافحة الفساد لا يتعدى كونه طعما للتأثير على نوايا الجمهور الانتخابية في ظل غياب أي خطوات عملية للمنظومة الحاكمة تعكس جدية نواياها للقضاء على الفساد.

أما بالنسبة للقوانين التي تم تمريرها بهدف تعزيز الترسنة التشريعية في الحرب على الفساد، كقانون حماية المبلغين وقانون التصريح بالمكتسبات، فوصفها أغلب المحاورين أنها نتاج اتفاقيات دولية تلزم تونس بإقرار مثل تلك القوانين. فهي، بالرغم من صياغتها التقنية الجيدة، تتجاوز أحيانا قدرة مؤسسات الدولة على تطبيقها، في ظل تجاهل إمكانيات تلك المؤسسات البشرية، المالية، والتقنية.

كما ركز المحاورون على الدور المحوري للقضاء في مكافحة الفساد. فبنظرهم هو الجهاز الرئيسي الذي يمكنه تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب. هذا المبدأ الكفيل بإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة التي اهتزت في ظل حرب على الفساد برهنت الوقائع على عدم جديتها. إلا أنه بحسب من تحدثوا إلينا في هذا الملف فلا يخفى على أحد التباطؤ الكبير للمؤسسة القضائية في البت في ملفات الفساد المعروضة أمامه. يعود ذلك لأسباب عديدة أهمها تناقص الخبرات القضائية الضرورية لمعالجة قضايا الفساد التي غالبا ما يسودها الكثير من التعقيدات.

في ظل غياب الإرادة السياسية لمكافحة الفساد، يبقى الإيمان الأكبر اليوم بمنظمات المجتمع المدني المحلي والدولي، الذي وعلى الرغم من عدم اكتراث المسؤولين لما يكتب في تقاريرهم ورصدهم لملفات فساد، إلا أن عملهم يساهم في الضغط على الطبقة الحاكمة وتوعية الفساد وأذرعه ورؤوسه أمام الرأي العام/

ياسمين هاجر

أجرت الحوار ياسمين هاجر

بعد الثورة، لعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في دفع الدولة التونسية نحو تبني سياسات وبرامج تكافح الفساد وتدعم مبدأ النزاهة والشفافية داخل مؤسساتها. ساهم هذا الدفع بشكل ملحوظ إلى ترجمة الخطاب السياسي حول الحرب على الفساد إلى خطوات فعلية تشمل استراتيجيات وخططا شارك في وضعها مختلف الفاعلين السياسيين. ضمن سلسلة الحوارات التي تجريها المفكرة القانونية مع مختصين وفاعلين في مجال مكافحة الفساد، كان لا بد من لقاء الأستاذ الكبير العلوي الممثل المقيم المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في تونس لمعرفة تقييمه لواقع الفساد في تونس وللإطلاع على عمل البرنامج في مجال مكافحة الفساد.

المفكرة القانونية: برأيكم ما هو السياق السياسي العام الذي يؤطر حالياً خطاب مكافحة الفساد؟ وكيف تفسرون اهتمام الأحزاب السياسية المتزايد في مكافحة الفساد، ما هي الأهداف والدوافع؟

الكبير العلوي: مثلت مكافحة الفساد أحد المطالب الرئيسية للثورة التونسية. التحدي الأكبر آنذاك تمثل في كيفية تجديد الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم الرسمية وإقناعهم باتباع منهج جديد للحكم يقوم على الشفافية والنزاهة والمساءلة. لذلك، في فترة ما بعد الثورة، تحدثت كل الأحزاب عن مسألة مكافحة الفساد. فلم يكن من الممكن، في تقديري، لأي حزب سياسي إقناع المواطنين بالتصويت لمرشحيه، من دون إدراج مكافحة الفساد في برنامجه الانتخابي.

أعتقد أنه على المستوى الوطني، تمت ترجمة الخطاب السياسي حول مكافحة الفساد بشكل عملي من خلال الاستراتيجية الوطنية للحكومة ومكافحة الفساد التي أنجزت في إطار مقاربة تشاركية وعكست أهم الأولويات من خلال خطة عملها على مدار سنتي 2017-2018. عكس تقييم تلك الخطة المنجز في الآونة الأخيرة أن نتائجها بلغت الـ 67%.

تمثل أهم تلك النتائج في تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الفساد حيث تم إصدار 4 قوانين بالغة الأهمية وهي القانون المنظم للقطب القضائي الاقتصادي والمالي وقانون التبليغ عن الفساد وحماية المبلغين والقانون المتعلق بحق النفاذ للمعلومات وقانون التصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. كما شرعت

تونس في إصلاحات مؤسساتية ضرورية وفقاً لمعايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خصوصا مع إحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد. أنا على يقين أن هذه الخطوات ستغير واقع مكافحة الفساد في تونس. إلا أن التحدي الأكبر يتمثل في تفعيلها على أرض الواقع. يمكنني تلخيص تحديات الفترة المقبلة من خلال النقاط التالية:

- ضرورة التنسيق بين المنظومة القانونية السابقة والجديدة لتجنب تضارب القوانين وسد الثغرات القانونية،
- تجريم الفساد في القطاع الخاص، الذي لا يزال غائبا في القانون التونسي،
- استكمال الأوامر التطبيقية للقوانين المقررة حديثا وضمان موارد المؤسسات المعنية المالية والبشرية واللوجستية والفنية لتطبيق هذه القوانين.

المفكرة: باعتقادكم ما هي أنواع الفساد في تونس؟ ما هي القطاعات الأكثر فساداً؟

العلوي: حسب معطيات المعهد الوطني للإحصاء، برز القطاع الصحي في مقدمة القطاعات المتأثرة بالفساد. بهذا المعنى، يعتبر أكثر من 63% من التونسيين في عام 2017 (مقابل 67% في عام 2014) أن هذا القطاع يعاني من هذه الظاهرة أكثر من أي قطاع آخر. في حين ظهر قطاع الأمن في المرتبة الثانية بنسبة 52.3% في عام 2017 مقابل 68% في عام 2014. أما قطاع الديوانة (الجمارك) فيأتي في المرتبة الثالثة بنسبة 46.7%. أذكر أيضا بعض القطاعات الأخرى منها التعليم بنسبة 43% والمساعدة الاجتماعية بنسبة 40%. أما القضاء، فقد سجل نسبة 29%. وسجلت أقل النتائج في القطاع المصرفي بنسبة 19%. أما القطاع الخاص فكانت نسبته من الفساد 21% حسب نفس الدراسة.

تبين هذه الأرقام أن القطاعات التي تتعاطى مع المواطن بشكل مباشر ويومي هي الأكثر عرضة للفساد.

المفكرة: هل يتناول الخطاب حصراً القطاع العام، ويتجنب القطاع الخاص؟ وما هي مفاعيل هذا التوجه على مؤسسات الدولة، أو الخطاب الداعي إلى الشراكة بين العام والخاص؟

العلوي: لطالما كان تركيز الخطاب السياسي على نزاهة القطاع العام وهذا أمر مفهوم بالنظر إلى الارتباط المباشر للمؤسسات العامة بالمواطن ووعيه وإدراكه لأهميتها وتأثره اليومي بالخدمات التي تقدمها. لذلك ركز قانون للتصريح بالمكاسب

والمصالح مثلا على الموظفين العموميين. كما أن مدونة قواعد السلوك وضعت بشكل خاص للموظفين العموميين. ذلك لأن إصلاح القطاع العام وتحسين سلوك ووعي الموظفين العموميين مبدأ النزاهة وأهمية مكافحة الفساد ينقذ المؤسسات العامة من الفساد الصغير الذي عادة ما يتورط به الموظف والمواطن ويهدد نوعية وكمية الخدمات المسداة من قبل المؤسسات العامة. كما أن إصلاح القطاع العام لا يعني فقط إصلاح الشأن العام وعلاقة المواطن بالدولة بل أيضا يشمل مبدئيا إصلاح القطاع الخاص وعلاقة مؤسساته والعمالين فيه، وهم أيضا مواطنون تونسيون، بالمؤسسات العامة. ولكن هناك خطاب من نوع آخر يركز على أهمية القيام بإصلاحات من أجل مكافحة الفساد في القطاع الخاص. هذا الخطاب تتبناه عادة مؤسسات تُعنى بهذا القطاع منها كفيدرالية المؤسسات الوطنية التونسية والمعهد العربي لرؤساء المؤسسات والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة.

يذكر هنا أنه من المفترض أن يتم مستقبلا إدراج تجريم الرشوة في القطاع الخاص في القانون التونسي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المفكرة: باعتقادكم هل يجوز (أو يمكن) المناصرة من أجل إيجاد أطر ومؤسسات لمكافحة الفساد من دون إعادة النظر بالتركيبة السياسية؟

العلوي: لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سياسة واضحة تحترم سيادة الوطنية وإرادة الشعب الذي أوصل الطبقة السياسية الحالية للحكم. نعمل من خلال شراكة وعلاقة تعاون مع المؤسسات الرسمية كالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منها محكمة المحاسبات. تبدل المشهد السياسي لن يغير تلك السياسة. بل على العكس سنعاود العمل مع الطبقة السياسية الجديدة والفاعلين المدنيين الجدد. كما سبق وأشرت، الإرادة السياسية موجودة ولكن تحتاج للخبرة والآليات الصحيحة للعمل بشكل فاعل وفعال.

المفكرة: هل يمكن أن نتحدث عن مكافحة الفساد من دون قضاء مستقل؟

العلوي: بالتأكيد لا نستطيع. عندما نتحدث عن قضاء مستقل لا يجب أن ننسى أهمية توفير الموارد الكافية ليستطيع من خلالها ممارسة صلاحياته، مع الحرص على تعزيز مهاراته التقنية أيضا لأن مكافحة الفساد تتطلب مهارات تقنية محددة وإطاراً قانونياً يوفر للقاضي مساحة لتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب. في إطار تعاوننا مع المؤسسة القضائية، قمنا بإجراء

حوار مع نزار البركوتي:

لمنظمات المجتمع المدني دور في معالجة الملل العام من خطاب الفساد السياسي

بالإضافة إلى كونه متخرجاً من المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة برتبة مستشار المصالح العمومية وحاصل على درجة الدكتوراه في القانون العام، فإن نزار البركوتي هو مدير عام حقوق الإنسان ومكلف بمأمورية لدى رئيس الحكومة التونسية، وهو كذلك أستاذ جامعي متخصص بالحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد. فضلا عن ذلك، هو أول من قدم كتاباً حول "مكافحة الفساد في القطاع العام في تونس، مقاربة في تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة". ونظراً لأهمية تجربته ولموقعه، ارتأت المفكرة القانونية أن يكون هذا اللقاء معه، ضمن سلسلة لقاءاتها مع عدد من المختصين في مجال مكافحة الفساد.

المفكرة القانونية: برأيكم، ما هو السياق السياسي العام الذي يؤطر حالياً خطاب مكافحة الفساد؟ وكيف تفسر اهتمام الأحزاب السياسية المتزايد في مكافحة الفساد، ما هي الأهداف والدوافع؟

نزار البركوتي: نجاح أي حرب على الفساد أو أي مقاربة لمكافحة الفساد متوقفة على مجموعة من الضمانات من ضمنها توفر العدة والعتاد لخوض تلك الحرب. كما أنها متوقفة على شرط أن يكون لدى الطبقة السياسية التي تتبنى خطاب مكافحة الفساد وضوح في رؤيتها. يجب أن يكون مرادها من رفع هذا الشعار واضحاً، وأن يكون مسار مكافحة الفساد الذي تتخلله المطبات والأشواك والارتدادات مساراً مندرجاً في سياق استراتيجي مهيكّل. للأسف على أرض الواقع، أغلب الأحزاب تقدم خطابات مهيّجة للمشاعر إزاء الفساد أو خطابات استعراضية أو خطابات تستجدي الناس في نواياهم الانتخابية ولا تقدم تغييراً فعلياً أو قواعد فعلية للقضاء على الفساد. فالكلام في الفساد غير الحرب عليه.

لا أنكر هنا أحقية الأحزاب في استخدام مكافحة الفساد كشعار سياسي بهدف المنافسة الانتخابية. فالفساد مسألة فرضت نفسها على السياسيين في تونس وفي العالم ومن لا يرفع شعار مكافحته اليوم يخسر ورقة رابحة.

في السنوات الأخيرة، أصبحت المسألة الاقتصادية ملحة على السياسيين، سلطة ومعارضة. وقضايا الفساد أخذت تفرض نفسها بشكل كبير جداً في تونس. لذلك رفعت الحكومة التونسية الأخيرة شعار الحرب على الفساد ووضعت استراتيجية وطنية لتلك الحرب وحررت عديد النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد والتي على الرغم من جاهزيتها فإنها لم تمرر لا على مجلس الوزراء ولا على المجلس النيابي للمصادقة والنشر. وقد صدرت عديد النصوص المتصلة بالإنفاذ إلى المعلومة والتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين والنصوص المتصلة بتنظيم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والخاصة بالتصريح بالمكاسب والمصالح. كما أنه عندما تعلن الحكومة أمام الملأ أنها بصدد محاربة الفساد وتعلن عن أسماء الفاسدين وتجند الجهاز التنفيذي لملاحقتهم، هذا جيد بالطبع. ولكن برأيي على الحكومة وجهاز مكافحة الفساد أن يخفيا بعض استراتيجياتهما وأوراقهما، حتى لا تسمح للفاسدين بترتيب بيتهم وهندامهم والانصهار مع الأسوياء بعد طمس الآثار والإثباتات. فكما في الحرب الحقيقية، يجب تغيير الأسلوب والوتيرة. العنصر الزمني والمواقف فضلاً عن الأدوات أمر مهم في قصص الفاسدين وتطويق أثر ممارساتهم بشكل مباغت. الدولة تتحرك طبقاً للقانون والقواعد أما الفاسدون فلا، هم يتحركون بكثير من الليونة ونسبهم سريع في مطاردة الفريسة، نحن في حاجة إلى إطار مختلف للحرب على الفساد كما في الحرب على الإرهاب، حرب المرتب الرتيب والبيروقراطي مع ذلك الذي صار مشروع الذكاء والتنظيم المستعمل للتكنولوجيات الحديثة والعاير للقرارات لا تمضي بعيداً في رأيي ولا بد من رؤية مختلفة بعيداً عما هو متاح مؤسسياً بشكل نمطي.

المفكرة: ما هي أنواع الفساد في تونس؟ ما هي القطاعات الأكثر فساداً؟ وهل هي نفسها التي تدرج على أجندة الأحزاب السياسية، وكيف تفسر ذلك؟

البركوتي: هناك في تونس نوعان من الفساد، الفساد العام وهو المرتبط بالحاجة والعوز الناتج عن الوضع الاقتصادي الصعب الذي يعيشه المواطنون. وهناك الفساد الذكي الذي تجاوز الحاجة ليصبح نمط حياة وأسلوب عمل واستراتيجية وتكتيكاً واستخدماً للتقنيات الحديثة والثغرات القانونية وليرسي أحياناً تعاوناً مع خبراء ومتخصصين في التحايل على القانون. كل ذلك بهدف تحقيق الثروات وزيادة النفوذ.

بالنسبة لفساد الحاجة، فإن القطاعات الأكثر فساداً هي عادة القطاعات التي تكون في علاقة مباشرة بالمواطن من جهة ونوع الخدمة المسداة للمواطن من جهة أخرى. غالباً يكون هناك فساد في المجال الأمني، لأن أعوان الأمن يكونون على علاقة مباشرة بالمواطن. كذلك القطاع الجمركي والقطاع الصحي وجملة من القطاعات الخدمية. أما الفساد الذكي فيمكن في الصفقات الكبيرة والموازنات والتشبيك مع مؤسسات خاصة. هذا ليس انطباعياً وإنما ذكر في دراسات إحصائية أعجزها مختصون.

المفكرة: هل من بنى مجتمعية قادرة أو تقوم حالياً بمواكبة خطاب الفساد؟ وما هي؟ وما دور المجتمع في المساهمة في فتح أطر موازية تساهم في تعزيز الخطوات الرسمية ورصدها ومراقبتها؟

البركوتي: الدولة لم تعد هي الفاعل الوحيد والأساسي لمكافحة الفساد. يجب ألا تكون هي المستأثر الوحيد بالشأن العام، بل عليها أن تبني علاقة ثقة وتعاون بينها وبين المجتمع المدني والقطاع الخاص.

في تونس هناك قوة خير داخل الجمعيات والمنظمات المدنية المحلية. أعتقد أن بإمكانها أن تساهم في ثلاثة اتجاهات أساسية. أولاً، تتولى إجراء البحوث والتصورات في تقنيات الرقابة. هذه المهمة التي يصعب على الدولة اليوم أن تبرع فيها. كما أنني أرى بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تغير حالة الملل العام لدى الناس جراء الحديث الكثيف والمستمر عن الفساد. حقيقة، ضجت البرامج الإعلامية والصحف والمواقع الإلكترونية ومنابر التواصل الاجتماعي بالحديث عن الفساد بشكل صعب علينا أن نفرز من هو فاسد ومن هو غير فاسد. كما أننا انتقلنا من حالة عدم الكلام عن الفساد قبل الثورة إلى حالة التعايش مع الفساد اليوم. ثالثاً، هناك ضرورة اليوم بتعريف الناس بالقوانين، خصوصاً تلك الخاص بمكافحة الفساد والتبليغ عنه والحماية من الانتهاكات جراء التبليغ وعدم الاكتفاء بنشر القانون بالرائد الرسمية. حرية التعبير لا بد أن تكون نتاجاً لإعمال العقل وحرية التفكير. فالإعلام دوره ضروري في تطوير خطاب معاضد لقوى الخير في المجتمع وفي صناعة واحتضان القدوات النزيهة والإعلاء من مكانتهم بدل الترويج للشراء دون جهد وتحقيق الربح بأي طريقة.

دراسة حول احتياجات بناء المهارات للمتدخلين في مجال مكافحة الفساد منهم القطب القضائي الاقتصادي والمالي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبعض الهيكل الرقابية.

المفكرة: هل من بنى مجتمعية قادرة أو تقوم حالياً بمواكبة خطاب الفساد؟ وما هي؟ وما دور القوى الاجتماعية في المساهمة في فتح أطر موازية تساهم في تعزيز الخطوات الرسمية ورصدها ومراقبتها؟

العلوي: دعيني أتحديث هنا بداية عن دور المنظمات الدولية في تونس في مجال دعم مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة. هناك حوالي عشرة شركاء دوليين يشاركون في تغييرات هيكلية، على غرار الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كما يتدخل البعض منهم في قطاعات حساسة مثل الأمن والديوانة، بالشراكة مع المؤسسات الوطنية التي تتقدم بطلب للحصول على هذا الدعم. وقد تمّ الشروع في إنجاز منصة الكترونية للتنسيق بين المتدخلين الدوليين قصد تعزيز النزاهة. فبالطبع، يمكن أن تكون هناك مقاومة للتغيير في بعض الأحيان، لأن المصالح الشخصية والمنفعة في خطر بنظر البعض. لذلك، القيادة والمناصرة القوية والمساءلة ومشاركة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والبرلمان مهمة، وهي التي يمكن أن تضمن تماسك مختلف الأطراف في مواجهة الفساد.

من جهة أخرى، تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز دور المجتمع المدني بإسناد منح لجمعيات تدخلت لمعاودة مجهود الدولة خاصة في تكريس النزاهة. على سبيل المثال تولت جمعية صغيرة الحجم والامكانيات بدعم وتمويل من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مراقبة ومتابعة عمل مستشفى في جزيرة جربة التي تقع في جنوب شرق تونس. هذا العمل ركز على توسيع وتسهيل وقت انتظار المرضى. كما قامت هذه الجمعية بتركيز أليات تضمن انتظار المواطنين بشكل مريح وسهل بالعيادات الخارجية وتوسيع اعتمادها لتشمل كافة الأقسام في المستشفى.

من جهة أخرى، وفي إطار دعم دور الإعلام في مجال مكافحة الفساد، تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشكيل شبكة من الصحفيين الاستقصائيين وتكوينهم في هذا المجال. وتبقى مؤسسة المؤتمر الوطني لمكافحة الفساد ضرورة لضمان توفير الإطار لمشاركة الإعلاميين والمجتمع المدني وكل الأطراف المتدخلة لمناقشة ما تمّ إنجازه والخطوات المستقبلية في مجال مكافحة الفساد.

تجدد الإشارة هنا إلى أن تونس انضمت إلى الاتفاقيات الدولية وخاصة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤخراً إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي وتلتزم التزاماً تاماً بأليات المراجعة المنتظمة وتقديم التقارير إلى الشركاء الدوليين عن إنجازاتها في هذا المجال.

حوار مع شرف الدين اليعقوبي: عودة الفساد الكبير

هناك عدد كبير من الملفات أمام القضاء. هيئة مكافحة الفساد تتحدث عن امتلاكها للعديد من ملفات الفساد. كما أن عددا من منظمات المجتمع المدني رفعت وترفع قضايا عديدة أمام القضاء. هناك اليوم العديد من التحقيقات الصحفية حول قضايا فساد وتبيض أموال وغيرها. ولكن هناك بطء شديد في البت في تلك الملفات، بالرغم من تطور تقنيات وخبرات القضاة المتعددة بتلك القضايا.

اليوم يجب على القضاة الحديث في المنابر الإعلامية حول القضايا التي يعدهم وأهم تطوراتها في سبيل تخفيف الضغط الذي يقع عليهم من قبل لوبيات الفساد ومن يريد التعطيم على قضايا الفساد والمتورطين فيها. كما يساهم ذلك في تنوير الرأي العام التونسي على أهمية مكافحة الفساد وبيان له مدى جدية السلطة القضائية واستقلاليتها في محاربة الفساد.

أؤمن أن القضاء هو السلطة التي إن صحت في مكافحة الفساد، صحت تدريجيا باقي مؤسسات الدولة وتعززت ثقة المواطن بالدولة بأهمية مكافحة الفساد.

المفكرة: برأيك، ما هو دور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في فتح أطر موازية تساهم في تعزيز الخطوات الرسمية ورصدها ومراقبتها؟

اليعقوبي: العديد من الجمعيات تعمل على مكافحة الفساد في تونس ولكن هناك فوارق في التعاطي وآليات العمل والممارسة. منهم من يتجه نحو أسلوب المواجهة المباشرة وفضح المفسدين وتسميتهم بأسمائهم، "shaming and naming". هذا أسلوب منظمة "أنا يقط". هناك جمعيات أخرى تعمل على دراسة القطاعات والمؤسسات من خلال مقارنة مكافحة الفساد، مثل الجمعية التي أعمل بها، مراقبين. تعمل هذه الجمعية على المنظومة التي تخلق الفساد، مثل ضعف منظومة الرقابة الداخلية والسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في قطاع معين أو مؤسسة معينة. فنحاول دراسة تلك المنظومة ومكافحة الفساد فيها وسد الثغرات حتى لا يتسرب إليها الفساد مجددا. برأيي عمل جمعية مراقبين فيه ديمومة أكبر ولكن يتكامل مع النشاطات الأخرى التي تقوم بها الجمعيات.

من جهة أخرى، المنظمات الدولية توفر دعما كبيرا لمنظمات المجتمع المدني المعني في مكافحة الفساد. مكافحة الفساد موضوع كبير يحتاج لدعم مادي ومعنوي وحماية دولية، هذا لا يعني أن هناك مسا باستقلالية قرار الجمعيات.

تساهم المنظمات المعنية بمكافحة الفساد بتوعية الرأي العام حول هذا الموضوع. كما تساهم، من خلال أبحاثها، بتوعية المنظومة الحاكمة على خطورة الوضع. ولكن يبقى أسلوب الفاعلين السياسيين "قولوا ما شئتم وسنفعل ما نريد"

المفكرة: هل يتناول الخطاب حصراً القطاع العام، ويتجنب القطاع الخاص؟ وما هي مفاعيل هذا التوجه على مؤسسات الدولة، أو الخطاب الداعي إلى الشراكة بين العام والخاص؟

اليعقوبي: الخطاب السياسي متعلق فقط بالقطاع العام بالطبع. فالمواطن العادي لا يهمله إلا القطاع العام، فهو القطاع الذي يصب في مصلحته مباشرة. رغم أن الفساد في القطاع الخاص يضر باقتصاد البلاد بشكل كبير، إلا أنه كما سبق وذكرنا: السياسي يتحدث "بما يطلبه الجمهور" في سبيل تسكين العام واسترضاء الناخب في أوقات الانتخابات.

طبعاً هناك فساد كبير داخل القطاع الخاص بعضه ببعض وبينه وبين القطاع العام. ولكن القطاع الخاص عامة مرتبط بشخصيات وعائلات نافذة يمكن أن تكون مقربة من الأحزاب الحاكمة وتمدهم بالتمويل، لذلك من المستحسن لهم عدم ذكر الفساد في القطاع الخاص.

المفكرة: باعتقادك هل يجوز (أو يمكن) المناصرة من أجل خلق أطر ومؤسسات لمكافحة الفساد من دون إعادة النظر بالتركيبة السياسية؟

اليعقوبي: لا أتصور إطلاقاً أن الطبقة السياسية الحالية راغبة فعلاً في العمل على إنتاج آليات وأساليب لمحاربة الفساد. أعتقد أنه من أبرز أسباب ذلك كون الطبقة السياسية تلك هي نفسها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الفساد، حكومة وبرلماناً وأحزاباً. فأعضاء الطبقة الحاكمة هم أنفسهم عرضة للبيح والرشا. فالسياسة الحزبية والتنقل من كتلة برلمانية إلى أخرى تطرح إشكالات وتساؤلات كثيرة. كما ترؤس وجوه وشخصيات معروفة بالفساد وتبيض الأموال على رأس قوائم انتخابية تشكل ظاهرة خطيرة. بالإضافة إلى تمويل الأحزاب السياسي التي تأتي أساساً من لوبيات وعائلات نافذة متورطة بالفساد والصفقات المشبوهة.

أتمنى من المواطن التونسي في الانتخابات القادمة أن يعاقب الطبقة السياسية على تشريع الفساد وأن يعكف عن التصويت لها مرة أخرى. ولكن في نفس الوقت أعرف أن وعي المواطن في اختياراته السياسية ما زال لم يتشكل بطريقة واضحة وصحيحة بعد. شاركت وأشرفت على دراسات عديدة حول تركيبة المواطن النفسية وتبلور لدي اعتقاد أن المواطن يوافق الفساد في حال كان يصب في مصلحته. وإن كان لا يصب في مصلحته يرفضه. لم يتشكل رفضنا للفساد على أساس مبدئي بل مازال مصلحياً. وفي النهاية الطبقة السياسية التي تحكمتنا هي نتاج قراراتنا وانعكاس لسلوكنا كمواطنين.

المفكرة: هل يمكننا محاربة الفساد دون قضاء مستقل؟

اليعقوبي: برأيي، القضاء هو الأساس. اليوم،

رقابة داخلية تتابع عمل الموظفين في الإدارات. الأمر نفسه نستشفه من تأخر الحكومة في رقمنة بعض الإدارات أو الخدمات تمكينا للمواطن من إنجازها عبر الإنترنت. فهذا التأخر يبين بشكل واضح وصريح عدم رغبة الحكومة بمحاربة حتى أصغر منافع الفساد الصغير. أما بالنسبة للقوانين، فكل القوانين التي صدرت في سبيل محاربة الفساد كانت بسبب الضغط الخارجي والإملاءات الدولية أكثر من كونها نابعة عن إرادة سياسية حقيقية. فقانون التبليغ عن الفساد والنفوذ للمعلومة وغيرها من القوانين على أهميتها واستجابتها للمعايير الدولية، لا تأخذ بعين الاعتبار مدى سهولة تطبيقها من قبل الإدارة التونسية. أذكر على سبيل المثال القانون المتعلق بالتصريح بالمكتسبات يشمل مئات آلاف المواطنين. فهل الإدارة التونسية قادرة على متابعة كل هذا العدد؟ بالرغم من أن تلك القوانين جيدة نصاً، إلا أننا نفرغها جزئياً من محتواها لأننا أضعفنا قدرة الإدارة على الرقابة والتفعيل.

المفكرة: ما هي أنواع الفساد في تونس؟ ما هي القطاعات الأكثر فساداً؟

اليعقوبي: باعتقادي، كل القطاعات معنية بالفساد دون استثناء، خاصة تلك التي تتعاطى بالمال ولها علاقة مباشرة مع المواطن. فهذان العنصران يجعلان قطاعاً معيناً أكثر عرضة للفساد من غيره. لذلك نجد قطاع الجمارك (الديوانية) وقطاع الصحة ووزارة العدل ووزارة الداخلية أكثر فساداً من سواها. اليوم، بعد تفعيل اللامركزية وإعطاء البلديات صلاحيات واسعة، أخذ الفساد الصغير والكبير يزيد على مستوى البلديات، خصوصاً فيما يتعلق بالقيام بأنشطة اقتصادية أو العقارات أو الاستثمار، إلخ.

كما أننا اعتقدنا أن الفساد الكبير نقص مع رحيل بن علي وعائلته الحاكمة التي كانت على ارتباط كبير بلوبيات الفساد. ولكن اليوم، بحسب العديد من الباحثين والمعنيين، هناك رجوع للفساد الكبير وللوبيات الفساد. أذكر السنة الفارطة، كان هناك قانون يتعلق بالترافع في الضريبة على القطاعات الريعية، كما مراكز التسوق الكبرى، تصل إلى 35٪. للأسف تم ممارسة ضغط كبير على المجلس التشريعي من قبل اللوبيات الكبيرة التي تملك تلك القطاعات لئتم تأجيل تطبيق القانون في السنوات القادمة بالرغم من إقراره من قبل مجلس النواب.

أختم إجابتي عن هذا السؤال بطرح تساؤل حول العدد الكبير لأصحاب الأعمال والعائلات الغنية والكبيرة والنافذة في مجلس نواب الشعب، كما زهير إدريس ورضي شرف الدين وغيرهم من الأعضاء المعروفين بنفوذهم المالي ونشاطاتهم الاقتصادية الكبرى. لماذا هناك كل ذلك العدد في المجلس؟ حتى أن المراقب لأدائهم البرلمان يجد أن حضورهم في مجلس نواب الشعب قليل جداً. هل هناك تفسير منطقي لتلك الظاهرة مثلاً؟

إضافة لكونه عضواً فاعلاً في الهيئة الإدارية لفرع المفكرة القانونية — تونس، شرف الدين اليعقوبي هو المنسق الوطني للحزب التونسي في مجال الطاقة والمناجم وعضو هيئة الجمعية التونسية للمراقبين العموميين. تلك الجمعية التي نشرت مؤخراً، في جانفي 2019، دراسة تحليلية تعد الأولى من نوعها فيما يخص قطاع المحروقات في تونس تحت عنوان "خفايا عقود المحروقات في تونس"، شارك هو ومجموعة من المتخصصين في إعدادها. نظراً لاطلاعه على الشأن الاقتصادي التونسي وخبرته في إصلاح الإدارة العمومية التونسية، خصوصاً فيما يتعلق بمنظومة المراقبة العمومية، كان للمفكرة القانونية هذا الحوار مع اليعقوبي ضمن سلسلة الحوارات مع مجموعة من المعنيين حول موضوع مكافحة الفساد في تونس.

المفكرة القانونية: برأيكم، ما هو السياق السياسي العام الذي يؤثر حالياً خطاب مكافحة الفساد؟ وكيف تفسر اهتمام الأحزاب السياسية المتزايد في مكافحة الفساد، ما هي الأهداف والدوافع؟

شرف الدين اليعقوبي: في تونس، أصبح ملف الفساد جزءاً أساسياً من الخطاب السياسي والبرامج السياسية للأحزاب، سلطة حاكمة ومعارضة. عندما يتحدث سياسي عن الفساد فهو يتحدث وفقاً لما يطلبه الجمهور" ليس إلا. حتى في برامجها السياسية، تخصص أغلب الأحزاب فضولاً كاملة عن الفساد وآليات مكافحته. يشعرون ذلك وكأنه هناك رهان سياسي من سيكون أكثر جرأة بين الأحزاب والسياسيين في الحديث عن الفساد. تأتي شهرة السياسية المعارضة سامية عبو مثلاً، من خلال فضحها لملفات فساد. حتى من هم في الحكم، يحاولون تخصيص مدوناتهم على فيسبوك وأحاديثهم في الجلسات العامة للحديث عن ملفات الفساد. إذا الفساد هو أهم ملف يطرح في أي خطاب. ولكن على مستوى الفعل والنزول للميدان في سبيل محاربة حقيقة للفساد فهذا غير موجود. وقت زين العابدين بن علي، كانت الانتماآت الأيديولوجية هي التي تستخدم لتصفية المعارضين. اليوم تستخدم الحكومة ملفات الفساد لإقصاء المعارضين.

بالرغم من تطلب الحرب على الفساد أسلحة وأدوات، أقول إننا في تونس غير محتاجين إلا لإرادة سياسية، فالأدوات والموارد البشرية والمادية موجودة أو يمكن إيجادها بسهولة. ولكن السلطة الحاكمة اليوم غير مبالية بمحاربة لا الفساد الكبير ولا الصغير منه حتى.

أعطي مثلاً على ذلك. هناك غياب كبير لحكومة الإدارة التونسية. فالسلطة التقديرية للإدارة التونسية واسعة. وبالتالي موظف صغير يستطيع تعطيل صفقات وموازنات كبيرة طالما أن التقديرات التي يمتلكها واسعة، الأمر الذي يعرضه للفساد. كما أن هناك غياب شبه تام للإجراءات الداخلية للإدارات. بمعنى أنه ليس هناك

الفاعل الديني .. جندي جديد في حرب تونس على الفساد؟

ياسمين هاجر

أطلق مركز دراسة الإسلام والديمقراطية أول حلقاته حول " دور الفاعلين الدينيين في مجال مكافحة الفساد " بتاريخ 3 ماي 2019. كان لهذه الدورة حضور في ثلاث ولايات تونسية حتى الآن، جربة في جنوب تونس، سيدي بوزيد في وسط الجمهورية، وصفاقس في الساحل، وشملت أكثر من 20 إماما وخطيب مسجد. هذا النشاط باستهدافه الفاعلين الدينيين بغرض مكافحة الفساد يجعلنا أمام إمكانية تشكيل خطاب جديد في هذا المجال ينطلق من داخل المنظومة الدينية، وهو خطاب متميز عن الخطاب السائد لأغلب المنظمات والجمعيات الحقوقية التي لطالما تبنت خطابا يميل أكثر للعلمانية واختارت التعاطي مع المواضيع الحقوقية ومسائل الديمقراطية ومكافحة الفساد من منظور اقتصادي، قانوني تقني وحقوق صرف. كما أن الخوض في أبعاد هذا النشاط يفتح المجال اليوم لطرح مسألة على غاية من الأهمية والحساسية تونسياً وإسلامياً، ألا وهي دور الفاعل الديني في مرحلة الانتقال الديمقراطي ومجال الحقوق والحريات ما بعد الثورة.

من هو الفاعل الديني؟

الفاعلون الدينيون هم مجموعة أشخاص يقومون بالتوعية الأدي والضرورية للمؤمنين عموماً والذين يتوجهون إلى المساجد خصوصاً. في تونس، معظم الفاعلين الدينيين مسجلون لدى الدولة بشكل رسمي بحكم وجود وزارة للشؤون الدينية. بذلك يمكن القول إن الفاعل الديني في تونس هو من جهة الوسيط الرسمي بين الثقافة الإسلامية والجمهور المتبني لهذه الثقافة ومن جهة ثانية، الوسيط بين جزء من عموم المواطنين والدولة ومؤسساتها. من هنا تأتي أهمية الحديث عن الفاعل الديني كعنصر مهم وأساسي في تحقيق تلك الروابط الضرورية لبناء الديمقراطية التونسية الناشئة.

تاريخياً، الحديث عن الفاعل الديني كان غائباً في تونس بشكل شبه تام بسبب التعتيل المتعمد للمؤسسة التعليمية الزيتونية خلال فترة حكم الحبيب بورقيبة، ليستمر ذلك خلال فترة زين العابدين بن علي. بحكم دور المؤسسة الزيتونية في تكوين وتخريج القضاة الشرعيين والمفتين والأئمة والوعاظ وكافة المواطنين المنتسبين لها، والذي غيَّب لسنوات طويلة، تناقصت أعداد الفاعلين الدينيين الواسطين وزادت نسبة الفقر في المعرفة الدينية بين عموم المواطنين بشكل كبير. الأمر الذي فتح المجال لنشوء حركة إسلامية متشددة في تونس تمكن عناصرها من احتلال المساجد التونسية.

بعد الثورة، تفاقمت هذه الظاهرة بشكل يثير الخوف ويهدد الأمن العام، خصوصاً في ظل انتشار ظاهرة التطرف الديني ودخول عناصر متشددة ومسيحة للمساجد والفضاء الديني عموماً، خصوصاً التيار السلفي الجهادي. من هنا كانت بداية الحديث عن تفعيل

الفاعل الديني ومحاولة اعتباره فاعلاً اجتماعياً وعنصراً مساعداً للتغلب على كل هذه الظواهر.

كما أن تزايد الحديث عن المسائل الحقوقية في تونس طوّر إدراكاً عاماً بضرورة تطوير الخطاب الديني ليتماشى مع حالة الانتقال الديمقراطي التي تعيشها البلاد منذ ما بعد الثورة. هذا ما أكدته المفكرة القانونية، حيث قال إنه " لا يمكن أن يبقى الفاعل الديني معزولاً عن المجتمع ومحصوراً ضمن عالم من الأفكار الخاص به في ظل التغيرات الكثيرة التي تشهدها البلاد على صعيد الأفكار والهوية. تبادل الأفكار والخبرات والتجارب يجب أن يقع بين الفاعلين الدينيين والفاعلين الحقوقيين والسياسيين والقانونيين وغيرهم ليقع التغيير. ليمتد بعد ذلك إشراك الفاعل الديني في إنتاج خطاب جامع بين التيارات الفكرية المختلفة، ويتعلق أساساً بالأمر التي تعني المواطن والدولة وتفيد المنظومة القانونية. بالنسبة لجزء كبير من المجتمع التونسي الذي يستمد حياته وأفكاره وسلوكه وأسلوب حياته من الدين، هذا الخطاب الجديد يجب أن يمرّ أولاً بالصياغة والفهم الديني، ليمتد قبوله والتفاعل معه. تهميش الفاعل الديني لا يخدم الشأن العام أو الحدائق أو المدنية. بل يبقى الحدائق فوقية ومعرضة لانتكاسات.

كما أن هذا التهميش يجعلنا نخسر نسبة كبيرة من المجتمع وعداء البعض الآخر. في تونس، الحديث عن الفساد في أغلبه حديث تقني، قانوني، اقتصادي، أو سياسي. كما أن الحديث عن مكافحة الفساد عادة ما يركز على تطوير المنظومة القانونية أو الحديث عن إرادة سياسية تهم المعنيين والمتخصصين، أكثر من الحديث عن البعد الأخلاقي الذي يهّم ويفهم من قبل العامة "

نوعية خطاب الفاعلين الدينيين في مكافحة الفساد

خلال مداخلة في ندوة مركز الإسلام والديمقراطية " دور الفاعلين الدينيين في تفعيل آليات مكافحة الفساد " يوم الجمعة 3 ماي 2019، رأى الجورشي أن محاربة الفساد لا تكون بتطبيق القانون فقط وإنما يجب الاستعانة بالإطار الديني إلى جانب القضاء والشرطة والإدارة. يعتبر " الجورشي " أن الإسلام حمل في سياقه القرآني معنى للفساد كنقيض للإصلاح. في القرآن تكرر استعمال مصطلح الفساد في اتجاهات متعددة عمودياً وأفقياً، حيث تم ربط الفساد بالكفر (فساد العقيدة والتصوير) وربطه بالفساد وإفساد الكون " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " (سورة الأعراف)، ما يعني تخریب العالم بأجمعه. كما اعتبر الفساد قريناً للظلم " الذين طغوا في البلاد وأكثروا فيها الفساد ". وبالتالي، ليست محاربة الفساد شعاراً سياسياً أو وقفاً على الإرادة السياسية فقط، وإنما واجب ديني وأخلاقي بالأساس مترتب على الأفراد: فالذي يسرق الدولة يخون المجتمع.

أحد آيات نبيه والآيات القرآنية كثيرة أتت في هذا السياق

مثل: " من غشنا فليس منا " (القطيعة والعزل) و " لعنة الله على الراشي والمرتشي " فلخطورة الجريمة يكون العقاب الخروج من رحمة الله " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " البقرة 188.

كما أن فحوى الدورة التدريبية التي يقدمها مركز الإسلام والديمقراطية حول مكافحة الفساد، يبين أن خطاب الفاعل الديني يمكن أن يتعدى بمحتواه الأسس الإسلامية الشرعية، ليركز أيضاً على مفاهيم أخرى على غرار " حقوق الإنسان "، " الديمقراطية "، " الدولة "، " المواطنة "، وغيرها من المفاهيم " المدنية " في مسألة مكافحة الفساد. كما أن الربط بين مسألة الفساد والواقع الاجتماعي والسياسي والحقوق في البلاد هو عنصر أساسي في هذا الخطاب. " تحاول هذه الدورة ربط الفاعل الديني بالواقع المعاش للحقوق والحريات لخلق أوجه تشابه بين الثقافة الإسلامية المستنيرة والثقافة الديمقراطية المدنية. ذلك يثري الخطاب ويجعله متعدد التوجه والأوجه "

نشير هنا إلى أن هذه الدورة هي واحدة من ضمن سلسلة من الدورات التي قام بها مركز دراسة الإسلام والديمقراطية منذ 2015 بهدف تطوير خطاب ودور الفاعلين الدينيين في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان شملت مواضيع عديدة مثل مفهوم المواطنة وعلاقته بالديمقراطية، كيفية إدارة الخلافات وفض النزاعات، مهارات التواصل، وكيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للتواصل مع العامة، وآليات المناصرة. هذا يجعل مقارنة " دور الفاعل الديني في مكافحة الفساد " أكثر شمولية وعلى قاعدة أقرب للمدنية.


وزارة الشؤون الدينية ومحاولات التفعيل والتفاعل

قبل ثلاث سنوات، كان للمنظمة أنا يقظ، وهي المنظمة الأكثر شهرة في تونس في مجال مكافحة الفساد، تعاون

مع وزارة الشؤون الدينية بقصد دعوة أئمة المساجد وخطبائها لتخصيص خطبهم ليوم الجمعة 9 ديسمبر 2016 المتزامن مع اليوم العالمي والوطني لمكافحة الفساد حول " مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية ". هذا التعاون كان مبادرة من " أنا يقظ " التي تقدمت بهذا الطلب إلى الوزارة بغرض زيادة الوعي العام بدور الشخص المسلم في التبليغ عن الفساد ومكافحته في كافة أنحاء الجمهورية التونسية¹.

بالرغم من عدم تكرر مثل هذه المبادرة وعدم إثارتها لحديث إعلامي أو إشادة حقوقية تذكر وقتها، إلا أنها تلقي الضوء على أربعة عناصر أساسية في تحقيق تغيير في الفضاء الديني ومساهمة الإطار الديني في إثارة خطاب جدي ومهم في مكافحة الفساد، وهم وزارة الشؤون الدينية، الفاعلين الدينيين، منظمات المجتمع المدني، في ظل وجود حزب ينتخب من الإسلام أساساً، حتى وإن كان أساساً مرجعياً فقط، حسب ما يدعي القائمون على هذا الحزب. فالمسجد يشكل منبراً إعلامياً هاماً ومركز تعبئة شعبية وأيديولوجية. تساهم منظمات المجتمع المدني من جهتها بالخبرات التي تمكنها من مساعدة الوزارة في وضع برامج تكوينية، ترشيد ميزانيتها لتحقيق النفع الأكبر، وزيادة تواجدها في الفضاء الديني من خلال نشاطات مختلفة دينية ومدنية.

1. مبادرة شبيهة قامت بها وزارة المرأة في السنتين اللاحقتين، حين تقدمت بطلب إلى وزارة الشؤون الدينية في نوفمبر 2017 وكررتها في مارس 2018 لتخصيص بعض خطب الجمعة للحديث عن مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة. أتت هذه المبادرة أشهر بعد إقرار قانون حماية المرأة من العنف في 26 جويلية 2017



حوار مع حسن العماري (كتلة نداء تونس): ديمقراطية تونس ما تزال في مرحلة الحبو

العماري: قد تكون مقاربتني وخطابي تغييراً جزئياً باعتباري لم أعد المحدد لسير عمل اللجنة. ذلك أن رؤساء اللجان البرلمانية مجبرون على تحديد منهجية العمل ووضع نمشي اللجان بأنفسهم لأنه لا نجد من يعمل سواه فيها. لكن المواقف لا تصاغ حسب المكان والمنصب بل هي ثابتة لا تتغير. وجودنا اليوم خارج التآلف الحكومي لن يغير شيئاً بل على العكس. إن كان ثمة أمر ظاهر للعيان اليوم فهو أن الجميع يتحدثون عن الفساد ويكيلون الاتهامات لبعضهم البعض لكن الواقع يكشف خلاف ذلك. نحن من جعلنا من الفساد غولاً وجعلناه يزداد حجماً. يجب أن يكون التعامل مع هذا الملف عقلانياً وفيه من التبصر الشيء الكثير لأنه يمكن لتصريح خاطئ أحياناً أن يضرّ بمؤسسة أو يعمق أزمته.

المفكرة: هل من الممكن القول إن النظام السياسي يساهم في انتشار الفساد أو يشجع عليه؟ وعلى أي مستوى؟

العماري: لنتفق أولاً أننا لسنا جاهزين بعد لهذا النظام السياسي. إنه ليس ملائماً للدولة التونسية. هو نظام يتطلب طبقة سياسية جاهزة ومتمرسّة ولديها خبرة كي تمارس عملها. عندما تشاهد التجارب المقارنة، نجد أن النائب يلتزم بحيز الـ 3 دقائق المسموحة له للتدخل، بينما نحن للأسف لدينا سياسية غير جاهزة لأن تكون الجلسات كلها في العلن وتدخل بيوت التونسيين عدة مرات في الأسبوع... وأنا أقول دائماً إن تشييت السلطة الذي حدث تمّ بشكل رهيب جداً بحيث لم يحدث تدرّج في تفكيك السلطة. أكبر سؤال كان يتساءله النواب سواء عندما كنّا في الائتلاف أو بعده هو من الذي يحكم اليوم في البلاد؟ ولم تكن نخير جواباً. عندما حدثت أزمة سياسية في وثيقة قوطاج 2، كنت على اتصال مباشر بوزراء وكتاب دولة ومدبرين عامين، كانوا يقولون جميعهم إن شللاً تاماً حلّ بالإدارة، لأن الجميع يترقّبون ماذا سيصدر من قرارات. وهذا سببه النظام السياسي بالأساس. لأن البرلمان لديه دور مهمّ في اختيار السلطة التنفيذية لكنه بعد إرسائها لا يبقى لديه دور مهم حيث لا يعود يجد تفاعلاً مع دوره الرقابي. هناك تعطيل، فمثلاً لم يقع إلى اليوم تفعيل المجلس الأعلى للتصدي للفساد.

المفكرة: ما هي الجهات التي عارضتك إذن في الملفات التي اشتغلت عليها بخصوص مكافحة الفساد؟ ومقابلها أي جهات تحالفت معها أو دعمتك؟

العماري: هي المنظومة ككلّ تعدّ معرقله، لا يمكنني تحديد جهات أو طرف بعينه لكن حتى اليوم ليست هناك تقبّل للعمل الرقابي من قبل السلطة التنفيذية. ليس هناك تشمين للعمل الرقابي ولا جدية في التعامل معه. كما أن نقص الخبرة الذي يجعل هذا النظام معطلاً لا يترك الأمور تسير بسلاسة. الحكومة تعمل تحت الضغط، وهناك ملفات تتجاوب معها وأخرى لا.

المفكرة: كنت رئيس لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام لمدة 3 سنوات، وتشغل حالياً منصب نائب الرئيس فيها. فما هي دوافع عضويتك بهذه اللجنة؟ وأي أسباب دفعت بك لتبني مشروع مكافحة الفساد؟

العماري: أنا مهتمّ بالإصلاح الإداري والحوكمة ولذلك تواجدت في اللجنة من انطلاقتها على الرغم من كونها لجنة خاصة وليست تشريعية. العمل في هذه اللجنة متعب جداً حيث أنه لم يتمّ تشمين التقارير التي أصدرناها واشتغلنا عليها كثيراً.

فالنظام الداخلي للمجلس لا يمنح هذه اللجنة صلاحيات وأهمية كبرى. لذلك ظلّ دورها قاصراً رغم المجهود الكبير الذي بذل داخلها. لقد سجّلنا في لجنة الإصلاح الإداري جلسات تاريخية بحضور أكبر عدد نواب في لجنة خاصة أو تشريعية. حصل ذلك في ملفّ مشغّل الاتصالات 90 malta بحيث فاق عدد الحضور للمرة الأولى 50 نائباً بحضور رئيس المجلس. وقد اشتغلت اللجنة بحرفية وعملت على ملفات كبرى وما تزال. لكن للأسف لا تعرف مآل تقاريرها ومصيرها. نحن اليوم نشعر بالمرارة، لكن عزّاونّا أن اللجنة أسّست لمفهوم جديد للرقابة البرلمانية. وأمل أن من سيأتي بعدنا سيواصل على نفس المنهج ويطوّر العمل الرقابي أكثر ويضبطه بالنظام الداخلي كي يكون لدى اللجنة مزيد من الآليات. ولا ننسى مسألة قلة الإمكانيات المتوفرة. لقد سافرنا إلى دول أجنبية وأطلعنا على تجارب مقارنة ناجحة لأن فيها مرافقة للنواب من خبراء وهيئات معترف بها. في لندن مثلاً، أكثر اللجان قوة في مجلس العموم البريطاني هي لجنة مراقبة التصرف في المال العام وتترأسها نائبة من المعارضة بتصويت من الجلسة العامة. أمر إيجابي لدينا اليوم في تونس وهو وجود محكمة المحاسبات والذي يمثل إنجازاً في حدّ ذاته وقد ساهمت اللجنة في تحقيقه. حيث أنني بصفتي رئيس لجنة الإصلاح الإداري في ذلك الحين، سافرت إلى هولندا للاطلاع على تجربتها بغية تكوين فكرة عن ماهية محكمة المحاسبات وصياغة القانون التونسي الخاص بها. في السابق، كانت تقارير دائرة المحاسبات تترك في الرفوف، غير أننا اليوم استأنسنا بتقارير المحكمة في عملنا داخل اللجنة، في ظل غياب الخبراء والموارد البشرية الخاصة بنا، وهي التي أعطتنا آليات العمل اللازمة عبر الاستماع إلى مجموعات العمل التي اشتغلت على تقارير محكمة المحاسبات.

المفكرة: كيف أثرت التغييرات التي طرأت على تركيبة الكتل داخل البرلمان والحزب نفسه على مقاربتك لموضوع مكافحة الفساد؟ وهل تغيّر خطابك في هذا الصدد بتغيير ملامح الكتلة والحزب من جهة وعضويتك داخل اللجنة من جهة ثانية؟

العماري قارن الديمقراطية بالطفل الذي ما يزال يعبو، وبخاصة في ظل قلة خبرة غالبية النواب وعدم تقبل السلطة التنفيذية للعمل الرقابي. وفيما رأى غالبية النواب أن لجنة الإصلاح الإداري نجحت في تطوير أدائها على نحو يبني عليه مستقبلاً، فإنهم أشاروا أيضاً إلى قلة إمكانات النواب. النائب ياسين العياري بدأ الأكثر نشاطاً في تطوير أدوات المساءلة حيث ذهب إلى حد تحريك العديد من الدعاوى أمام القضاء، بهدف جعل الثمن السياسي لمكافحة الفساد أقل من الثمن السياسي لعدم مكافحته.

رابعا، ثمة إجماع نيابي على الإشادة بدور محكمة المحاسبات الذي شكلت تقاريرها منطلقاً أساسياً للعمل الرقابي البرلماني في الكثير من الشهادات التي تمّ الإستماع إليها. وقد ذهب النائب ياسين العياري إلى حد وصفها بأنها طبيب الديمقراطية. ويكشف هذا الأمر أن تطوّر أداء هذه المحكمة وتمكينها من نشر تقاريرها يشكل أحد أجمل إصلاحات ما بعد 2011. وما يصح على محكمة المحاسبات لا يصح بشأن القضاء عموماً أو القطب المالي خصوصاً. بالمقابل، بقيت آراء النواب بأداء هيئة مكافحة الفساد منقسمة. ففيما رأى العياري أنها غير مزعجة، رأى آخرون أنها تمارس أدواراً ممتازة تتعدى الإمكانيات المتاحة لها. وقد لقيت الهيئة التقييم الأعلى من قبل النائب الصّحبي بن فرج من كتلة تحيا تونس. خامساً، أخيراً، وفيما قيّم النواب دور الإعلام التونسي سلبياً، فإن النواب انقسموا عموماً حول دور الجمعيات، بحيث استعاد عدد منهم المآخذ الأجنبية والتسييس/

أمل المكي

حوارات مع سبعة نواب حول "مكافحة الفساد"

على بعد أسابيع من انطلاق الحملة الانتخابية بشكل رسمي، حاورت "المفكرة القانونية" نواباً من كتل وأحزاب سياسية مختلفة حول مقاربتهم لمكافحة الفساد ورصيدهم على الصعيد الرقابي وتقييمهم لعمل سائر الهيئات الرقابية والقضاء. وفيما يستعدّ البرلمان لآخر جلساته العامة قبل انتهاء الدورة النيابية الأخيرة، لا ينفكّ السؤال حول أفق خطاب مكافحة الفساد يتردّد على الألسنة.

فيما نترك للقارئ مهمة اكتشاف فهم هؤلاء النواب لدورهم في مكافحة الفساد وتقييمهم له، نكتفي هنا بعدد من الملاحظات السريعة: أولاً، فيما رأى بعض النواب أن ثمة تضخيماً للفساد الذي يظهر اليوم في الخطابات السياسية بمثابة "غول"، رأى آخرون أنه بات كبيراً لدرجة تمهد لسيطرة المافيات على تونس، بحيث أصبح له وزراؤه ونوابه وضباطه. وقد أشار عدد من نواب المعارضة إلى دور النقابات والاتحاد العام للشغل، مطالبين إياه بتنظيف ذاته من "التبويرب" النقابي" تمهيداً لخوض معركة الفساد. كما أشارت النائبة منية ابراهيم إلى أن إقرار قانون المصالحة الإدارية جاء في إطار تسديد ثمن سياسي ضروري للمحافظة على التوافق.

ثانياً، فيما يفخر بعض النواب بعدد من التشريعات الصادرة عن مجلس نواب الشعب، فإنهم يجمعون عموماً على عدم نجاعة الخطط الموضوعة لمكافحة الفساد، وبخاصة في المجالين المؤسساتي والتربوي. ويذهب بعض نواب المعارضة (سامية عبو) إلى حد اتهام الحكومة بتشجيع الفساد أو خدمته، أو حتى تكوين ملفات فساد ضدّ بعض أصحاب الأعمال بهدف ابتزازهم. ياسين العياري يصف حرب الفساد بالمثل الفرنسي: "الذباب لا يصنع العسل". ثالثاً، اختلف النواب حول دورهم وبخاصة الرقابي. النائب حسن

الإستراتيجية الوطنية للحكومة ومكافحة الفساد: سؤال حول حوكمتها

بتاريخ 22-06-2016، أعلنت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن نجاحها مع شركاء لها يمثلون مجلس نواب الشعب والإدارة العمومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في صياغة إستراتيجية وطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد. ولاحقاً، أعلن بتاريخ 09-12-2016 عن دخول تلك الإستراتيجية حيز النفاذ بموجب مصادقة رئيس الحكومة يوسف الشاهد والهيئة الوتقوية للإشراف على القضاء العدلي والنقابة الوطنية للصالحين على نصها. سنتين بعد هذا وتحديداً بتاريخ 25-12-2018، قدم رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التقرير السنوي الأول حول تنفيذ الإستراتيجية لرئيس الحكومة.

حمل التقرير عنوان "سنة من الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016-2017" وتضمن تقييمًا كميًا ونوعيًا لكل ما اتخذ من إجراءات في المجال. وهنا أوحى العنوان ومن بعده المضمون بكون هذا التقرير سيكون نموذجًا لتقارير سنوية تعقبه وتكون آلية لإطلاع الرأي العام والمشاركين في الإستراتيجية على تطور نسق إنفاذها، وهو ما لم يتحقق إذ كان ذلك التقرير آخر ما نشر في الموضوع.

رسمت الإستراتيجية ستة أهداف هي تباعاً (1) تعزيز الإرادة السياسية للسلطة العمومية في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد و(2) تشجيع المساهمة النشيطة للمواطنين في جهود الدولة الرامية لمكافحة الفساد و(3) تدعيم الشفافية والنفاذ للمعلومة و(4) تعزيز المساءلة بهدف منع الإفلات من العقاب و(5) تعزيز آليات العمل وتطوير قدرات الأطراف المعنية بالحوكمة ومكافحة الفساد و(6) توضيح أدوار الأطراف المتداخلة في مكافحة الفساد وتعزيز التنسيق بينها.

وقد تعهدت الأطراف المصيبة على الاستراتيجية بأن تعمل على تحقيقها بنهاية سنة 2020، مبيّنة في نصها آليات تحقيق ذلك. كان ينتظر تالياً أن يكون التنفيذ التدريجي للبرنامج المرحلي على مستوى من الشفافية يلائم أهدافه كما كان يتوقع أن يضمن هذا التنفيذ للمواطن حق الرقابة على المشاركين فيه تلائم تصوره التشاركي. خلافاً لهذه التوقعات وعلى أرض الواقع، غابت التقارير الدورية وغاب معها كل حديث تقييمي عن تقدم تنفيذ الآلية. قد لا يعني هذا الغياب الفشل في إنفاذ جانب هام من متطلباتها، لكنه يؤشر حتماً إلى غياب ثقافة مساءلة الذات في ذهنية كل الأطراف التي شاركت في صياغتها وفي تنفيذها وغياب الالتزام الفعلي عندها بشروط الحوكمة وبحق النفاذ للمعلومة، وهو غياب يطرح معه السؤال حول قدرتها على تقديم معالجات للمجتمع ومؤسساته من علل لم تسلم منها.

فعلية برأيك؟ وهل نجحت؟

العماري: أنظري، بالنسبة لي أرى أنها لم تنجح لأن الحرب لا تتم بتلك الطريقة وبايقاف عدد محدود من الأشخاص. كان من الممكن أن تنتهج تونس طريقاً آخر وتنجح فيه. وهنا أحمل المسؤولية لعديد الأطراف لأنه كان من الممكن أن تحدث مصالحة كاملة في تونس ونطلق بعدها بعدد من الصفرة. كان يجب أن تحدث مصالحة شاملة كما في جنوب إفريقيا ورواندا وعديد التجارب المقارنة الأخرى وينطلق العداد من الصفر ويطبّق القانون على الجميع. وكان يمكننا أن نجد بالطبع آلية لهذه المصالحة.

المفكرة: كان هناك قانون المصالحة الذي صوّت لصالحه عندما كنت نائباً عن نداء تونس، والذي اعتبرته منظمات عديدة خرقاً لمبدأ القطع مع الفساد وضرباً للعدالة الانتقالية؟

العماري: قانون المصالحة تمّ تحميله أكثر من وسعه في إطار مجاذبات سياسية... أرايت أين الإشكال؟

المفكرة: لكن أليس هو شأنًا سياسياً بطبعه؟

العماري: لا، ليس سياسياً، هم فقط يريدون تسجيل نقاطاً ضدّ خصومهم فيقولون إن القانون يهدف إلى المصالحة مع الفاسدين. لكن القانون جاء لمن في الحقيقة؟ جاء لأن الإدارة في وقت ما صار كل من فيها يخشى أن يجتهد. لقد تمّ ضرب الإدارة كلياً، في حين أن الإدارة هي التي (وقفت لتونس) في 2011 لأنها حينذاك كانت قوية وفيها كفاءة. لكن ما حدث لاحقاً أن الجميع بدأ يقول "أخطى راسي وأضرب". المفروض أن يكون هناك محاسبة ومصالحة تبدأ بعدها في تطبيق القانون بطريقة عادلة ومتساوية للجميع. لكننا للأسف انتهجنا العدالة الانتقالية لا الانتقالية، وحدنا عن مسار المصالحة الشاملة.

المفكرة: هناك من يقول إن فترة التوافق ساهمت في أن تظلّ ملفات فساد عديدة دون متابعة أو محاسبة، ما رأيك؟ وهل تعتقد أننا سنمضي في سياسة التوافق بعد الانتخابات القادمة؟

العماري: للأسف النظام السياسي والانتخابي الذي وضع لا يجعل الرؤية السياسية واضحة. بل على العكس، المشهد السياسي الحالي ونحن على أبواب انتخابات سيوصلنا إلى نتائج وخيمة جداً، حيث سيكون هناك فسفساء في مجلس نواب الشعب بما لا يسمح بتشكيل حكومة. وهذا هو التخوف الأكبر، في ظل ضرب الأحزاب والتشتت، سنجد أنفسنا أمام أزمة وفراغ.

مكافحة الفساد؟

العماري: هناك السلطة التنفيذية بدرجة أولى والسلطة القضائية ولدينا أيضاً الهيئة الدستورية لمكافحة الفساد التي أرجو أن تتوفّق في انتخاب أعضائها، ثم هناك أيضاً الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي على الرغم من أنها وقتية إلا أنها تلعب دوراً هاماً. صحيح أن هناك بعض الأشياء التي... (يتردّد) بحكم أنها وقتية. فأنا أشعر أحياناً أن هيئة مكافحة الفساد تريد أن تعمل أكثر مما تسمح لها به صلاحياتها. وهي تشتكي كثيراً من قلة الآليات والصلاحيات بما يجعلها تظهر مظهر مبالغ فيه. ذلك على غرار المبالغة في التصريحات الإعلامية التي تجعل أن (يتوقّف)... أقصد أنه عندما تكونين (الهيئة) في طور دراسة الشبهات، يجب تذكّر أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته. وقد شهدنا في حالات عديدة حديثاً عن ملفات كبرى دون أن نجد لاحقاً أي شيء على أرض الواقع. فالأجدر إذن أن نشتغل بهدوء...

المفكرة: وماذا عن القضاء؟ كيف تقيم أدائه على مستوى مكافحة الفساد؟

العماري: لقد شهد القضاء رجّة بعد 2011 وعرف إقالات بعضها عشوائية، مما جعله هو نفسه يدخل مرحلة شك. عندما تقوم بإقالة 80 قاضياً وتمارس عليهم الضغط السياسي، هذا يجعل من الصعب أن يعيد القضاء ترتيب أوراقه ويسير مجدداً على السكة. هذا يتطلب وقتاً.

المفكرة: يتمّ الحديث من حين إلى آخر عن أنّ الحكومة الحالية تملك ملفات تدين خصومها ولكنها لا تحرّكها إلا عند الحاجة، أي ما سميّ بتحريك القضاء، فهل تم اعتماد ذلك فيما سميّ بحرب حكومة الشاهد على الفساد؟

العماري: طبعاً، هو نوع من الضغط السياسي... لكن، لا يمكنني أن أخوض في أمر لا أملك إثباتات بخصوصه. يقال الكثير بهذا الشأن. سمعنا حتى عن أن بعض المقربين من الحكومة يستغلون هذا الشيء. ولا يجب أن ننسى ملف كاتب الدولة للطاقة والمناجم هاشم حميدي الذي راح في إطار تصفية حسابات أو مصالح مادية، وهو ملف لا نعرف إلى الآن مآله.

المفكرة: ولكن، أين دور الرقابة البرلمانية أمام هذا كله؟ لماذا لا تسجل هذه الأمور في أرواشيف مداولات المجلس؟

العماري: ليس لدينا آليات رقابة فقط السؤال الشفاهي أو الكتابي. ونحن في الديمقراطية اليوم مازلنا كمن يعلم الطفل الحبو. لقد رفعتنا السقف عالياً على السياسيين باعتبار النظام شبه البرلماني لكن في الحقيقة ما الذي أعدناه له؟

المفكرة: هل كانت الحرب على الفساد

هناك مثلاً مسألة التفاعل مع التوصيات المنبثقة عن لجنة الإصلاح الإداري في جميع المجالات. لقد اشتغلنا على توحيد منظومة الرقابة لأنها تعدّ مشكلة كبيرة اليوم. حيث أننا نجد أحياناً تقارير مختلفة للهيئات الرقابية عن نفس المؤسسة. نرجو أن يكون اليوم لمحكمة المحاسبات، بصيغتها وآليات عملها الجديدة، دور كبير في التحكم والتقليص من إشكاليات الفساد وسوء التصرف. الفساد أنواع كثيرة أخطرها الإفلات من العقاب. كما يجب على القانون على الجميع، فليس من المعقول أن يفلت من العقاب من لديه مأكينة كبيرة من وسائل إعلام وفايسبوك أو لوبي يحميه. كل هذا يجب أن ينتهي.

المفكرة: هل يمكن أن تمثل الحصانة شكلاً من أشكال الإفلات من العقاب وإن مؤقّتاً؟ هناك مثلاً قضية النائب عن كتلتكم سفيان طوبال ولم نسمع عن استتباغات تلك القضية سوى ما تردّد في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من سخريّة؟

العماري: أولاً، أنا عضو في لجنة الحصانة ولم يصلنا أي ملف يتعلّق برفع الحصانة عن سفيان طوبال. لقد تمّت دعوته إلى القضاء فامتثل للدعوة ورفع الحصانة عن نفسه في دائرة سيدي بوزيد ولديه حكم بعدم سماع الدعوى.

رفعنا السقف عالياً على السياسيين باعتبار النظام شبه البرلماني لكن في الحقيقة ما الذي أعدناه له؟

لدى الناس عنها فهم خاطئ للحصانة، وحتى القضاء يتخذ إجراءات خاطئة أحياناً حيث يجب عليه أن يمرّ الملف إلى وزارة العدل ووزير العدل يرأس بدوره رئيس مجلس النواب بملف كامل الشروط، في حين أن الواقع يكشف أن في بعض الحالات يقوم رئيس دائرة في محكمة بتوجيه طلب رفع حصانة مباشر إلى البرلمان وهو إجراء خاطئ. كما أن ملفات النواب الذين تمسكوا بالحصانة تعدّ على أصابع اليد. لكن، ها أنت ترين الصورة التي أصبحت لدى المواطن عن السياسة والسياسيين وكرهه لهم بسبب تهميد المؤسسات.

المفكرة: في خضم كل ما ذكرته أنفاً، من هم اللاعبون وموازين القوى التي يمكن أن تلعب دوراً في المضيّ قدماً من أجل

حوار مع منية ابراهيم (كتلة حركة النهضة):

إنقاذ مسار التوافق فرض قانون المصالحة

يحلّ ذلك الإشكال. لكن للأسف داهمنا الوقت وأرجو أن يستمر ذلك في الدورة البرلمانية المقبلة.

المفكرة: هناك من يقول اليوم إنّ الفساد أصبح شراً لا بدّ منه يتوافق مع متطلبات المنافسة الانتخابية أو الانتقال الديمقراطي. ما هو رأيك بالخصوص؟

ابراهيم: أنا لا أؤمن بذلك. الفساد ظاهرة وسلوك يمكن التغلب عليهما لو تتوفر الإرادة السياسية الحقيقية والمنظومة التشريعية الحقيقية اللازمة لمحاربة الفساد. لدينا في الإدارة التونسية كفاءات شابة عديدة تحب الخير لبلادها وتريد مقاومة الفساد لكنها لا تعرف كيف.

المفكرة: تتحدثين سيدتي عن الإرادة السياسية كما لو أنّ حزبك، حركة النهضة، لم يكن في الحكم يوماً ولا يزال؟ الإرادة السياسية لمن؟

ابراهيم: نحن عنصر في الحكومة ولسنا كلّ الحكومة. في حركة النهضة تتوفر الإرادة لمحاربة الفساد بدليل اختيارنا رئاسة لجنة الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد. وقد نظمنا جلسة استماع مع 3 وزارات، لم يحضرها خلال الساعة الأولى سوى الأعضاء نواب حركة النهضة قبل أن يلتحق بنا زميلان آخران لاحقاً. نحن في النهضة تتوفر لدينا الإرادة والفعل، لكن هناك أحزاب أخرى لديها رئيس الدولة ورئيس الحكومة والبرلمان و%80 من الوزراء وكتاب الدولة و%90 من الرؤساء المديرين العامين والولاة والمعتمدين، وبالتالي هم من أعينهم بالحديث عن وجوب توفر الإرادة السياسية.

المفكرة: ألا ترين أن فترة التوافق ساهمت في تمرير قوانين تتعارض مع مكافحة الفساد وفي غصّ البصر عن بعض الملفات؟

ابراهيم: يجب علينا أن نضع التوافق في إطاره. في فترة ما، لم يكن يمكن أن نخرج ببلادنا من عنق الزجاجة لولا التوافق. أن يصبح التوافق هو الشماعة التي نعلق عليها ضعفتنا أو ضعف إنجازاتنا فهذا غير صحيح. قانون المصالحة قد يكون جزءاً من ثمن دفعناه من أجل هذا التوافق، مع العلم أنني صوتت ضده وأثرت حوله جدلاً كبيراً في المجلس. ولكن كان القانون المذكور ثمناً سيئاً اضطررنا للأسف الشديد إلى دفعه لإنقاذ التوافق، لأنه عندما تجد أطرافاً تقول لك إما أن يمر القانون وإما أن يسقط المسار كله في الماء، ستكون مضطراً أن تنقذ المسار، وإن كنا حاولنا حينها أن ندخل على القانون تعديلات من شأنها التخفيف من وطأته.

المفكرة: وماذا عن الهيئات الرقابية الأخرى؟ كيف تقيمين أداءها؟

الإداري مثلها مثل سائر اللجان، بل أن تكون مضيقة ومنتخبة أي شرعية ولها تمثيلية من كل الكتل. لكن لا يجب أن يبلغ عدد أعضائها 22 عضواً بل يكون فيها نائب أو اثنان فقط عن كلّ كتلة، كما يجب أن تكون لديها صلاحيات كبيرة وسلطة القرار. لأننا حالياً نقوم بعمل مضمّن وأخذنا تقارير عن كل المؤسسات الكبرى، ثمّ ماذا بعد؟ أقول هذا... علماً أننا نجحنا في هذا العام ببعض الضغط على مكتب المجلس في تمرير تقرير لجنتنا الخاصّ بالأملك المصادرة. اغتبتنا حينذاك الجدل الذي حدث حول رفع التجميد عن أموال مروان المبروك، وقمنا بالضغط ومررنا تقريرنا وصارت جلسة بحضور ثلاثة وزراء. وبين أيدينا الآن ملفّ كبير يهّم شركة الخطوط التونسية والذي يتضمّن إخلالاً كبيراً وتجاوزات عديدة. شركتنا الخطوط الجوية والسكك الحديدية من أهم الملفات التي لدينا. تصلني وثائق عن عمليات تدليس وتزوير شهادات علمية كي يتمّ انتداب البعض وترقية البعض الآخر، وعن سوء تصرف في الأملك والعقارات وقطع الغيارات والموارد البشرية. هناك أيضاً قضايا بالعشرات مرفوعة في حق مسؤولين في السكك الحديدية أمام القطب القضائي المالي. ثم ينبري المسؤول الأول ليقول أنه لا يوجد إشكال والأمور على ما يرام فقط هناك بعض التجاوزات وسنقوم بوضع استراتيجية إلخ...

المفكرة: ممّا يستفيد هؤلاء برأيك؟

ابراهيم: هم يستفيدون من غياب صبغة الإلزامية لما نتجزه. التقارير التي نتجها في إطار اللجان الخاصة يفترض وفق النظام الداخلي للمجلس أن تعرض على الجلسة العامّة، في حين أنّ تقارير 2016 و 2017 و 2018 لم تعرض جميعها على الرغم من أنّها مهمّة جداً، وحتى وإن عرضت فيتم ذلك في غياب الحكومة. ما دام العمل الرقابي يفتقر إلى أدوات النجاعة والحسم، فإنّ الوزير سيبقى مطمئناً إلى أن لا شيء سيحدث له. ما نشهده حالياً للأسف هو وجود مؤسسات فيها أطراف نقابية بالأساس، تستقوي على المؤسسات نفسها. هناك حالات كثيرة لنقائين يتحكّمون هم في سير المؤسسات بدل الرئيس المدير العامّ مثلاً، فتجد الكاتب العام للنقابة هو من يعين ويعزل ويرقي ويقرب ويبعد.

المفكرة: ما الحلّ برأيك، خاصة وأنّ الاتحاد العام للشغل يحظى بشعبية كبيرة؟

ابراهيم: الاتحاد على رؤوسنا جميعاً وهو منظمة كبيرة وعريقة وشريكة في بناء الجمهورية الثانية ولا أحد يسعه أن ينكر ذلك. لكن الاتحاد العام التونسي للشغل يجب أن ينتبه إلى الممارسات التي يقوم بها بعض منظوريه والتي تسيء إلى الاتحاد في ذاته. لقد برمجننا صلب اللجنة تنظيم جلسات بحضور الاتحاد لنواجهه بالأسماء والتواريخ بما يقوم به منظوره ونظاليه

ابراهيم: هناك موضوع السياسات المتبّعة من قبل الحكومات المتعاقبة. هناك مسألة قلة الحزم في التعامل مع الظاهرة. للأسف، عندما يقول رئيس الحكومة إنه يعلن الحرب على الفساد ويضع أربعة أو خمسة أشخاص تحت الإيقاف ثمّ لا نجد متابعة للعملية، لا يسعنا إلا أن نتساءل عمّا إذا قد أعلن الحرب فعلاً أم أنه فقط يقوم باستعراض؟

المفكرة: هل تعتبرين أن مخرجات حرب الشاهد على الفساد، كما أسماها، لم تكن كافية؟

ابراهيم: لم أر حرباً من الأساس. الفساد موجود كسلوك وهناك في مقابله عنصر الوقاية، ما الذي فعله نحن في هذا الاتجاه؟ صحيح أنه يجب أن نكافح الفساد لكن في المقابل يجب أن نصنع رأياً عاماً ونربي أجيالاً جديدة على منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته. بناء على تجربتي، أعتقد أنّ الوضع خطير.

المفكرة: هل يمكن القول إذن إنّ النظام السياسي يساهم في انتشار الفساد أو يشجع عليه؟

ابراهيم: النظام السياسي لا، السياسيون نعم، وكذلك السياسات المتّخذة من قبل الحكومة. نحن لا نرى إرادة سياسية، لا أتحدث هنا عن الصدق. فأنا لا يمكنني الخوض في النوايا، بل أعني الإرادة الحقيقية لمحاربة الفساد. ملفات عديدة تهّم المؤسسات العمومية اشتغلنا عليها ضمن لجنة مكافحة الفساد على غرار شركة الخطوط التونسية والسكك الحديدية والشركة التونسية للكهرباء والغاز إلخ...

المفكرة: وما هو الملفّ الذي تعتبرينه الأخطر من بينها؟

ابراهيم: صدّقيني كلّ ملف يقع بين أيدينا نقول إنه الأخطر. هناك بالفعل مظاهر كبيرة للفساد في المؤسسات العمومية. وللأسف الشديد فإنّها في تزايد مستمرّ، ما دام هناك أناس يرفضون الاعتراف بوجود فساد في المؤسسات العمومية.

المفكرة: في خضمّ كلّ ما ذكرته، ما هي الإمكانيات الجديدة المتاحة من موازين قوى ولاعيين من أجل المضيّ قدماً في المحاسبة ومكافحة الفساد؟ وما هي الآليات اللازمة لتحقيق ذلك؟

ابراهيم: إن كنا نريد محاربة الفساد فيجب على مجلس نواب الشعب القادم أن ينصّ في النظام الداخلي للمجلس على التمكين من أدوات رقابية فعالة وحاسمة. بمعنى أنه عندما يقوم النائب بتوجيه سؤال شفاهي أو تكون هناك دعوة إلى جلسة مساءلة للحكومة فإنّ ذلك يعني أوتوماتيكياً وجود تصويت على سحب الثقة. ويجب ألا تكون لجنة الإصلاح

المفكرة: بصفتك رئيسة لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد، ما هي الأسباب التي دفعتك لتبني مشروع مكافحة الفساد؟ وما هي مقاربتك في هذا الضد؟

منية ابراهيم: هذه اللجنة من أكثر لجان البرلمان اطلاعاً على ملفات الفساد في كل القطاعات، وقد قمنا بعمل كبير مع هيئة مكافحة الفساد. أنا وزميلتي ليلي الوسلاني بصلاح حيث أننا عضوان الآن في لجنة قيادة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. هناك الكثير من العمل الذي أنجز لكن هناك عراقيل كثيرة أيضاً.

في واقع الأمر، الإنسان السوي يكون بطبعه ضدّ الفساد، سواء كان موجوداً داخل البرلمان أو خارجه. لكن ما جعلني أنتبه إلى الأمر وأهتمّ بمكافحة الفساد هو لقاء أجرته مع مسؤول برامج في منظمة أجنبية سنة 2015 عندما كنت عضوة في لجنة الأمن والدفاع. حيث قال لي المسؤول الأجنبي أننا نحن التونسيين نهتمّ كثيراً بمكافحة الإرهاب ولكن يجب أن ننتبه إلى ضرورة شنّ حرب أخرى بالتوازي معها وهي الحرب على الفساد وإلا فإنّ البلاد في ظرف 5 سنين ستكون محكومة من قبل المافيا. فأثار قوله انتباهي وقررت التوجّه لعضوية لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد. بالنسبة للعمل الرقابي البرلماني على الحكومة، خلافاً لما يعتقد الكثيرون، فإن صلاحياتنا محدودة "برشة" في هذا المجال. فالأدوات المتاحة لا تعدو أن تكون توجيه الأسئلة الشفاهية والكتابية وتنظيم جلسات الحوار مع الحكومة وجلسات الاستماع لدى اللجان.

المفكرة: ألا يمكنكم أيضاً رفع دعاوي قضائية؟

ابراهيم: ليس باسم اللجنة، ولكن كنايب نعم. في بعض البرلمانات في التجارب المقارنة، عندما يطرح سؤال شفاهي ويأتي وزير للجلسة العامّة للردّ عليه يكون هناك أوتوماتيكياً تصويت على سحب الثقة. هذا ليس متاحاً لدينا بالنظر إلى الوضع السياسي الهشّ في البلاد. الدعم السياسي المتوفر للحكومة الآن هو تحالف هشّ لا يمكن من ممارسة آليات سحب الثقة. وهذا كلّه يمسّ من جدوى العمل الرقابي. ها أنا تطرح الأسئلة، وبعد؟ يعود الوزير إلى مكتبه ولا يبقى في وسعك سوى أن تعيد توجيه السؤال أو تفعل شيئاً آخر. لا نشعر بنتيجة ملموسة لذلك فعلياً. صحيح أنّ هناك بعض التغييرات في ملفات فردية لكن لا توجد نتيجة عامة يمكن ملاحظة أثرها على البلاد. الفساد ماضٍ في الاستشراء، وكان من قبل حكراً على دوائر معيّنة لكننا صرنا نتحدث اليوم عن فساد كبير وفساد صغير. لم يعد الفساد ظاهرة، بل أصبح سلوكاً يومياً لدى جميع الناس والأخطر بروز عقلية التطبيع معه.

المفكرة: هل للحكومات المتعاقبة دور في استشراء الفساد؟ وكيف ذلك؟

منجي الرحوي (عضو كتلة الجبهة الشعبية) قانون تشجيع الاستثمار شاهد على فساد السياسات العامة

ابراهيم: أميز هنا بين الهيئات الرقابية التابعة للسلطة التنفيذية والتي تعمل (على روحها)، وبين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أتعامل معها شخصيا وأرى أنها تقوم بدور مهم. لكن نقيصتها هي ضعف الاتصال والحال أنها تقوم بعمل كبير على مستوى الوقاية والمكافحة ولها إنجازات كبرى خاصة على مستوى الديوانة في كل من حلق الوادي ورأس الجدير بالخصوص.

المفكرة: وماذا عن محكمة المحاسبات؟ وماذا بشأن القضاء؟

ابراهيم: بداية بورك جهد محكمة المحاسبات، فهي تقوم بدور كبير خاصة بعد الصلاحيات التي مكنتها منها دستور 2014 مثل صلاحية نشر التقارير الأمر الذي شكّل نقلة نوعية في أعمال المحكمة. حيث لم تعد تقاريرها تمرّ في الخفاء بل صارت تثير الجدل وتحظى بالمتابعة. ونحن داخل لجنة الإصلاح الإداري نركز في عملنا على تقارير دائرة المحاسبات، حيث نطلع على التقرير السنوي ونستخرج أهم المحاور المطروحة ونختار بناء عليها المؤسسات التي سنشغل عليها. ولاحقا أيضا في مرحلة الاستماع، نقوم بالاستماع إلى محكمة المحاسبات ثم الوزير المشرف على المؤسسة المعنية، بما يعني وجود توازن في الروايات يمكننا من وضع تصوّرنا الخاص. إحداث القطب القضائي مثل بدوره نقلة نوعية، لكنه للأسف يبقى منقوص الموارد البشرية والمادية للأسف. نحن نأمل أن تتحسن ظروف عمله كي يتحسن دوره في محاربة الفساد.

المفكرة: تحدّثنا سابقا عن الحرب على الفساد، هل تعتقدون أنه يمكن أن يكون هذا المفهوم أو المصطلح ضمن آليات التعبئة في الحملة الانتخابية؟ وألا تخشين من المال السياسي الفاسد في الانتخابات؟

ابراهيم: من المؤكّد أن بعض الأحزاب أو الأشخاص سيستعملون عبارة الحرب على الفساد في حملتهم الانتخابية ولكن يجب أن يقدموا أولا جرّدا لما أجزوه سابقا بالخصوص، وهنا أعني تحديدا رئيس الحكومة. وأنا بالطبع أتخوف من المال السياسي.

المفكرة: هل ترين أن مساحة الحرية التي تسمح للمجتمع المدني والإعلام بالخوض في ملفات الفساد كافية؟

بالنسبة لتونس فإنني أرى أنّ المجتمع المدني والإعلام يقومان بدورهما. ومع ذلك، يجب على المجتمع المدني أن يكثّف من يقظته تجاه الأحزاب أو الحكومة أو الأفراد. نحتاج أيضا أن نطوّر منظومتنا التشريعية في مجال مكافحة الفساد. يبقى أن أول خطوة في محاربة الفساد هي الوقاية منه وهذا ما يجب أن يقوم عليه الخطاب. أنا أنادي بضرورة إدراج محاربة الفساد في مناهج الدراسة بدءا بالروضة فالابتدائي ثمّ المعاهد، وتكريس مفهوم المواطنة، وبأهمية بعث نوايا في المدارس والمعاهد يتمّ فيها تدريب أطفالنا على الوقاية من الفساد، كي يكون لدينا بعد جيلين قاعدة من الموارد البشرية لديها القدرة على التوقّي من الفساد.

الكلمة. هناك بعض الأفعال المتناثرة والتي تأتي إما لإبراز صورة سياسية أو للتعاطي مع ملفات يفرضها الواقع أو الإعلام وتعقيد الملف وحجمه. نحن نعتبر أن الحرب على الفساد تتطلب تحديد سياسة لمكافحة الفساد، وطبعاً عندما نتحدّث عن سياسة يجب أن تكون متعدّدة الأبعاد أي فيها البعد التشريعي والبعد المؤسساتي والبعد التربوي التثقيفي، وكذلك البعد المباشر المتعلّق بالوقاية من الفساد ومقاومته لأنه من الضروري وجود آليات وقاية وتحديد في المجالات المختلفة، عدا عن مكافحته والتصدي له. وأظنّ أن هذه السياسة ما تزال غائبة إلى حد بعيد في تونس بفعل غياب الإرادة السياسية، حيث أن أغلب الأحزاب الحاكمة لديها صلة بشكل أو بآخر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمنظومة الفساد. يعني أن تعاطيهم مع منظومة الفساد يمنعهم من أن يكونوا في حرب ضروس وملفات ويغطّون على أخرى.

قانون المصالحة قد يكون جزءاً من ثمن دفعناه من أجل هذا التوافق، مع العلم أنني صوت ضدّ لجنة الإصلاح الإداري نركز في عملنا على تقارير دائرة المحاسبات التي تقوم بعمل رائد

المفكرة: ما تقييمك لدور الإعلام والمجتمع المدني في هذا المضمار؟

الرحوي: في الحقيقة، الإعلام لا يقوم بدوره كما يجب، فهو بشكل عام غير منخرط في العملية بشكل واسع وبشكل إرادي لأن الإعلام نفسه متشكك ومنحاز أحيانا فضلا عن أن له ارتباطات تعوقه. أنت تعرفين أن الإعلام اليوم يتمتّع بتمويلات خاصّة كبيرة وهذا يؤثر على مدى استقلاليته. لكن أعتقد أن الإعلام لعب دوره إلى حدّ ما في فترة الثرويك، من حيث التشهير بكل الظواهر التي لديها صلة بموضوع الفساد والسياسات المتّبعة عموما. ومع تولي يوسف الشاهد رئاسة الوزراء، تمّ توظيف الإعلام،

وبخاصة العمومي، لصالح مشروعه السياسي ولصالحه الشخصي، وبخاصة في المعركة التي خاضها ضد الباجي قائد السبسي (الرئيس الراحل) وابنه. أما بالنسبة إلى المجتمع المدني فأظنّ أن دوره الأساسي يقوم على التشهير والكشف عن الفساد.

المفكرة: ما هي الملفات التي ترى أنه يجب إعطاؤها الأولوية؟

الرحوي: علاقة الفساد بالأحزاب، التمويل وتضارب المصالح، وشفافية المعاملات ونزاهتها، وأيضا السياسات العمومية وبخاصة القوانين التي يتم انتاجها على المقاس. هناك مثلا قانون التشجيع على الاستثمار الذي هو في الواقع قانون يمكّن بعض المستثمرين من نيل منافع وامتيازات. عندما تجد فصولا في قانون يفسد المؤسسات الاقتصادية والصناعية الوطنية لصالح المؤسسات الأجنبية فهذا فساد. الذي تمّ سنّه في علاقة بتعيين رخص استغلال رخام تالة هو قانون يقوم بتعيين وضعية استيلاء على أملاك الدولة. وهناك أيضا العديد من القوانين التي تتعلّق برسم سياسات تخدم مصالح أطراف بعينها وليست في صالح إنتاج اقتصادي وطني ينتفع منه الجميع ويمكّنهم من المنافسة الزهية.

المفكرة: ما هو تقييمك للهيئات الرقابية ومحكمة المحاسبات والقضاء بشكل عام؟

الرحوي: بخصوص هيئة مكافحة الفساد، أعتقد أن أداءها مهمّ، فهي وضعت العديد من التصورات والتمشّيات التي كان لديها مردودها في مكافحة الفساد، وفي مسألة الهيئات الجهوية، والانتدابات بالخبراء الذين مكّنوا بالفعل من التقصي في قضايا الفساد. كما أنّ حضور رئيس الهيئة الذي عقد عدة اتفاقيات مع وزارات ومنظمات وبروزه أحيانا في دور المحذّر من الفساد مهمّ لأنه يحدّ من تفشي الظاهرة. أعتبر أن محكمة المحاسبات بصدد القيام بعمل جيد. وكذلك بقية الهيئات الرقابية الموجودة، لكنّ المتابعة فيما بعد ليست في الموعد. وهنا أتحدّث عن المتابعة من طرف الحكومة والجهات القضائية التي من الضروري أن تتعهّد بالملفات وتأخذها على محمل الجدّ بغية الوصول إلى نتائج. أما بخصوص القضاء، فأظنّ أن إصلاحه من أهمّ الأجنحة التي يجب طرحها لأن القضاء هو عماد بناء الدولة العصرية والجمهورية الديمقراطية واحترام القانون والمساواة أمام القانون. وأعتقد أن نتيجة إصلاح القضاء ستكون من تساوي الجميع أمام القانون والخروج على منطلق الإفلات من العقاب. ومن أهمّ العناوين في هذا المضمار، علاقة النيابة العمومية بالقضاء والحكومة والتي تبقى إلى الآن غير واضحة.

المفكرة: بصفتك عضوا في لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد منذ أيام المجلس التأسيسي حتى اليوم، ما هي الأسباب والخلفيات التي جعلتك تعمل على هذا الموضوع؟

الرحوي: منظومة الفساد هي أحد الأسباب التي فجّرت ثورة الحرية والكرامة. وهي منظومة متماسكة ومأسسة في بلادنا وتتطلب مجهودا كبيرا جدا لتفكيكها. ولذلك انخرطت في هذا لاقتناعي أنّه من الضروري مقاومة الفساد من أجل بناء دولة عصرية تترسّخ فيها نزاهة المعاملات وشفافيتها. وأعتقد أيضا سياسيا أن الفساد والاستبداد متلازمان، فيقدر مكافحتك للفساد بقدر مكافحتك لعودة الاستبداد. على الرغم من أن صورة الاستبداد القديمة لم تعد موجودة اليوم، إذ لدينا حرية التعبير والتنقل والتنظّم، إلا أن استعادة منظومة الاستبداد من خلال منظومة الفساد تبقى ممكنة. ونحن نعلم جميعا أنّ كل الأنظمة الاستبدادية في العالم ترافقها وتعايش معها منظومة فساد كبيرة ومنتشرة ومتفشية.


المفكرة: من خلال كل ما سبق، ما هي مقاربتك لملف مكافحة الفساد؟ وما هي الإجراءات العملية التي قمت بها؟

الرحوي: مقاربتني هي التشهير وإبراز ملفات الفساد للعموم وإحراج من لهم صلة بهذه الملفات وخاصة في السلطة السياسية. مثلا: ملفّ رفع التجديد عن أموال مروان مبروك، وملفّ السكن الاجتماعي الذي كان فيه تفضيل وقائمة لبايعين عقارين متمتّعين بامتيازات دون غيرهم. وقد تمّ مراجعة الأمر على ضوء ما استهدفناه بعملنا. ويتجلى عملي في هذا المجال في الأسئلة الشفهية والكتابية التي قدّمتها إلى الوزارات والمداخلات في الجلسات العامة ولجنة المالية التي أترأسها.

المفكرة: ماذا عن تصريحاتك سابقا بأن الحكومة الحالية تتعاطى مع الفساد ولا تحاربه؟ هل ترى أنّ هناك حربا على الفساد حدثت في تونس؟

الرحوي: لم توجد حرب على الفساد بأتمّ معنى

حوار سامية عبو (الكتلة الديمقراطية): مكافحة الفساد أداة لابتزاز المتورطين فيه؟



المفكرة: لو تحدّثنا عن الأسباب والخلفيات التي دفعتك إلى تبني مشروع مكافحة الفساد؟

سامية عبو: الفساد أصبح اليوم منتشرا بصفة رهيبية مؤثرا بذلك على الدولة وقراراتها وتوجهاتها وخياراتها السياسية. هناك أجنداث يتم تمريرها عبر القوانين وأهمها قانون المالية تخدم الفساد، ولذلك مسألة مكافحة الفساد لم تعد خيارا أو نتيجة لاعتبارات أخلاقية بل هي متعلقة بأنك كنايب، من خلال دورك الرقابي وواجبك، يتوجب عليك إنقاذ مؤسسات البلاد.

المفكرة: وماذا عن خطاب مكافحة الفساد؟ تبرزين دائما كنايبة تدافع عن الشفافية داخل الدولة لكن هناك من يصف خطابك بالمتشجّ وغير الأثوي؟ ما قولك في ذلك؟ وما هي مقاربتك في المقابل لخطاب مكافحة الفساد؟

عبو: هنا مربوط الفرس.. حديث هؤلاء عن الأثوية يغفل عن أنني لست موجودة في المجلس بصفتي أنثى. تجدين أحيانا نوابا يصيحون ولا أحد ينتقدهم، حتى في الإعلام هناك محمد بوجلّاب ولطفي العماري يرفعان صوتهما بالصياح دون انتقاد لهما. هم لا ينتقدون إلا المرأة. فبالنسبة لهم، يجب أن تكون المرأة دائما خاضعة وخجولة وتخفّص صوتها وما إلى ذلك من القواعد الأخلاقية البالية ذات المرجعية الذكورية. أنا شخصيا لا أُولي هؤلاء اهتماما ولا أسمع لقلوبهم، لأنني عندما أتوجه إلى مجلس النواب لا أكون مركزة على جانبي الأثوي. الأمر الذي يصنع الفارق بين النواب هو العمل والنزاهة ونظافة ذات اليد. ما دمت مقتنعة بما أفعله وأرى أن نبرتي في الحديث هي الطريقة الصحيحة التي تتماشى مع حجم الممارسات وخطورتها، فإنني لن أتهاون ولن أبخل في تقديم ذلك الأداء. أنا لا أبحث عن إرضاء الآخرين بل أن أرضى عن نفسي، فأنا لست بصدد تقديم فقرة أغنية لكل مستمع... بل على العكس، أشعر أحيانا أنني مقصرة عندما أثير ملفا ولا أرى تفاعلا معه ولا ضجة حوله. هذا الأمر يجعلك تشعر بالخيبة، وتجذ نفسك تتساءل إن كنت أنت على خطأ وغيرك على حق. هذه الأمور في الواقع يلزمها إصلاح في العمق ومن داخل المجتمع إذ يتوجب علينا إعادة ترسيخ مفهوم القيم لدى المواطنين ومعنى المال العام والأداءات والدولة. أحيانا، أقول لعلهم لا يفهمون بعد كل ما سبق ولذلك يحدث الاصطدام. عندما تتحدث عن ملفات استخلاص الديون الجبائية وكيف وقع فيها تلاعب وتفریط في آلاف المليارات التي هي أداءاتنا وفيما بلادنا مفلسة، من المفروض أن تقوم الدنيا ولا تقعد، ولكننا لا نرى أي رد فعل تجاهها.

المسألة معقدة كثيرا. حتى في وسائل الإعلام لا يتم التركيز على المضمون بل على كلمة قيلت. مثلا عندما أقول لوزير "لست تحكّم وحدك هنا" أو "أنا لا أحترم وزيراً يكذب". فعوضاً أن يركز الإعلام على الكارثة التي قام بها الوزير، نجدّه يصبّ جلّ تركيزه على كلامي. فهؤلاء الإعلاميون يساهمون في تجهيل الناس وتسطيح وعيهم وكأنّ عديد وسائل الإعلام تعمل على أن يبقى وعي المواطن بهذا المستوى. وقد يجد هذا الأمر تفسيره في احتكار لوبيات لها مصالح في الدولة لوسائل الإعلام. يعني الكلّ يحمي الكلّ. ومن يدفع النهاية في الثمن؟ المواطن ونحن (النواب مكافحو الفساد) لأننا نتعب.

المفكرة: حسنا، ماهو أكثر ملف اشتغلت عليه في الفترة النيابية الحالية وكانت له نتائج؟

عبو: كلّ الملفات التي اشتغلت عليها أفنيت فيها جهدا كبيرا. لكن ملف الطاقة هو الذي أمني كثيرا. لدينا مشكل موارد في البلاد والدولة مفرطة في طاقتها وتتجه في الآن ذاته إلى سياسة التقشف على حساب التعليم والصحة والمواطن وحقه في العيش الكريم. أطفال رضع يموتون نتيجة التقشف لعدم إمكانية انتداب موظفين. مستوى التعليم بلغ الخفيض نتيجة التقشف في المصاريف. هناك عديد العقود التي تمّ تجديدها بطريقة غير قانونية خاصة تلك المتعلقة بالاستغلال، عدا عن ظاهرة تضخيم النفقات عندما تكون الدولة شريكة. هناك ملف ربحناه في علاقة بالموارد الطبيعية عندما كانت هيئة دستورية القوانين في بداية عملها وهو ملف الرخام، حيث أن القانون المتعلق بتسويات وضعيات مقاطع الرخام جاء ليخدم مصالح لوبيات معينة فتصدّينا له وقمنا بالطلعن فيه وحكمت الهيئة لصالحنا، وعلى فكرة، تعرّضت الهيئة مذآك الحين إلى الضغط ولم تعد "إلى مثل صنيعها".

المفكرة: لطالما وصفت حكومة الشاهد بالمتواطئة مع الفساد أو الفاسدة، كما اعتبرت حربها على الفساد فاسدة أيضا. ما الذي، برأيك، يجعل هذه الحكومة كما تصفينها؟ وفيم تختلف عمّا سبقها من حكومات؟

عبو: الحكومة الحالية ليست كسابقاتها التي كانت تكتفي بأن تغمض عينها بعد التعرّض إلى ضغوطات. حكومة الشاهد هي في خدمة الفساد. آخر ما فعلته مثلا، إعلانها عن بعث لجنة على مستوى رئاسة الحكومة لمحاربة الفساد في كنف السرية. لم يحدث أن رأينا حكومة تعمل في الظلام! المفروض أن يكون عمل اللجنة في إطار الشفافية ويتم الإعلان عن

تركيبتها والملفات التي تشتغل عليها. كما هناك أيضا مسألة الديوانيين الذين عيّنوا في هذه اللجنة فيما تحوم حول بعضهم شبهات فساد، ومنهم من سبق أن ذكر في تقرير عبد الفتاح عمر رحمه الله. كما أنه (الشاهد) أتى بمستشار قانوني تحوم حوله شبهة فساد وواجهناه بذلك ولم يتم رسميا إنكار ذلك. ليس فقط أعضاء اللجنة عندهم شبهات، ولكن ما معنى أن تأتي بديوانيين في حين أنك تملك بالأساس ملفات ضدّ الرؤوس الكبرى؟ لم لم نرهم يحاسبون ويحاولون على النيابة العمومية؟ لدي وثائق تؤكد أن ثمة توجهها لابتزاز المشتبه بهم بالفساد. ثمة مجلسان وزاريان نظما، مثلا، خصيصا مروان المبروك من أجل رفع التجديد عنه، وهي فضيحة. في قانون المالية أيضا يريدون تمرير تخفيضات للتجار الكبار وفروع الشركات الأجنبية والفضاءات الكبرى. يريدون أن يخفّضوا لهم أداءاتهم الموجبة والتي تدخل حيز التنفيذ هذا العام.

المفكرة: ما هو دور الهيئات الرقابية في خضمّ كل هذا؟

عبو: دعيني أبدأ بهيئة مكافحة الفساد. المرسوم 120 الي أحدثت بمقتضاه الهيئة ينصّ في نصوصه الترتيبية على إصدار أمر لإحداث لجنة تقصي، ممّا كان يعني تمتع الهيئة بصلاحيات هامة كالتقصي والتحقق

والحجز والاستماع للشهود. غير أن الواقع يفيد أن الهيئة تقوم بجتهادات في حدود المستطاع. فهي تراسل الجهات الرسمية: فإن هي أمّدتّها بالمعطيات المطلوبة، حصلت الهيئة عليها وإلا فإنها تبقى دون المعطيات اللازمة. فبالتالي هم تقصّدوا أن يتركوا هيئة مكافحة الفساد ضعيفة وعاجزة عن فعل أي شيء. لم يجرأ أي من رؤساء الحكومات المتعاقبة على إحداث تلك اللجنة. هذا بالنسبة للهيئة، أما القضاء، الذي يفترض أنه سلطة، ما هي الملفات التي أثارها وحسم فيها؟ أين الملفات الحساسة المتعلقة باللوبيات التي أحالها عبد الفتاح عمر؟ القضاء أولا منهك ماديا وفقير لوجستيا ومنقوص على مستوى الخبراء والمساعدين. عدد القضاة قليل جداً مقارنة بأعداد الملفات ممّا يجعل مردود القضاة ضعيفا بدوره. وهناك أيضا النيابة العمومية التي تخضع لوزير العدل والتي لا تقوم بدورها وتخضع لجهات سياسية. هذا كله جعل أن السلطة القضائية لا تستطيع بدورها كما ينبغي. نأمل مع دخول القانون الجديد حول محكمة المحاسبات والذي منحها صلاحيات أوسع، أن يتعزز دورها في مكافحة الفساد. لكن، يبقى السؤال: هو كيف لتقارير محكمة المحاسبات وهي بتلك الحجم والخطورة أن لا تثير ردود فعل وتفاعل؟

الصّحبي بن فرج (نائب من كتلة تحيات تونس): الحكومة انتقلت من الهجوم إلى الدفاع بانتظار التفويض الشعبي

المفكرة: وفق مقاربتك الشخصية ومن داخل كتلتك البرلمانية، كيف تقاربون موضوع الفساد من خلال الخطاب والإجراءات؟ وماهي برأيك أولويات محاربة الفساد؟

الصحبي بن فرج: كمي أكون أميناً معكم، لم يتم حتى الآن تحديد مقاربة خاصة بالكتلة أو الحزب في علاقة بمكافحة الفساد، باعتبار أن حزينا حديث النشأة حيث تأسس منذ 4 أو 5 أشهر. بالنسبة إلي شخصياً، أعتبر أن هناك منظومتين في تونس، وسائر الدول التي تضعف فيها السلطة الوطنية أو السلطة المركزية أو تكون في حالة الانتقال الديمقراطي، وهما منظومة الدولة ومنظومة موازية هي منظومة الفساد. وهذه الأخيرة تتحرك دون قيود أو ضوابط وإجراءات سهلة وسلسة. يكفي اتصال هاتفي كمي تحل مشكلة ما. هذه المنظومة قوية حيث استفادت من غياب السلطة المركزية في تونس والتي كان الفساد يتمركز عندها في عهد بن علي. عندما حدث الانتقال الديمقراطي، استفاد الفساد نفسه من الديمقراطية وأصبحت مراكز القوى التابعة له ممتدة ومتاحة للجميع.

المفكرة: لو نتحدث عنك تحديداً، ما هي الإجراءات التي أمكن لك أن تتخذها ككاتب في مجال محاربة الفساد؟

بن فرج: أهم شيء هو التشريع. لأننا عندما نتحدث عن منظومة إزاء أخرى، فإنه يجب علينا تفكيك منظومة الفساد بما يحد منها ويقزمها ويكسر شوكتها ويجعل منظومة الدولة أكثر أريحية وقدرة على محاربة الفساد. المنظومة التشريعية في تونس هي بصدد التطور. لدينا في السنتين الأخيرتين 5 أو 6 قوانين تعتبر في طليعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمحاربة الفساد على غرار قانون "من أين لك هذا؟" وقانون القطب القضائي المالي وقانون التصريح بالمكاسب والهيئة المستقلة لمكافحة الفساد. وعلى مستوى الإدارة أيضاً. حيث بالنسبة لي، لا يوجد عنصر يمكنه مكافحة الفساد قدر التكنولوجيا وعلى رأسها رقمنة الإدارة.

المفكرة: برأيك، في أي قطاع، ينتشر الفساد بشكل أكبر؟ العام أم الخاص؟

بن فرج: هو موجود في الإثنين. والفساد في القطاع العام يستفيد منه القطاع الخاص من خلال التدفقات المالية الكبرى. وهو موجود في القطاع الخاص أيضاً لأنه يكون مدعاة لاستجلاب منافع. لكن القطاع العام لظروفه المادية والمعنوية عرضة أكثر للإفساد، لأنه من غير المعقول أن لا تمكن موظفاً من الموارد البشرية والمادية للعمل ولا توفر له دخلاً محترماً ثم تمكنه من

إدارة صفقات كبيرة وتطلب منه أن يكون أميناً. **المفكرة: في فترة ما كان هناك حديث عن "حرب على الفساد" في تونس، هل الحكومة ماضية في ذلك حسب رأيك أم أن ذلك "سحابة صيف عابرة" كما وصفها البعض؟**

بن فرج: كل ما نشاهده في الحياة السياسية في تونس منذ إيقاف شفيق جراية إلى الآن هو في قلب الحرب على الفساد. فهذه الأخيرة برأيي، مرت بمرحلتين: مرحلة الهجوم واتخاذ القرار (إيقاف جراية والبارونات الذين معه) ثم مرحلة الدفاع لأن المنظومة الفاسدة استجمعت قواها من إعلاميين وقضاء وسياسيين ونواب وقامت بهجوم معاكس. فأجبرت الحكومة بالتالي على خوض حرب دفاعية، الأمر الذي ظنّه الناس تراجعاً. لكنه ليس كذلك لأن الهجمة كانت قوية ومتعددة الأدوات والأساليب ووصلت إلى مستويات عليا في الدولة، فمن الطبيعي أن تدافع الحكومة عن مواقعها في انتظار أن تعود وتتحصل على التفويض الشعبي كمي تواصل حربها على الفساد.

المفكرة: ما رأيك فيمن يقول أن سبب التراجع يعود إلى كون الحرب نفسها كانت انتقائية؟

بن فرج: انتقائية، حسناً... يجب علينا أن نكون براغماتيين. يعني، هل من المنطقي أن نمتنع عن محاربة الفاسدين حتى نتمكن من وضع الجميع في السجن؟ من الطبيعي أن نبدأ بالواحد تلو الآخر. ثم المفروض أن الانتقائية تنتقي الضعيف لكنه (يوسف الشاهد) انتقى أكثر الفاسدين قوة. وأؤكد لك أن الموقوفين البالغ عددهم 23 صاحب أعمال الذين تمت إحالتهم على القطب القضائي لمكافحة الفساد، تقارب مجموع المخالفات والحجوزات والمصادرات المتعلقة بهم 6500 ملياراً بما يعني تقريباً ربع ميزانية تونس. لكن للأسف الشديد، المنظومة الفاسدة لديها إعلامها ونشاطاتها وناسها. أقصد بمنظومة الفساد جميع الذين ليس لهم مصلحة في محاربة الفساد.

المفكرة: لكنّ الإيقافات التي تمت، رافقتها انتهاكات حيث وضع عدد من أصحاب الأعمال تحت الإقامة الجبرية كما أنّ بعضهم تمّ "اختطافه" بطريقة غير قانونية وفق ذويهم ومحاميهم؟ عدا عن أنّ حالة الطوارئ التي تمّ الاستناد إليها في بعض الحالات تعدّ غير دستورية؟

بن فرج: في الأمور الاستثنائية يجب أن نتخذ إجراءات استثنائية. ليس من المعقول أن نتبقى نتفرض

على من يستغلون الثغرات القانونية ويعتدون على دولة بأكملها وتحدث عن حقوق الإنسان، مع احترامنا لحقوق الإنسان. مع العلم أن جميع الإيقافات تم استئنافها أمام القضاء العدلي ومن بين 23 حالة هناك 22 شخصاً تقدّموا إلى القضاء الذي حكم لصالح الحكومة بقانونية الإجراءات. صحيح أن الإيقافات تمت استناداً إلى قانون الطوارئ الذي هو ليس موجهها فقط لأصحاب الأعمال بل للجيش أيضاً ويتم تطبيقه على الجميع. هل أن صاحب الأعمال الفاسد يتمتع بالحصانة؟ من بين أصحاب الأعمال الثلاثة والعشرين يقبع الآن 11 منهم في السجن فيما يحاكم 10 في حالة سراح.

المفكرة: لو نعود إلى دورك الرقابي ككاتب، ما هو أكثر ملف اشتغلت عليه وهل أتى أكله؟

بن فرج: لم نصل إلى شيء. الملفات التي اشتغلت عليها عديدة وبعضها تمّ حلّه وحُدّدت بشأنها تسوية علمت بها لاحقاً، وذلك على غرار موضوع عقاري عملت على حلّه. لكن أكثر ملف اهتمت به هو ملفّ المحطة الكهربائية ببوشمة التي تمّ إنجازه على خلاف الصيغ القانونية وهذا باعتراف الوزراء المتعاقبين على القطاع وأصررت على فتح تحقيق مالي وإداري، وهو ما تمّ. لكن حتى الآن، ليس هناك نتائج. وقد مرّ الملف إلى هيئة مكافحة الفساد وفتح تحقيق في شأنه ثم أحيل على القطب القضائي لمكافحة الفساد الذي استمع إلي كشاهد. وهو في القطب القضائي منذ سنتين. التأخير يعود إلى أسباب عدة، أولها أن القضاء غير مؤهل تقنيا لفهم هذه الملفات المعقدة، حيث ينقصه الخبرة والتكوين والتفرغ. ثمّ الذي يحدث بعد تكوين قاضي مثلاً هو أن يتمّ نقلته إلى درجة أعلى أو منطقة أخرى. وهناك أيضاً مسألة البطء إذ تتراكم القضايا على الجهاز القضائي فيتسبب ذلك في تمديد في الأجل. هناك أيضاً ملفّ البنك المركزي في علاقة بتبويض الأموال بين شركتين تونسية وليبية، وقد كنت فيه مبلغاً لهيئة مكافحة الفساد.

المفكرة: هناك من يرى أن الفساد صار "شراً لا بدّ منه"، ومكوّن رئيسياً من المنافسة السياسية. كيف تفسّر هذا القول؟ وكيف يمكن مجابهة ذلك إذن؟

بن فرج: الفساد صار جزءاً من الحياة السياسية ومكوّن من مكوّناتها... يعني الفاسدون لديهم نواب ووزراء وإداريون وضباط وأمنيون... الحلّ هو مسألة حياة أو موت، فإمّا أن نحيا في إطار الشفافية أو أن تنهار الدولة. ليس هناك حلّ سوى محاربة الفساد إلى الأخر.

المفكرة: ما هي الجهات الأكثر مقاومة لمشروعك في محاربة الفساد؟ وما هي التحالفات التي تنسجها في محاولة نيل دعم أكبر للمضيّ قدماً في ملفّاتك؟

بن فرج: لا توجد جهات بعينها يمكن تحديدها بوضوح، لكن هناك أشخاص بعينهم وهم عادة لا يكونون معارضين بشكل مباشر بل بطرق غير مباشرة على غرار الاتهام بكشف أسرار الدولة والتشكيك في الصدقية أو التهوين من قوة الملفّ. الأشخاص المستفيدون من الفساد لا يعجبهم ما أفعله.

المفكرة: تحدّثت قبل قليل عن القضاء، فكيف تقيّمه عموماً؟ وهل يعدّ إصلاحه أحد عناصر الأجندة السياسية لحزبكم؟

بن فرج: ليس بالإمكان فعل شيء دون قضاء، فالأمر الأخير بيده. وقبل إصلاح القضاء لا بدّ من إصلاح المنظومة ككلّ. وهي ظروف عمل القضاة وآليات الحسم في القضايا والأرشيف والتجهيزات والأبنية، ثم الظروف المادية للقاضي. من غير المعقول أن ينظر القاضي في قضايا تفوق الأرقام فيها آلاف المليارات ثم يخرج ليركب الحافلة. الحمد لله أنّ الحكومة قامت السنة الماضية بالترفيغ في أجورهم بنحو ألف دينار. ثمّ هناك أمر آخر، من يحاسب القاضي؟ حتى الآن مازال هذا الموضوع "تابوها"، فعندما يخطئ القاضي عمداً أو يتلقى رشوة أو غيره تمّ محاسبته عبر مسالك معقدة دون أن تؤديّ إلى شيء أحياناً.

المفكرة: في تونس، مقارنة ببلدان عربية أخرى، هناك مساحة وافية من الحرية تسمح للرأي العام والإعلام والجمعيات بتناول مكافحة الفساد، فهل هذا كاف برأيك للمضي قدماً بفضح المتورّطين في الفساد؟

بن فرج: هذا غير كاف. تناول موضوع مكافحة الفساد يبقى مناسباتياً ويخطو على وقع الأحداث ولا يوجد مؤسسة ولا منهجية ولا عمل على مستوى قطاعي. بالنسبة لي هيئة مكافحة الفساد هي أفضل ما هناك، ويعدّ عملها ممتازاً جداً بالنسبة لقصر عمرها.

حوار مع النائب ياسين العياري: الذباب لا يصنع عسلا

المفكرة: حسنا، لتتوقف الآن عند تقييمك لدور الهيئات الرقابية أمام كل ما ذكرته...

العياري: بالنسبة لهيئة مكافحة الفساد أعتقد أنّ نتائجها هزيلة جدا. هناك عدّة نقاط استفهام على عملها. استراحات القهوة أكثر من العمل الملموس... أشخاص كثيرون اشتكوا من تسريب هويات مبلّغين. ملفات لم يتمّ التعامل معها بجديّة. ملفات أخرى طواها النسيان. ثمّ هناك مسألة أخرى، بقدر ما لدينا من فاسدين في تونس لم نسمع عن فاسد هاجم الهيئة... وهذا إن دلّ على شيء فعلى أن الهيئة لا تزج أحدا أو أنها غير فعالة. لو أنها كانت تؤلم لسمعنا الأنين.

أما بالنسبة لدائرة المحاسبات التي أصبحت محكمة الآن، أرى أنها تقوم بعمل هائل على مستويين إثنين: أولا عملها، وهو الرقابة، حيث أنها لا تعرف الرحمة بمواطن الفساد. وثانيا، التواصل. فالمحكمة تقوم بمجهود كبير للتبسيط وتشرح عملها لهذا الجيل على غرار تنظيمها لـ "هاكاتون" في الغرض. أرجو لو أنّ كثيرا من الميزانيات التي تذهب سدى تقدّم لمحكمة الحسابات لتواصل أداءها، فهي طبيب الديمقراطية الذي يشخص الأمراض في جسم الدولة، ويجب أن نوفر له الإمكانيات كي يقدّم التوصيف اللازم.

أنا شخصيا وجهت أسئلة لكل الوزراء الذين وردت أسماؤهم في تقارير محكمة المحاسبات. أنا أتمنى أن يكون لديّ حجم أكبر في المجلس المقبل. فاليوم المجلس يراقب السلطة التنفيذية بأدوات التنفيذ، يعني أنني أطلب تقرير التفقدية الفلانية فيطلب منّي الاتصال بها لطلب المعلومات. ليس للمجلس أداة رقابية حقيقية. حتى لجان التحقيق كانت أكبر مسرحية ومهزلة مكوّنة بالتمثيل النسبي. لجنة تحقيق حول عمل الحكومة يرأسها حزب الحكومة ولم تأت طبعاً بأي نتيجة. فيجب أن يكون للمجلس أداة رقابية خاصّة به وذات صلاحيات واسعة تكلف بالتحقيق في كل ملف يرد عليها.

المفكرة: كيف تقيّم أداء الهيئات القضائية الأخرى في علاقة بمكافحة الفساد؟

العياري: لدينا مشكلة حقيقية في هذا الصدد هي البطء. عندما تعين عدد القضايا التي يتعهد بها قاضي تحقيق واحد والإمكانيات الموجودة في المحكمة تدرك أن القضاء التونسي مريض. قضايا من كلّ الأصناف يفصل فيها بعد خمس وعشر سنوات، هذا مشكل حقيقي.

المفكرة: وما هو تقييمك لدور منظمات المجتمع المدني في كشف الفساد ومحاربهه؟

العياري: مشكلتنا مع المجتمع المدني أنه لا يعمل من تلقاء نفسه بل ما يطلبه الممول. ليس لديه استقلالية ولا

من النظام يزعمهم إزعاجك للنظام. وهناك أيضا النواب الذين يعتبرون محاربة النظام مجرد حجة تسويقية يزعمهم استخدامها. في الأخير، عندما ترفع كنيّات قضية ضدّ وزير هذا يعني أنك رفعت قضية ضدّ الحكومة وهذا يزعم النواب المحسوبين على الحكومة لأنه يكون لديهم وزير متهم. ولا أخفي عليك، أنا أستفيد من ضرب الناس لبعضها. فمثلا عندما يتوجّه إليّ أحدهم بالقول إنّ فلانا فاسد وعندي ملفّ يدينه، وأنا أدرك جيدا أن غرض المبلّغ ليس محاربة الفساد بقدر ما هو تصفية حسابات. لكن في النهاية، الشخص المبلّغ عنه يقوم هو الآخر بكشف ملفات تدين الأول، وهكذا أكون مستفيدا بوجود ملفّين وكشف فاسدين إثنين بدل فاسد واحد.

المفكرة: هناك من يقول إنّ الفساد أصبح شرا لا بد منه؟

العياري: لا، ليس قدرنا الفساد. بالإمكان ممارسة السياسة في إطار النزاهة واحترام القانون. هذا برأيي كلام فارغ. هي مجرد تبريرات يقدّمها الفاسدون لفسادهم. هم الآن لم يعودوا يحاولون دفع تهمة الفساد عن أنفسهم بل صاروا يدعون أنّ الجميع فاسدون مثلهم.

المفكرة: كيف تقيّم مخرجات ما سمي وقتها بالحرب على الفساد؟

العياري: هناك مثل فرنسي يقول "الذباب لا يصنع العسل". هو فقط استعراض... الشاهد فهم من سير الآراء أن الناس يهيمهم محاربة الفساد، فماذا فعل؟ وجد أنّ شقيق جارية ينفق على منافسه (منافس الشاهد) حافظ قائد السبسي فقام بوضعه في السجن.

المفكرة: لكن زميلك النائب الصحي بن فرج قال إنّ القضاء قضى بصحة ملفات 22 من أصحاب الأعمال من أصل 23، ممّا يعني ضلوعهم فعلا في شبهات فساد؟

العياري: هذا أمر عادي. هو (الشاهد) بحث عن أصحاب الأعمال الفاسدين الذين ينفقون على حافظ (قائد السبسي) ووضعه في السجن ولم يحارب الفساد... هو استعمل الدولة. هو لم يحارب الفساد بل استعمله كشعار لمزيد من الفساد.

المفكرة: هل تعتقد أنّ محاربة الفساد ستكون ضمن الأجندة السياسية في الانتخابات القادمة بالنسبة لك وبقيّة الأحزاب الأخرى؟

العياري: أعتقد أنّ الحملة الفاشلة التي قام بها يوسف الشاهد أضرت بمحاربة الفساد كحجّة سياسية لأنّ الناس سمعوا جعجعة ولم يروا طحيننا. برأيي، أننا يمكننا استخدام محاربة الفساد كأجندة سياسية. أما بالنسبة للساحة السياسية ككل فقد فقدت الكلمة بريقها ومعناها.

ولكن أهم ملف أشتغل عليه الآن هو ملف اتصالات تونس التي تتعاقد مع شركات خاصّة لبيع الشرائح. كلّ شريحة يكلف تصنيعها 2,5 دينار، بينما توزّعها الشركات مجاناً. إذ أنّ هذه الأخيرة تحصل على عمولة مقابل عدد الشرائح التي "تبيعها" في حين أنها فعليا تقوم بتوزيعها مجاناً وتزوّر عقود البيع وتقدّم الشرائح للناس حتى دون بطاقات تعريف. شرائح لم تسجّل يوما ولا استخدمت يوما. بالتالي اتصالات تونس تخسر قيمة تكلفة الشريحة وتعطي العمولة للشركات لقاء شرائح لم تستعمل يوما. خسائر بالمليارات تتكبّدها الشركة كلّ عام. من جهتي، أعلمت الوزير كتابيا وطلبت به بفتح تحقيق فمدنيّ بأجوبة بهلوانية. توجّهت أيضا إلى الرئيس المدير العام لاتصالات تونس وكانت ردّه فعله شبيهة بالوزير. سأقوم حاليا بتوجيه سؤال شفاهي إلى الوزير. فإن لم يتفاعل سأشتكي ضده إلى القضاء هو والرئيس المدير العام لاتصالات تونس.

المفكرة: بالنسبة للقطاعات؟ أين ينتشر الفساد أكثر برأيك، في القطاع العام أم الخاص؟

العياري: أين وضعت يدك تجدينه، من الفساد الصغير إلى الكبير. لكن أنا كنيّاب لا سلطة لي إلا على القطاع العام أما الخاص فهو ليس من اختصاصي. لإحداث التغيير للأسف يجب أن تكون نائبا ومعارضاً و"سليط اللسان لا يمكن للنظام أن يتجاهله لأنه يتابع ملفاته. أنا لا أصبح ولا أقل من الاحترام ولكن أتابع ملفاتي دائما.

المفكرة: عندما نتحدّث عن النظام، هل ترى أنّ النظام السياسي يساهم في انتشار الفساد أو يشجّع عليه؟

العياري: ما فعلته الثورة هو أنها عرّت ما كان يحدث. في السابق، لم نكن نعرف إلا ما نسمع في أحاديث المقاهي، ولا تصلنا المعلومة ولم يكن هناك تقارير ولا إمكانية مساءلة وزير ولا رفع شكاية بأحد. ما حدث بعد الثورة هو أنّ "البالوعة" التي كانت مغلقة قد فتحت. أن يكون العمدة أو الرئيس أو المدير العام فاسدا مثلا ليس لذلك علاقة بالنظام السياسي. هذا الأخير أعطى فقط فرصة للبالوعة أن تفتح فظهر الفساد الموجود في جميع المجالات.

المفكرة: بالإضافة إلى الدور الرقابي للنواب، ماهي الإمكانيات المتاحة اليوم في المشهد السياسي في علاقة بمكافحة الفساد؟ وما هي أبرز العوائق؟

العياري: الأدوات محدودة صدقا، وضعيفة خاصة بالنسبة للنواب المعارضين. لكن من يريد أن يعمل فهناك الكثير ممّا يمكن فعله. وزراء ورؤساء مديرون عامون أحلوا على التحقيق. الأمر ليس سهلا ولكنه ممكن. النواب الذين لا يفعلون شيئا يزعمهم أن يكون هناك من يعمل فعليا. النواب المستفيدون بطريقة أو بأخرى

المفكرة: أنت معروف كنيّاب بحديثك دائما عن قضايا الفساد وبرفك قضايا ضدّ مؤسسات وشخصيات بعينها، ما هي الاعتبارات والخلفيات التي دفعتك إلى تبنّي مشروع مكافحة الفساد؟ وما هي الوسائل التي بإمكانك استخدامها؟

ياسين العياري: اهتمامي بهذا الموضوع يعود إلى أنه موضوع مزعج ويمسّ التونسيين. أنا مكلف بالسهر على أموال التونسيين، أصوّت على الميزانية وأراقبها. وعندما تكون نائبا يكون لديك الأدوات والوسائل اللازمة. فكنائب، لديّ نفاذ مباشر إلى السلطة التنفيذية، يمكنني أن أضغط وأحرج وأفضح. أن أجعل الثمن السياسي لمكافحة الفساد أقل من الثمن السياسي لعدم مكافحته. عندما تواجه وزيرا تحت قبة البرلمان وتساؤه ويكون كلّ ذلك موثقا، هذا يجعل أسهل على الوزير وأقل تكلفة سياسيا أن يحارب الفساد كي تتلملم الفضيحة من أن يغض الطرف.

هناك على الأقل طريقة العمل الخاصّة بي. أرسل الوزير المعنيّ بسؤال كتابي وأتابع الردّ مرة واثنين وأكثر. وعندما أجمع أكثر ما يمكن من المعطيات، أكون نائبا له الصفة والمصلحة وأتقدّم إلى القضاء. لديّ الآن 10 قضايا أقيمتها ضدّ وزراء، أغلبها قضايا فساد. أهمها القضية التي أقيمتها ضد وزارة الخارجية بعدما وجدت أنّ السفارة التونسية في ألمانيا وقّعت عقودا وهمية. 120 ألف يورو صرفت في عقد لا يحترم الشروط والوزير كان على علم بذلك وهذا كلّ موثّق. وعضو أن يحيل الوزير سفيره على القضاء، لأن المال مال التونسيين، أحاله على التقاعد، فأحلتها أنا كلاهما على المحكمة.

المفكرة: أين وصلت هذه القضية؟ وماذا بشأن القضايا الأخرى التي تعمل عليها؟

العياري: في الحقيقة، الإجراءات القضائية تستلزم وقتا طويلا. لا يمكنني أن أصدر حكما قضائيا بنفسني. مهمّتي تنتهي عندما أوصل القضية إلى المحكمة. أعطيتك مثلا آخر. بلغني ملفّ بخصوص رئيس مدير عامّ في شركة تابعة لبنك الإسكان، قام ببعث شركة وهو لا يزال رئيسا مديرا عاما. وأصبح يمنح العقود لشركته الخاصّة بطريقة موهّبة قليلا. حملت الوثائق وتوجّهت إلى وزير المالية، طالبا منه شرح الأمر. فأخبرني الوزير أنّ هناك بالفعل تضاربا للمصالح وأنهم سيقومون بفسخ كلّ العقود التي وقّعوها مع الشركة. فسألته: هذا كل في الأمر؟ ما فعله الرئيس المدير العام هو جريمة. حملت الملفّ وفيه ردّ الوزير وتوجّهت إلى القضاء لأن الوزير على علم بالمخالفة بالقانون ومتستر عليها فهو بالتالي شريك فيها. مثال آخر عن شركة بتروولية بلغتني بشأنها مجموعة من التجاوزات فحملت الملفّ إلى الوزير المعني وطلبت منه مراسلة التفقدية وموافاتي في الموضوع. بعد شهر، عدت إلى الوزير أستفسر عمّا حدث بهذا الخصوص، فأخبرني أنّ ما بلغني صحيح وأنه تمت إحالة المخالف إلى القطب القضائي المالي وعزله.

حوار مع عماد الدايمي (الكتلة الديمقراطية)

هكذا كسرت تابوه الاتحاد العام للشغل



هو يتمتع بتمويلات ذاتية ومحلية. لم يطوّر نفسه. وهذا لا يجعل منه مجتمعا مدنيا بقدر ما يجعله وكيلا لدى الممولين يشارك في عروض طلب المشاريع. هذا لا يعني أن الجمعيات لم تفعل شيئا. فثمة مشاريع قوانين عملت عليها الجمعيات كثيرا وساعدت النواب تقنيا وقامت بالضغط الإعلامي، لكن دورها خاصة بالنسبة لما هو مسموح في تونس كان يمكن أن يكون أفضل.

المفكرة: ومن هم اللاعبون الآخرون في المشهد السياسي الذين يمكنهم لعب دور هام في مجال مكافحة الفساد؟

العياري: الاتحاد العام التونسي للشغل لو يبدأ أولا بتنظيف نفسه من "التبوير" النقابي أي من الفساد في النقابات. فالإتحاد قوة عظمى، بمعنى أنهم يضغطون على الحكومة وأقوى حتى من الحكومة ومن القضاء ومن الجميع. لكن، للأسف ثمة إصلاحات داخلية واجبة كي يكون قادرا على أداء دوره. هل تعلمين ماذا يفعل الفاسد الذي يريد حماية نفسه؟ يعتمد إلى الترشح في الانتخابات في الجامعة المحلية أو الجامعة الشغلية التابعة للاتحاد فيصبح نقابيا، وهكذا، إن فكرت أن تمسه ستتهم بهرسلة العمل النقابي.

المفكرة: حسنا، بالنسبة للمستقبل، كيف ترى أفق خطاب مكافحة الفساد؟

العياري: في الحقيقة، هو مرتبط بموازن القوى السياسية. يعني عندما يصل إلى البرلمان أشخاص أكلوا من مائدة مروان المبروك لا أعتقد أنهم سيحاربون الفساد. قد يحاربون الأشخاص الذين يمثلون خطرا بالنسبة لهم لكن ليس في المطلق. لو يتغير المشهد السياسي ويصبح هناك توازن معين ربما يصبح هناك تحسن بعض الشيء في خطاب مكافحة الفساد وعلى مستوى محاربه ميدانيا.



المفكرة: نظمت اليوم ندوة صحفية قدمت فيها معطيات ووثائق حول عدم استخلاص ديون الاتحاد العام التونسي للشغل المتراكمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي، واصفا الحكومة بالتواطؤ، فما الذي تقصده بالتواطؤ؟ وهل لذلك خلفية تاريخية أم أن هذا يهم الحكومة الحالية فقط؟

الدايمي: الموضوع بالتأكيد له خلفية تاريخية، باعتبار أن عدم استخلاص ديون الاتحاد لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كان ضمن سلسلة من المعاملات بين الاتحاد ونظام ما قبل الثورة وكان جزءا ربما ما يسمى بشراء السلم الاجتماعي. ذلك أن عددا من الامتيازات تمنح للاتحاد على غرار تقديم منح متنوعة والسكوت عن عدم استخلاص الديون والمستحقات لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. هناك وثيقة رسمية لوزير الشؤون الاجتماعي محمد الفاضل خليل في سبتمبر 1992 وهي مذكرة تنص على عدم تطبيق بطاقات الإلزام وتجميد إجراءات الاستخلاص للاتحاد تجاه الصناديق. عدد من الوزراء المتعاقبين ظلوا يعتمدون تلك المذكرة رغم افتقارها إلى أي صفة قانونية فهي ليست أمرا ولم تنشر في الرائد الرسمي، بل هي مجرد مراسلة داخلية. ولكن عدد من وزراء الشؤون الاجتماعية كان يطلب منهم سياسيا أن لا يضغطوا على الاتحاد، فكانوا يقومون بوقف إجراءات الاستخلاص اعتمادا على تلك المراسلة ويعتبرونها مرجعا قانونيا والحال أنها ليست كذلك. وبالتالي فهم يتحملون مسؤولية تعطيل إجراءات الاستخلاص. والمشكلة أنه بعد الثورة حصلت عدة جلسات للتفاوض بين الاتحاد والحكومة وتم فيها الانفاق على أن يسدّد الاتحاد ديونه وينطلق في خلاص مساهمات المؤجر والأجير. حيث أن المنظمة الشغلية قبل الثورة لم تكن تقوم بسداد مساهمات الأجير والمؤجر، يعني أن تكاليف الضمان الاجتماعي لم تكن تدفع.

المفكرة: ألا يتعارض ذلك مع كون الاتحاد منظمة تدافع عن الشغيلة؟

الدايمي: هذا هو المشكل. يعني أن الناس الذين كانوا موظفين لدى الاتحاد ويتم الاقتراع من رواتبهم الشهرية ولا تدفع إلى صندوق التقاعد، سيجدون مشكلا اليوم في جريات تقاعدهم. وهذا يمثل إشكالا كبيرا في كيفية التعامل مع الموظفين من قبل منظمة نقابية، كما يبين إلى حد ما أن جزءا من القيادة النقابية لم تفهم أن من واجبا أولا تطبيق كل المبادئ التي تنادي بها في شعاراتها، وثانيا أن هناك مناخات جديدة في البلاد كالحكومة المفتوحة والشفافية وغيرها من المفروض الانسجام معها، وثالثا أن لا تغفل عن استحقاقات الثورة التي من بينها مكافحة الفساد وضرب الامتيازات الفاجرة كما أسميتها. وبالتالي، هناك حاجة للإصلاح داخل الاتحاد أعتقد جازما أنها ستكون إصلاحا داخليا غير مفروض من الخارج، لكن ما نقوم به اليوم هو محاولة فرض شفافية على منظمة الاتحاد لأنها لا تريد الشفافية مطلقا وهناك تابوه كبير في البلاد أردت كسره نفسيا.

المفكرة: كسر التابوه هذا وصفه البعض بالتوظيف السياسي والرغبة في المس من "قدسية" الاتحاد كونه "أكبر قوة في البلاد" وباغتباره في فترة ما حمى البلاد من الانزلاق نحو الفوضى ونال بفضل ذلك جائزة نوبل للسلام؟

الدايمي: ليس لدي أي استهداف سياسي للاتحاد ولا مصلحة سياسية أو انتخابية أو شخصية لي في ضرب الاتحاد وخاصة ونحن في المعارضة. وأعتبر أن الاتحاد قلعة للدفاع عن سيادة البلاد وعن اقتصاد التضامن الاجتماعي وضد سياسات الليبرالية المتوحشة فهم بالتالي شركاء موضوعيون. ولكن بالنسبة لي هناك قدسية زائفة وهمية، القدسية التي تجعل أن هناك استثناءات في محاربة الفساد وترسخ في أذهان الناس استثناءات في مبدأ النفاذ إلى المعلومة والشفافية والحكومة يجب أن تكسر. مادام هناك استثناءات فالإصلاح لن يتم. أنا وصلت للاتحاد عبر ملفات الفساد التي فتحتها طيلة 5 سنوات. الغالبية العظمى، إن لم أقل كل الملفات، وجدت وراءها نقابيين متورطين بأشكال مختلفة ومتفاوتة من التورط، وبالتالي من الواضح أن هناك أعدادا متزايدة من كوادر نقابية متورطة في الفساد. لا ريب أن الغالبية العظمى من النقابيين هم شرفاء ونظيفو ذات اليد ولكن غياب الشفافية والإجراءات الرادعة والإرادة الجدية داخل المكتب التنفيذي للاتحاد للتصدي لهذه الظواهر هو الذي جعل هذه الظواهر تزيد تفشيا وتضرب صورة الاتحاد. من يتصور أن حماية صورة الاتحاد تكون عبر عدم الشفافية هو واهم بل يجب أن يكون ذلك عبر دفعه إلى مزيد الشفافية وإلى مواجهة الشغيلة والمواطنين التونسيين بالأرقام والحقائق. أنا اليوم تحدّيت الاتحاد بأن يكون في قمة الشفافية أمام التونسيين وتوجّهت إليه بمطلب نفاذ إلى المعلومة ينتهي أجله يوم 22 جويلية، فهو بالتالي تاريخ فاصل، كي يقدموا بحلوله تقارير مراجعة الحسابات والتقارير المالية ولائحة اسمية في كل المتفرغين نقابيا بشكل غير قانوني لأن ليس هناك إطار قانوني للتفرغ النقابي. إذا ذهب الاتحاد في هذا الاتجاه، فأعتقد أنه سينقذ صورته ويزيد تكريس مكانته داخل المجتمع وإن هو ذهب عكس ذلك وحافظ على لغة التهديد و"التبوير النقابي" كما أسميه فإنه سيضرّ بنفسه وخاصة بالنسبة للقيادة الحالية وسيحصل تغيير بنخبة جديدة منسجمة أكثر مع الواقع.

المفكرة: وماذا عن الأمانة العامة للاتحاد؟ كيف تفاعلت مع الملف؟

الدايمي: قيادة الاتحاد حتى وإن كانت مقتنعة بالتغيير فهي للأسف تقوم بمسيرة عدد قليل من القيادات الوسطى المتورطة، وهي تخشى على بعض ما لها من مكاسب، وتصعد في الخطاب لإرضاء من أسميهم بأندية الاتحاد. ولكن لو تفكّر القيادة في مصلحة الاتحاد مستقبلا فإنها ستعتمد الشفافية المطلقة والحكومة المفتوحة وستكشف كل المعطيات حول الوضعية المالية لمنخرطيها وللتونسيين ككل.

تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل: فساد داخل القانون له أسراره وآخر خارج عنه له أحكامه

أمل المكي

تكن يوماً "مخزّنة لدى الإدارة المركزية لكونه هناك من يقوم بتغيير عنوان نقطة البيع، وآخر يغيّر ممثله القانوني، وغيرهم يغيّر الصفة التي تحسّل بموجبها على رخصة من شخص معنويّ إلى شخص طبيعيّ"، وكون الإدارة "لم تحرّج مسحا لمعرفة من ما يزال يستخدم رخصته من عدمه".

شبهات الفساد تلاحق نظام الرخص

قد يكون نظام التراخيص المعتمد مبررا لكنه لا يفي أن التراخيص الإدارية تشجع على الفساد وتوجد له مناخات تلائم تفشيه. فهي كما أكدت ذلك أستاذة القانون جنان الإمام "وزيادة عن كونها قيدا لحرية التجارة والاستثمار، هي أحد المدخل الهامة للفساد، بما تؤدي له من منق الزبونية والولاء واستغلال النفوذ والرشوة وهو ما يجعل هذه التجارة المربحة امتيازاً تحتكره حفنة من المتنفذين". يجد موقف الإمام مؤيده فيما حفظته ذاكرة متابعي التلفرات التونسية من وقائع قضية التحيل التي تورط فيها المنشط التلفزي "سمير الوافي" والتي تلخصت وقائعها في تحمله على مبلغ مالي هام من أحد أصحاب الأعمال التونسيين بدعوى تقديمه رشوة لمسؤولين حكوميين سيسهلون للمعني تحصيل رخصة بيع خمور.

يحدثنا أممي سامي فيما أصر على كونه دردشة عن الموضوع فيقول "وزراء الداخلية يحصلون على نسبة من "سعر" الرخصة مقابل إمضائهم على قرار الإسناد. "كلّ الوزراء استفادوا وإن كان بدرجات...". رخص بيع المشروبات الكحولية مجال يخضع للسفسرة التي يكون فيها وزير الداخلية نفسه طرفا فهو الذي يوقع على مقترح الرخص أو القبول". يرفض الأممي أن تتعمق في حديثنا ويؤكد أن ما قاله غير قابل للنشر على لسانه. يغيب الخوف من الحديث عن هذا الموضوع عن الوزير والناشط السياسي لزهركرمي الذي يؤكد أنه و"على حدّ علمه، يبلغ الحد الأدنى لسعر بيع رخصة تجارة الكحول المعدّة للحمل 500 ألف دينار". وقد دفعنا قوله لسؤال الوزير ورئيس الحكومة الأسبق وعضو مجلس نواب الشعب الحالي علي العريض حول رخص بيع الخمر المعد للحمل في فترة عمله على رأس وزارة الداخلية فكان رده "بكون هذا الملف من "الجزئيات التي لا يمكن تذكرها في مسار عمل الوزير"، موضحاً أن "لا علم له بالمعايير المعتمدة لإسناد الرخص قبل الثورة ولكنه يرجّح أنها نفسها التي اعتمدت بعد الثورة مع وجود حالات محاباة بكل تأكيد". وبسؤاله عمّا يقصد بقوله "محاباة" وعمّا إذا كان قد عايش

يتوجّب هنا على الرّاغب في الحصول على رخصة تجارة الكحول المعدّة للحمل أن يقدّم ملفاً في الغرض يحتوي بطاقة إرشادات ومطلبا لوزارة التجارة. تحيل وزارة التجارة بعد التأكد من استكمال الملف لأوراقه الأمر لوزارة الداخلية التي تختص في "البحث الأمني وفي الفحص التقني للمحل". ويقصد بذلك كما أفادنا إطار وزارة التجارة يشرف على مصلحة الرخص البحث في "تأثير الموقع على الأمن العام وعلى حركة المرور" من جهة والتأكد من كون طالب الترخيص بعيداً "عن الشبهات علاوة طبعاً على ما يشترط فيه قانوناً من نقاوة سوابق عدلية".

يؤكد مصدرنا الذي طلب عدم الكشف عن هويته وعبر لنا صراحة عن كونه يتمنى أن يسحب نظر هذا الملف من وزارته دون أن يبرر سبب تمنيه ذلك: "أن نظر مطالب الترخيص الذي يستغرق عادة مدة تتراوح بين الأربعة والخمسة أشهر يتم في شفافية تامة". وقد قدم لنا دليلاً على تلك الشفافية ما قال أنه التزام "وزارة الداخلية في حال اقتراحها رفض الطلب بتعليل موفّقها هذا"، ويكون وزارته "تلتزم بدورها بأن تعلم كل من تقدم لها بطلب ترخيص ورفض بمبررات الرفض كما وردت من مصدرها". يكفي حسب المسؤول الإداري هذا التعليل لتحقيق الشفافية المطلوبة ولتكذيب ما روجّج من حديث عن الفساد فيه. فحسبه من "المستحيل أن يكون هناك ترّيح من هذه الرخص اليوم"، لكونه "هناك أكثر من جهة تتدخل في الموضوع ممّا يصعب عملية الرشوة والارتشاء والتي كان من الممكن حصولها في السابق أي قبل الثورة، لما كانت هذه الرخص تسند بتوصية من المسؤولين الجهويين أي الولاية والمتممدين ودون تعليل".

تغيب الشفافية عن محدثنا مع الخروج من الحديث العام وطرح سؤال حول عدد الرخص التي أسندت فيكون الجواب "الأمر ليس سرا وهو يمكن أن يكون معلوماً". نلح في السؤال فيرشدنا لتقديم طلب نفاذ للمعلومة. نتقدم بهذا المطلب. ورغم ذلك، يغيب الجواب ليحضر تأكيد من مخاطبنا عن "كون الرخص التي كان عددها سنة 2004 159 رخصة مفصلة بين 29 رخصة بيع جملة و79 رخصة بيع بالتفصيل و21 رخصة ممنوحة للمغازات الكبرى لم يتطور عددها كثيراً إذ أنه حالياً لا يتجاوز 165". "هذا ما يمكن أن أجيبكم به"، يقول لنا. ويرفض تفصيل الجواب فيما تعلق بتوزيع هذه الرخص، هذا التوزيع الذي نرجح أنه تأثر حتماً بانقطاع أصحاب رخص قديمة عن النشاط وتطور نسبة استحواد "المغازات الكبرى" على هذا السوق المربح. وربما يكون هذا الاستحواد الذي يحيل لنفوذ كبار أصحاب الأعمال من أسباب التعتيم الذي طرأ والذي برره من سألنا مباشرة بكون الأرقام لم

12-09-2018 مجموعة من بائعي الخمر خلصة اختطاف ناشط مستجد في مجالهم أراد منافستهم واغتصبوه وتركوه معلقاً مشدود الوفاق لشجرة زيتون، عله يكون عبرة لغيره من يظن دخول مجالهم سهلاً. وهنا يبدو الخروج من هذا المجال صعباً على من اعتاده كما تخبرنا الواقعة الحاصلة بتاريخ 05-07-2019 والتي تعلقت بشباب كان يبيع الخمر خلصة بأرياف ولاية القيروان. ولما حاولت أمه منعه من ذلك أصرم النار في جسده بما أدى لوفاته ولئن لحقت بعتمته التي حاولت إنقاذه حروق بليغة.

تؤشر حكاية الجرم على أهمية رخصة بيع الخمر في نظر من يتحصل عليها كما تكشف التباس استغلالها بقيم اجتماعية وثقافية عقائدية قد تكون من أسباب تقييدها. وتبيّن المقاربة بين هذه الواقعة والواقعة التي شهدها "الفضاء الخفي" للجهة القريبة منها أي "السواسي"، على كون النظام القانوني لتجارة المشروبات الكحولية يتداخل مع تجارة تخرج عنه بما يكون معه المنع سبباً للانتشار والزرع مدخلا للفساد.

تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل النظامية:

ينظم القانون عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1998 تجارة المشروبات الكحولية المعدّة للحمل، فيفرض في الفصل 14 منه على من يرغب في تعاطيها تحصيل "ترخيص إداري مسبق". وعليه، تخرج هذه التجارة عن مبدأ حرية الاستثمار الذي يكرسه الفصل الرابع من مجلة الاستثمار.

نظم التشريع أمر الترخيص فأناط صلاحية إسناده بوزير التجارة لكنه فرض أن يستند هذا الوزير في قراره لرأي وزير الداخلية. "كما فصل الشروط التي يتعين احترامها لاسناده والتي تمثلت كما بينها القرار المشترك بين وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحليّة، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 في أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في تعاطي هذا الصنف من التجارة نقي السوابق العدلية أو مسترداً لحقوقه. كما يفرض ذات القرار أن يستجيب المحلّ المخصّص لتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدّة للحمل للقوانين والتراتبية الجاري بها العمل في مجالات السلامة وحفظ الصحة والنظافة والتهيئة الترابية والتعمير وحماية المحيط. وأن يكون المحلّ موجوداً بمنطقة تتلاءم مع هذا الصنف من التجارة، ويجب أن تكون المسافة الفاصلة بين المحلّ والمعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية لا تقل عن ثلاثمائة متر".

أدى بتاريخ 05-09-2015 إفتتاح مغازة متخصصة في بيع المشروبات الكحولية في ضواحي مدينة الجم التونسية إلى تظاهرات غاضبة قادها محتجون استنكروا إسناد رخصة النشاط. أذعنت السلطة المحلية سريعاً للمحتجين وأعلنت في ذات اليوم "تجميد" رخصة البيع. تالياً، وبتاريخ 23-10-2015، سحبت وزارة التجارة الرخصة التي سبق وصدّرت عنها. عدت الشركة صاحبة الترخيص هذا القرار مخالفاً للقانون وطعنت فيه أمام المحكمة الإدارية التي قبل رئيسها بداية سنة 2016 طلب إيقاف تنفيذ مقرر السحب بما كان يعني فتح المغازة مجدداً. حاول ممثل الشركة "صاحبة الترخيص" بتاريخ 06-01-2016 تجسيد ذلك على أرض الواقع فكانت تظاهرات احتجاجية أكبر وأكثر عنفاً أدت بوالى المهديّة لأن يصدر قراراً في غلق المحل مؤقتاً لاعتبارات أمنية، وهو القرار الذي أوقف رئيس المحكمة الإدارية تنفيذه مجدداً بدعوى عيب الاختصاص.

هنا وبتاريخ 23-03-2017 حاولت صاحبة الرخصة للمرة الثالثة فتح أبواب مغازتها بما أدى لانتفاضة جديدة رافقها قطع للطرق. وعندها، أصدر وزير الداخلية قراراً في غلق المحل "لأسباب تهّم النظام والأمن العام بالجهة". ولم يقبل هذه المرة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ هذا القرار، بما فرض أن تبقى الرخصة معلقة والمحل الذي كان من المفترض أن تستغل به والواقع على بعد كيلومترات قليلة من الجم وقريباً جداً من منطقة السواسي مغلقاً. وهنا اعتبرت عضوة مجلس نواب الشعب، ليلي الوسلاتي بوصلاح في تعليقها حول الأحداث التي عرفتها جهة الجم التي ترشحت عنها في تصريحات إعلامية لها أن "الأهالي ثاروا بعدما اتّبوا جميع الطرق المشروعة في الاحتجاج، ملاحظة أنها قدّمت عريضة للسلطة الجهوية جمعت 4000 توقيع ووقّعت عليها 35 جمعية أهلية. أضافت أن الأحزاب السياسية أصدرت بيانات للتنديد بفتح المتجر الذي تشوبه شبهة فساد. من جهته، اعتبر محامي الشركة صاحبة الرخصة منير البكوش في تصريح خاص بهذا التحقيق أن هذه القضية "مثال نموذجي عن الفساد"، ليضيف قوله: "لو كنّا في دولة تحترم قوانينها لما تمّ التراجع عن رخصة أسندت بمقتضى القانون". وليعتبر أن موكلته "كانت ضحية تحامل واضح نتج عنه إخلال بمبدأ المساواة المضمون دستورياً".

في ذات المربع الجغرافي للأحداث وبعيداً عن اختلاف التقييمات وتحديد بضواحي السواسي، تعمّدت بتاريخ

زوجة حمدي وهي امرأة محجبة ثلاثينية تحمل بين يديها رضيعهما. تحمست بعد سماع هذا الحديث فخرجت عن صمتها لتقول "لقد أصبحت مهينة نفسيًا لأن يقوم أعوان الأمن بمداومة البيت ومصادرة البضاعة وتوقيف زوجي... صرت أعرف كيف أتعامل مع الوضع". في طريقنا لمغادرة الحي الذي يقيم به حمدي يعلمنا من توسط لنا في موعدنا معه أن من ينخرط في مثل هذا النشاط تكون علاقته مركبة مع الأمن: فهو من جهة موضوع ملاحقة لكنه من جهة ثانية مصدر معلومة أي مرشد مهم في النسيج الأمني. وأهمية المعلومات التي يوفرها يتم مقايضتها بتساهل معه. هذا التساهل الذي قد يكون سببه أيضا درجة كرم التاجر هذا الكرم الذي قد يترجم ماليا أو في مسكرات مجانية.

بحثنا عن فهم أفضل للظاهرة بعيدا عن تصورنا الأمني والقضائي، طرحنا السؤال على الباحث في علم الاجتماع فؤاد غربالي الذي اعتبر أن "بيع الخمر خلصة هو جزء لا يتجزأ من الاقتصاد غير النظامي الحضري الذي تلجأ إليه الفئات الشعبية التي تعيش على هامش العمل والاقتصاد المنظمين، فبيع الخمر خلصة صار جزءا من النسيج الاقتصادي للمجموعات المهمين عليها إلى جانب التهريب وبيع المخدرات". ويعزو غربالي ظهور هذا النوع من الاقتصاد إلى ارتباطه بالنزعة الاحتكارية والرقابة المفرطة التي تمارسها الدولة على سوق الخمر، قائلا "مرّ هذه الرقابة هو اقتصادي بالأساس وأمني أيضا، فالدولة حين تعطي رخص بيع الخمر تكون قادرة على مراقبة الجميع. بيع الخمر خلصة هو كسر للممنوع وتجاسر على نطاق اقتصادي تحتكره الدولة".

ويضيف مستدركا "لكن إذا ما تأملنا الواقع مليا سنجد أن الدولة وهي تدير الهامش كثيرا ما تصمت عن باعة الخمر خلصة منتهجة سياسة عين رأت وعين لم تر. فهي تتيح بذلك هامشا للممنوع في ظل غياب بدائل اقتصادية جديدة خاصة في المناطق الجغرافية التي تخلت عنها الدولة الاجتماعية وتركتها لحسابها. لكنّها في الآن ذاته تستخدم مساحة الممنوع تلك من أجل مزيد من الابتزاز. ابتزاز الباعة عن طريق الرشاوى الصغيرة التي يقدمها هؤلاء للبوليس مقابل الصمت لكن ابتزاز للمتساكنين من خلال مزيد من الوصم وتشديد الرقابة الأمنية".

غاب على أرض الواقع الاعتبار القيمي والعقائدي في تنظيم تجارة الخمر في شقيها الممنوع والمرخص فيه. وحضر في المقابل حديث عن فساد ينجح في أن يستثمر في المباح بذات قدرته على النجاح في الاستثمار في المحرّم. وقد لا يكون هذا الأمر حكرا على تجارة الخمر إذ أنه يصح أيضا في غيرها من الأنشطة الممنوعة والتي يحتاج طرح السؤال حولها جميعا جراءة مجتمعية أكبر.

بمساعدة من إحداهما، تواصلنا مع بائع الخمر خلصة حمدي الذي قبل أن يحدثنا عن نشاطه المحظور وأن يستقبلنا في بيته الكائن بحي التضامن قريب من وسط العاصمة تونس. كان أول ما شاهدنا بمحل سكني حمدي تكديس صناديق الخمر والجعة. وبسؤالنا له عنها، قال ستباع جميعها في وقت وجيز زبائني يعرفون كيف يصلون إليها. طرق التواصل معهم متعددة منها التوصيل لمكان آمن أو تحميل حاجياتهم من منزلي هذا. هنا كان سؤالنا ألا تخشى أنت وزبائنك أعين الأمنيين خصوصا وانك معروف بهذا النشاط لديهم. ذكر السؤال حمدي بغضبه ضد الأمنيين الذين ساءه منهم أنهم يعتمدون في عدد الحالات ضبط حرفائه في طريق خروجهم من الحي ويحجزون عنهم بضاعتهم. قال أنه لا يفهم سبب ذلك لكونه يعتقد أنه لم يخطئ في حقهم وحق الدولة التي ظلمته مرتين الأولى بعدم تمكين أمثاله من العمل جهارا وطبق القانون والثاني بجعله وحرفاءه دوما تحت تهديد الملاحقات.

"أنا أريد أن تكون لدي رخصة كي أتمكن من بيع الكحول في إطار القانون إلا في حال هداني ربي وتركت المجال نهائيا بالطبع". هو يعتقد أنه ليس مخطئا تجاه الدولة كونه يتاجر في الكحول بشكل غير قانوني. "أنا مخطئ تجاه الله لا تجاه الدولة. فالجعة التي أبيعها الدولة نفسها تصنعها وتبيعهها، وأنا أفنديها من شخص لديه رخصة... ما أحققه من ربح أشتري به أكلا وثيابا لأطفالي ولا أقوم بتهربيه إلى الخارج مثلا".




تجارة الخمر خلصة: مقاربة أمنية لظاهرة معقدة

يسلط القانون التونسي عقوبة على من يتعمد الإتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام واحد وبخطية مالية تتراوح بين المائة والألف دينار. قسوة القانون وتشدد المحاكم في تطبيقه لا تمنع من أن يكون عدد من يضبطون بصدد ممارسة هذه الجائحة هاما كما تخبرنا بذلك التغطية الإعلامية لنشاط الوحدات الأمنية. حاولنا معرفة حجم هذه التجارة المجرمة فتقدمنا بطلبي نفاذ للمعلومة في الغرض الأول لوزارة العدل والثاني لوزارة الداخلية. كان جواب وزارة العدل أن مصالحها لا تمسك مثل هذه المعطيات الإحصائية، فيما كان رد وزارة الداخلية صمت، تبريره فيما يبدو لنا ضجرها مما سبق من أسئلة وجهت لها بمناسبة هذا التحقيق. دفع فقر المعلومة الرسمية لسؤال أمنيين وقضاة ومحامين باسروا مثل هذه القضايا فكانت الأجوبة متطابقة تقريبا ومفادها أن الربح الوفير الذي تحققه هذه التجارة الممنوعة تدفع من ينخرطون فيها لعدم القطع معها كما تؤدي لأن ينخرط أفراد العائلة جميعهم فيها. ويؤكدون أن أسرا كاملة في عديد الجهات والأحياء تمتن هذا وتصير على الاستمرار فيه رغم تعدد مرات سجن أفرادها.

محاولات تأثير عليه في نظر هذه المطالب غايته مساعدة أشخاص في الحصول على رخص، أجاب العريض بالنفي. وقد شدّد على أنه لا يعني بقوله "حدوث ذلك أمامه" بل أن رخص بيع المشروبات الكحولية "ككل الأعمال التجارية يحاول الناس التدخل لتيسيرها وفي بعض الأحيان لا تنتبه كوزير إلى ذلك التدخل". تمادينا في السؤال وحدثنا الوزير السابق عما سمعنا من أسعار الرخص فكان رده: "أحيانا أقرأ في الصحف عن ذلك، لكن في الفترة التي كنت فيها وزيرا لم يعترضني هذا الأمر"، مضيفا "طاقم الوزارة كان يعرف أنه مع سياسة التضييق في مثل هذه الرخص". ليضيف "عندما كانت تأتيني قرارات اللجنة المشتركة، كنت أوافق عليها عموما ولا أذكر أنني رفضت طلبا. لكنني لم أكن أشعر بالارتياح إزاء إسناد ترخيص لبيع الخمر لأنني ضدّ شرب الخمر واستهلاكه وأعتقد أن أضرار ذلك أكبر من فوائده". قدم لنا نظام الرخص في بداية عملنا على كونه النظام الذي يضمن الشفافية ويقطع مع الفساد. خلال عملنا عليه، اصطدمنا بقانون صمت ناعم حجب عنا ما طلبنا من معطيات كما وجدنا ما يندّر بفساد يتم من حين لآخر الحديث عنه لكن الجميع يتحاشى البحث عن حلول جديدة له خوفا من الرأي العام، هذا الرأي العام الذي حدثنا جانب منه عن تجارة الخمر خلصة كمكمل لنظام التراخيص.

فساد بثوب ديمقراطي: كيف سيطرت اللوبيات على الدولة؟

شرف الدين يعقوبي



"هنالك وضعيات احتكار وتحالف. ليس من مصلحة بعض المجموعات العائلية تواجد ونجاح فاعلين اقتصاديين شباب". أثار هذا التصريح الصادر مؤخرا عن سفير الاتحاد الأوروبي في تونس لصحيفة لوموند الفرنسية ضجة كبرى في تونس خاصة مع تزامنه مع النقاشات حول اتفاق التبادل الحر المعروف بالليكا وهو اتفاق في طور النقاش يواجه رفضا داخليا كبيرا. لم يكن هذا التصريح إلا تأكيداً لتقارير دولية سابقة تحدثت عن سيطرة عائلات نافذة تتركس اقتصادا ريعيا عبر ممارسات فاسدة وتمتع تنوع الاقتصاد التونسي وولوج فاعلين اقتصاديين جدد.

هذه الوضعية الاحتكارية أصبحت حاليا لبّ الفساد في تونس وأكبر عائق أمام التحكم فيه وتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وبناء مؤسسات قوية ومحيدة. فأشكال الفساد الأخرى وخاصة منها الفساد الصغير الذي استشرى مباشرة بعد الثورة يبقى فسادا يمكن التحكم فيه في حال توفرت إرادة لذلك تسمح باتخاذ جملة من الإجراءات البسيطة كرقمنة الإدارة أو التحكم في السلطة التقديرية للموظفين، لكن الفساد الذي أصبح معطلا لأي إصلاح والذي بدون مواجهته لا يمكن للحرب على الفساد أن تنجح هو الفساد الذي يقوم على الاستحواذ على الدولة والسيطرة عليها «state capture» لخدمة مصالح اقتصادية ضيقة. فهو فساد كبير مرتبط بمصالح اقتصادية هامة عجزت الدولة حتى الآن عن تفكيكه والتحكم فيه.

ظهر مفهوم "الاستحواذ على الدولة" في بداية الألفية الثانية، وكان مُنطلقه دراسة لأشكال الفساد في دول أوروبا الشرقية بداية التسعينات من القرن الماضي وكانت تشهد إبانها انتقالا ديمقراطيا. بيّنت هذه الدراسة بروز شكل جديد من الفساد في تزامن مع عملية الانتقال الديمقراطي في هذه البلدان وهو فساد لا يهدف إلى التحكم في كيفية تنفيذ القوانين كما كان معهودا، بل يهدف إلى التأثير بطريقة فاسدة في عملية سنّ القوانين من خلال استصدار قوانين لا تخدم المصلحة

العامّة بل تخدم مصالح ضيقة. وإن كان من المنطقي والعادي أن يسعى كل من له مصلحة خاصة كاللوبيات الاقتصادية في التأثير على عملية اتخاذ القرار الرسمي حتى في أعتى الديمقراطيات وأقدمها، والسعي إلى إصدار قوانين تخدم مصالحها، إلا أن الإشكال يتعلق بالوسائل المعتمدة للتأثير في هذا القرار، وهي عادة ما تكون وسائل فاسدة وغير رسمية تغيب عنها الشفافية وتخفي فيها الحدود بين المصالح العامة والمصالح الخاصة في تغييب كلي لقنوت تأثير واضحة ورسمية وشفافة.

أتاحت الديمقراطية التونسية الناشئة فرصا جديدة لإعادة تشكّل الفساد تدور رحاها الأساسية حول إعادة اقتسام التركة القديمة لبن علي وعائلته والتحكم في الاقتصاد وضمان سيطرة لوبيات معينة على امتيازات اقتصادية احتكارية تحقق أرباحا كبرى. لإعادة تشكيل خارطة اللاعبين الاقتصاديين الأساسيين لم يغيّر كثيرا الهدف من اللعبة وهو تحقيق الربح المادي بأقل مجهود في ظل اقتصاد ريعي بالأساس. فالعديد من اللوبيات العائلية تسعى إلى مواصلة التحكم في الاقتصاد التونسي وضمان تواصل احتكارها لقطاعات إنتاجية وتسعى إلى الانقضاض على ما تبقى من التركة القديمة لبن علي وعائلته في إطار توجه اقتصادي يغلق باب المنافسة الحرة أمام فاعلين اقتصاديين جدد ولا يسعى إلى تحقيق قيمة مضافة فعلية وفي ظل سياسات تقمّع كل منافس. فوكالات توزيع السيارات وكذلك المساحات التجارية الكبرى ورخص توزيع المشروبات الكحولية هي حكر على عائلات معينة، وواصلت نفس تلك العائلات توسيع نفوذها في هذه المجالات.

وبما أن الفساد يتطور ويتفاعل مع التحولات السياسية والاقتصادية، فإن تطور المنظومة السياسية التونسية نحو نظام سياسي يعتمد الديمقراطية كآلية تسيير جعل الفساد يطور وسائل التحكم والاستحواذ على الدولة والسيطرة على دواليب الاقتصاد باستغلال وتطويع آليات الديمقراطية. فالديمقراطيات الناشئة ومنها تونس

تفتقد عادة القدرة على مواجهة الفساد لما يشوبها من ضعف مؤسسات الدولة وعدم قدرة على بسط نفوذها على مراكز قوى قادرة على التغلغل بسرعة في مفاصلها. تستغل هذه القوى آلية الانتخابات وبوابتها مجلس نواب الشعب التونسي لبسط النفوذ على الدولة، حيث أن عددا مهما من كبار رجال الأعمال في تونس هم أعضاء في مجلس النواب الحالي. ويرجّح أن يتواصل هذا المنحى مع الانتخابات التشريعية القادمة خاصة بعد نشر هوية رؤساء القوائم لأهم الأحزاب وكثيرون منهم أصحاب أعمال نافذون. من جهة أخرى يسعى العديد من النواب الآخرين الذي تم استقطابهم لحماية هذه المصالح لتكريس هذا التوجه والدفاع بشراسة عن هذه المصالح الخاصة.

فمن خلال متابعة القوانين التي تم التصويت عليها في السنوات الأخيرة، برز قانون المصالحة الإدارية الصادر في 2017 كمثال يؤكد السعي نحو طي صفحة ملفات الفساد الماضية دون مساءلة أو محاسبة تكريسا للإفلات من العقاب سواء التي قام بها أصحاب الأعمال بعلاقتهم مع المنظومة السابقة أو الموظفون الذين عبدوا الطريق أمام هذه التجاوزات. ورغم الاعتراضات الشديدة عليه، مرّ القانون بعد حصر العفو بالإداريين وتبديل تسميته من قانون المصالحة الاقتصادية إلى قانون المصالحة الإدارية.

جدل آخر حول تطبيق الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2019 الذي فرض رفع نسبة الضريبة على العديد من المجالات الاقتصادية الريفية كالمساحات التجارية الكبرى من 25% إلى 35% لكن تم النجاح في تأجيل تنفيذ هذا الترفيع بالنسبة للمساحات الكبرى لسنة 2020 بتعلة المحافظة على المقدرة الشرائية للمواطن والتحكم في التضخم. قوانين أخرى ذات صبغة اقتصادية كالمصادقة على القروض وإعفاءات ضريبية موجهة إلى دعم بعض القطاعات كالسياحة أو حصول الدولة على قروض لدعم القطاع الخاص تم التصويت عليها دون أن تكون المصلحة العامة هي الهدف الأساسي. صادق المجلس أيضا على قانون إعادة رسملة البنوك العمومية في 2015 ومكّن هذه البنوك من إجراء عمليات الصلح مع المدينين وأغلبهم من العائلات النافذة كما تؤكد وثيقة مسربة من البنك المركزي نشرها المقرر العام للجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد في المجلس التأسيسي.

لم يمارس المجلس أيضا دوره الرقابي في متابعة قضايا الفساد الكبرى باستثناءات قليلة بدت كصدى صوت في بئر عميقة. فلم يصرّ مجلس النواب على الحصول على تقرير التدقيق في البنوك العمومية رغم حجم الديون المتخلدة بذمة أكبر العائلات المنتفذة. ولم يسع مجلس النواب أيضا إلى اتخاذ قوانين تُنهي أو على الأقل تحدّ من حالة السيطرة والاحتكار للعديد من القطاعات الاقتصادية بل واصل تمتع نفس اللوبيات بامتيازات جبائية ومالية وإعفاءات هامة كتلك المسجلة في القطاع السياحي باعتباره أحد القطاعات التي تسيطر عليها لوبيات عائلية اقتصادية كبرى.

استغلال الإدارة هو أيضا وسيلة للتحكم في الدولة والسيطرة على دواليبها من خلال تعطيل أجهزتها الرقابية وإضعاف الإمكانيات الموضوعية على ذمتها سواء منها البشرية أو المادية. ويبقى مثال هياكل الرقابة العامة دليلا على ذلك بتأخير عملية إصلاحها وتهميش دورها. ويتبدى استغلال الإدارة أيضا في إضعاف قدرتها على إنفاذ القوانين الجزرية أو تطبيقها بطريقة انتقائية. وملف مروان المبروك أحد أكبر رجال الأعمال الذين جمدت ممتلكاتهم باعتباره صهرا لبن علي وطلبت الحكومة من الاتحاد الأوروبي بصفة رسمية رفع التجميد عن ممتلكاته مثال آخر عن الانتقائية وتطويع الإدارة لخدمة هذه المصالح.

ويبرز التعامل مع ملف عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية أو ما يسمى بالفرانشيز Franchising الذي وقع تقنينه في تونس منذ سنة 2009 كيفية استغلال الإدارة لخدمة هذه اللوبيات. وهذه العقود هي أفضل مثال على تكريس الاقتصاد الريعي باعتبار أنها تقوم بالأساس على ترويج منتجات غير مصنعة في تونس وجني أرباح مهمة دون قيمة مضافة فعلية وهو مثال صارخ عن كيفية تعامل الإدارة مع ملف اقتصادي حساس له انعكاسات خطيرة على الاقتصاد التونسي. فقد ارتفع عدد عقود الفرانشيز الأجنبية في الأربع سنوات الأخيرة بطريقة مهولة ليبلغ عدد التراخيص التي أسندتها وزارة التجارة للعلامات التجارية العالمية 28 ترخيصا إلى حدود يناير 2019، ليشمل مجالات كانت خطوطا حمراء حتى في العهد السابق كمجال المطاعم والتي كان بن علي يمنع فيها انتصاب سلاسل المطاعم الأجنبية في تونس حفاظا على النسيج الاقتصادي المحلي.

وحتى فيما يتعلق بإسناد رخص توريد السيارات، فقد كان القانون التونسي يشترط نسبة معينة من اندماج تصنيع قطع غيار السيارات الأجنبية المروجة في تونس وهو ما ساهم في التطور المهم لصناعة قطع غيار السيارات. هذا الأمر لم يعد محترما حاليا خاصة بعد ارتفاع عدد رخص توريد السيارات التي تم إسنادها مؤخرا.

وتؤكد هذه الوضعية حالة الدولة التونسية التي ينطبق عليها جزئيا في وضعها الحالي مفهوم "الدولة الرخوة" أو اللينة "soft state" وهو مفهوم استنبطه الاقتصادي السويدي (جونار ميردال) في كتابه "الدراما الآسيوية، بحث في فقر الأمم"، والذي نُشر عام 1968. حيث يري أن "الدولة الرخوة" هي الدولة التي ينتشر فيها الفساد ولا يطبق فيها القانون على الجميع ويسيطر عليها أصحاب المال والنفوذ الذين يطوّعون القانون لمصالحهم الذاتية. فهي تبدو في ظاهرها دولة ديمقراطية لكنها تخضع في باطنها لسيطرة اللوبيات الفاسدة بمختلف أشكالها. كما أن مؤسساتها وإدارتها عاجزة عن القيام بدورها أو بسط نفوذها خدمة للمصالح العام وهي لا تمتلك تصورا إصلاحيا واضحا وهياكل رقابية فاعلة، ومنظومة المحاسبة داخلها ضعيفة ووسائل المساءلة واهنة وينتشر فيها الفساد والمحسوبية في ظل اقتصاد ذي طابع ريعي.